٢١٧ر٣

ج • ق   الجوهرة البهية المستخرجة من الكنوز المتينة . لعلها للقمولي . أحمد ابن محمد سنة ٧٢٧ هـ . كتبه محمد بن محمد القزار سنة ١١٦٧ هـ .

٧٠ ق   ٢٣ س   ٢٣ × ١٦ سم

٤٩١٥   نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ١ : ٢١٤   ايضاح المكنون ١ : ٣٨٦

١ – المذهب الشافعي . فقه المذاهب الاسلامية . أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٩١٥ ف ١٠٧٥ ك

العنوان: الجوهرة البهية المترجمة من الكنوز السنية

المؤلف: لعلي بن محمد بن محمد العمولي

تاريخ النسخ: ١١٦٧هـ

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٧٠ق ٢٢×١٦سم

ملاحظات:

مجموع فيه خمس كتب فقه شافعي

الرقم العام ٤٦٩١٥

هذه الجوهرة اليتيمة المستخرجة من الكنوز المتينة على مذهب الامام الشافعي بن ادريس رضي الله تعالى عنه

امين النسخة

هذه النسخة للشيخ عبد القادر نفعنا الله ببركته رحمه الله ومسلمين ابن ابراهيم امين

وحصلت هذه في نوبة الفقير يوسف بن سليم الشافعي المردبني سنة الف ومائتين وخمسة وعشرين من الهجرة

من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى
الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء
الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

فصل التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت ولا حصر لاعدادها فاذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من ركعتين فصاعدا ولو نوى عددا قليلا او كثيرا فله ذلك ثم اذا نوى عددا فله ان يزيد وله ان ينقص حتى احرم بركعة فله جعلها عشرا او بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته مثاله نوى ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيا عاد وسجد للسهو وسلم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز علم الشريعة في الاعصار واعلى درجة احكامه على لسان حزبه في الامصار والصلاة والسلام على سيد الخلق المختص بالملة السمحا على السنة فحول امته في الاقطار وعلى اله واصحابه الذين فازوا منه بما لا يستطيع حمله الاسفار وبعد فقد سالني بعض الاعزة على المتردد بين الى ما لا يسعني مخالفته ان الف له رسالة في الفقه قليلة اوراقها عذبة الفاظها قريبة افهامها فاستخرت الله تعالى مع اشتغالي في هذا الزمان الصعب بالعوايق وتسويد صحف ملايكتي بالجرايم والبوايق وسبرت كتب القوم ودخلت كنوزها فاستخرجت درر جواهرها وشطحت في صعب جبالها فصدت غزالها وعبرت غاباتها فاقتنصت اسدها ودخلت بساتينها فاقتطفت ازهارها وهي مع صغر حجمها تكشف عن القلوب غطاها وتجمع من معاني كبار الدواوين مجملها على مذهب الامام المطلبي وابن عم النبي القايل اذا صح الحديث فهو مذهبي ابي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف ولد بغزة رضي الله عنه وارضاه فهو حبر الامة وسلطان الايمة وسميتها الجواهر البهية المستخرجة من الكنوز المتينة واسال الله تعالى ان يعم بها النفع للاخوان وان تكون سببا لدخول الجنان اذ كريم حنان منان وهذا اول الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود فاقول

كتاب احكام الطهارة وبيان احكامها

فالكتاب

فالكتاب معناه لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا والباب معناه لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسايل غالبا والفصل لغة الحاجز بين الشيين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسايل غالبا والفرع ما بني على غيره والمسايل جمع مسيلة والمسالة لغة مطلق السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من السابق اجمالا والاحكام جمع حكم والحكم معناه لغة اثبات امر او نفيه واصطلاحا عند الاصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما وعند الفقها نسبة المحمول الى الموضوع والطهارة معناها لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب ومعناها اصطلاحا فاحسن ما قيل فيها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد والطهارة لها وسايل ومقاصد فوسايلها اربعة الما والتراب والدابغ وحجر الاستنجا ومقاصدها اربعة الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة ثم اعلم ايها العاقل ان الما معناه جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انايه يخلق الله الري عند تناوله وافضل ماء ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه والمياه من حيث هي انواعها

المياه

ومطلق وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله

ثلاثة مطلق ومعناه ما يسمى ماء بلا قيد وتحته أفراد احد عشر
أولها الصافي الخالي من العلل الثاني ما تغير بطول المكث والثالث
ما تغير بمقر الماء وممره والرابع ما تغير بمجاوره والخامس ما تغير
ولو مستعملا أو السادس ما تغير بملح ماء والسابع ما تغير باوراق
شجرة ولو ربيعية قريبة منه والثامن ما تغير بشيء ليس للماء
عنه غنى كطحلبه والتاسع المستعمل في سنن الطهارة كالوضوء
المجدد والغسل المسنون والغسلة الثانية والثالثة والعاشر
الحرام كالمسبل للشرب والحادي عشر المكروه استعماله كالمشمس
بشروطه والماء المغصوب على أهله كديار قوم عاد وثمود والبئر
التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشديد
السخونة وشديد البرودة فكل ما ذكر افراد المطلق **والنوع**
الثاني المستعمل ومعناه ما أدى به ما لا بد منه وتحته افراد
اثنى عشر اولها ما استعمل في الوضوء الثاني ما استعمل في الغسل
والثالث ما استعمل في ازالة النجاسة بشروطه والرابع ما استعمل
في غسل ذمية لتحل الخامس ما استعمل في غسل مجنونة
لتحل والسادس في غسل بدل مسح من الراس بدلا عن مسحه
في الوضوء وغسل خف بدلا عن مسحه في وضوء السابع غسالة
النجاسات المعفو عنها وان لم تتغير الثامن ما استعمله الحنفي في وضوئه
من غير نية وفي غسله التاسع ما استعمله المالكي في وضوئه
بالعكس كان بدا في وضوئه بالعكس بغسل رجليه العاشر ما استعمله
الصبي في وضوئه الحادي عشر ما استعمله الصبي في غسله عن
الجنابة الثاني عشر ما استعمله الانسان في المرض بعد تيممه
الصحيح في وضوئه او غسله فكل ما ذكر افراد للمستعمل **والنوع**

قوله بعد تيممه الصحيح بيانه اذا تيمم لمرض وغسل الصحيح
~~بعد التيمم~~ وكانت هذه الصورة
من الصور التي لا تجب فيها الاعادة واما اذا وجبت عليه الاعادة

الثالث

الثالث الما النجس ومعناه ما حكم الشرع بنجاسته وتحته فردان
احدهما قليل وهو ما كان دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة
تغير ام لا والثاني كثير وهو ما كان قلتين فاكثر اذا تغير ولو يسيرا بمباشرة
النجاسة والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي **فصل** في الدابغ
اركانه ثلاثة دابغ ومدبوغ واندباغ ويشترط في الدابغ ان يكون
شديد حريف اي يلذع في اللسان طاهرا كان او نجسا ويشترط
في المدبوغ ان يكون جلد ميتة غير جلد كلب وخنزير وفرع كل ويشترط
في الاندباغ ان ينقل الجلد به من حالة العفونة الى حالة الطيب
بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد عقب قرب
والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية اما لاختلال
شرط الذابح لكونه مجوسيا او محرما في ذبحه للصيد ولاختلال
شرط المذبوح لكون المذبوح غير ماكول كحمار او لاختلال شرط
الالة كالذبح بعظم او لاختلال شرط الفعل كان وقعت مدية
على مذبح شاة فانذبحت بجميع جزئيات ما ذكر ميتة اهـ
فصل اعلم ايها العاقل ان الفضة في الحكم تقسيمها اربعة
قسم يحرم على الرجال والنساء وهي خاتم الفضة بقدر عادة
الامثال وقسم يحرم على الرجال ويحل للنساء وهي الحلي وقسم
يحرم على النساء ويحل للرجال وهو تحلية الة الحرب بفضة
تنبيه يجوز للرجال والنساء كتابة حروف القرآن المتخذ للدراسة
بذهب وفضة ويجوز للرجال تحلية المصحف بفضة ويجوز للنساء
فقط تحلية المصحف بفضة وذهب واما تمويه الة النجاسة

اي دون الرجال

والرصاص مثلا بذهب وفضة حرام واما استدامة ذلك ان حصل
منه شي بالعرض على النار حرم والا جاز واما عكس ذلك اي تموية
الذهب والفضة بنحاس او رصاص مثلا فان حصل من الاستدامة
شي بالعرض على النار لم يحرم وان لم يحصل شي بالعرض على النار
حرم **فصل** في السواك معناه لغة الدلك والة واصطلاحا
استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها بالة طاهرة وفيه ابحاث
ثلاثة البحث الاول في احكامه البحث الثاني في اركانه البحث الثالث
في خواصه **اما** البحث الاول الذي في احكامه فاربعة مسنونة
وواجب ومكروه وحرام الاصل فيه السنة يسن في كل حال
زمان او مكان ويتاكد في مواطن من جملتها عند تغير الفم من ازم
او من غيره وعند روية المصحف وعند الجماع وعند كل صلاة وعند
الوضوء وعند الزوال للصائم ونحو ذلك ويكون واجبا اذا امر
الانسان زوجته به صار واجبا عليها مثلا ويكون مكروها
بعد الزوال للصائم ويكون حراما اذا استاك بسواك غيره بغير
اذنه او كان السواك متنجسا **واما** البحث الثاني الذي في
اركانه فاركانه خمسة مستاك وهو الشخص ومستاك
به وهو الالة ومستاك فيه وهو الفم ومستاك منه وهو قذر
الفم **واما** البحث الثالث الذي في خواصه وهي كثيرة تصل الى نحو
سبعين من جملتها انه يطهر الفم ويطيب النكهة ويشد اللثة
وهو لحم الاسنان ويثبت اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق
ويبيض الاسنان ويبطي بالشيب ويقوي البصر وينور الوجه
ويسوي الظهر ويرهب العدو ويسهل خروج الروح ويذكر
الشهادة عند الموت ويسهل الرزق ويدفع امراض الباطن

ونحو

قوله وعند الزوال للصائم ... ويكره للصائم بعد الزوال ... السواك من بعده الى الغروب

ونحو ذلك **باب في الوضوء** الوضوء معناه في اللغة غسل
بعض الاعضا ومعناه في الاصطلاح استعمال الماء في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وفيه ابحاث خمسة البحث الاول في شروطه الثاني
في اركانه الثالث في سننه الرابع في مكروهاته الخامس في مبطلاته
اما البحث الاول الذي في شروطه فهو على الجملة ستة عشر
منها سبعة تختص بالوضوء الصحيح وهو الماء المطلق ومعرفة
انه مطلق وجري الماء على العضو وعدم المانع الحسي وهو الجرم
وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس وعدم المنافي كوضع الكف
على الذكر وتحقق السبب وهو النقض فهذه السبعة مختصة
بوضوء الصحيح ويشترط في النية شروط اربعة وهي الاسلام
والتمييز ومعرفة الكيفية وعدم الصارف فهذه اربعة شروط
للنية في اي باب كانت واما غسل جزء متصل بالمغسول وغسل
ما اشتبه مع المغسول فهذان ملحقان بالفرائض واما صاحب
الضرورة كسلس البول يختص به ثلاثة شروط دخول
الوقت وتقدم الاستنجا والموالات فينبغي لهم تلك الشروط
على هذا التوزيع **واما** البحث الثاني الذي في الاركان
فاركانه اي فرائضه ستة احدها النية فالناوي على قسمين
صحيح ومريض فالصحيح تارة يكون محدثا وتارة يكون مجددا
٢ فان كان محدثا فله في النية ثلاثة انواع باقرار نوع الاستباحة
٢ ونوع الرفع ونوع الوضوء فمثال الاستباحة القيد وان لم
يتيسر منه في الحال وما اشبه ذلك ومثال نية الرفع كنويت
رفع الحدث ويطلق او نويت رفع الحدث الاصغر او نويت
رفع حدث النوم وما اشبه ذلك ومثال نية الوضوء

قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية ...

[illegible]

٢ اذا اطلق الوضوء انصرف للوضوء الشرعي لا للغوي اه

كنويت الوضوء او فرائض الوضوء او الوضوء وما اشبه ذلك
وان كان صحيحاً مجدداً ليس له من الانواع الثلاثة الا واحد وهو
نوع الوضوء كنويت الوضوء وما اشبه ذلك وان كان المتوضي
مريضاً كسلس البول له من النية نوعان نوع الوضوء ونوع الاستباحة
كنويت استباحة الصلاة وما اشبه ذلك وتكون
النية مقرونة بغسل مفروض من الوجه من اعلى او من اسفل
من ظاهر الشعر الكثيف الذي يجب غسل ظاهره او من باطن
الشعر الذي يجب غسله ولو قطع ذلك الجزء الذي انعقدت
النية فيه قبل ان تغسل الوجه وحده طولاً من منابت شعر
الراس المعتاد الى منتهى اللحيين وعرضه من وتد الاذن
الى وتد الاذن فان كان له وجهان اصليان وجب غسلهما
او اصلي وزائد واشتبه وجب غسلهما او اصلي وزائد ولم
يشتبه ولم يكن على الطريقة فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد
والثالث من الفرائض غسل اليدين مع المرفقين ويجب
غسل سلعة نبتت فيها ولو خرجت من المرفق وشعر ولو
خرج عن حد اليد او يد تدلت من محل الفرض وان كان
له يدان اصليان او اصلي وزائد واشتبه وما اشبه
ذلك ففيه تفصيل الوجه المتقدم والرابع من الفرائض
مسح بعض جزء بشر الراس والشعر الداخل في حده والخامس
من الفروض غسل الرجلين مع الكعبين فيجب عليه
غسل سلعة او رجل نبتت في محل الفرض وشعر ولو خرج
عن حد الرجل واذا كان له رجلان اصليان او اصلي وزائد
واشتبه وما اشبه ذلك ففيه التفصيل المتقدم في غسل

الوجه

الوجه والسادس من الفرائض الترتيب بان يبدا بالوجه ثم اليدين
ثم الراس ثم الرجلين واما البحث الذي في سننه فسننه كثيرة
منها التسمية بان يقارنها بغسل اول الكفين حالة كونه ناوياً
سنن الوضوء بقلبه وكيفيتها اقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ثم يتلفظ بالنية عند غسل باقي كفيه وان يغسل الكفين ثلاثاً
ثم ان كان يتوضى من ماء قليل وشك في طهارتهما فيكون غسل
الكفين خارج الاناء ثم يتمضمض في فمه ويستنشق في انفه والافضل
ان يجمع المضمضة والاستنشاق ويكون جمعهما بثلاث غرف
وهي افضل طريقة الوصل والوصل من حيث هو افضل من الفصل
وان كانت سنة ايضاً ومن السنن ايضاً تخليل الشعر الذي يجب
غسل ظاهره ومن السنن ايضاً مسح جميع باقي الراس لان الفرض
فيه كما تقدم مسح جزء يطلق عليه اسم المسح والباقي سنة ومن
السنة ايضاً المسحة الثانية والثالثة والافضل في كيفية مسحه
ان يضع ابهامه على صدغيه وسبابته على مقدم راسه
ويمر ذلك الى قفاه ثم يرد ان كان له شعر ينقلب ومن السنة
ايضاً مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يضع سبابتيه في صماخ
اذنيه ويمرهما على جميع الظاهر ومن السنة ايضاً تقديم اليد
اليمنى على اليسرى وتقديم الرجل اليمنى على اليسرى ومن
السنة ايضاً تخليل اصابع اليدين والرجلين ومن السنة
ايضاً التثليث كالغسلة الثانية والثالثة وتثليث الاذكار
والنية ومن السنة ايضاً استقبال القبلة وعدم الكلام وعدم

قوله انا انزلناه قال الرملي ومن تبعه
ليست سنة ولكن لا باس بها كدعا الاعضاء اه

التنشيف وعدم النثر ومن السنة الذكر بعد تمام الغسلات
مع استقبال القبلة والذكر المشهور في السنة بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك وقراءة سورة انا انزلناه في ليلة القدر
والدعا عقب وان يصلي ركعتين عقب ذلك **واما** البحث الرابع
الذي في مكروهاته فمنها غسل اليسرى قبل اليمنى من اليدين
والرجلين وغسلهما معا والنقص عن الثلاث والزيادة عليها
ان كان من ماء مملوك او مباح ومسح آثار الوضوء في لباسه
واما البحث الخامس الذي في مبطلاته اعلم ان الاحداث وهي التي
ينتهي بها الطهر اربعة خروج غير منيه من فرجه المعتاد دبرا
كان او قبلا او من ثقبة تحت معدة والاصلي منسد والانسداد
عارض او من ثقبة من اي محل كان والانسداد خلقي او من ثقبة
الخنثى المشكل الذي لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النسا او من
فرجي الخنثى المشكل جميعا الذي له آلة الرجال وآلة النسا وزوال
تمييز الا نوم ممكن مقعده من مستقره وتلاقي بشرتي ذكر
وانثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمي بباطن كف او محل قطعه
فهذه اربعة هي الاسباب التي ينتهي بها الطهر **باب الاستنجا**
الاستنجا معناه لغة القطع واصطلاحا ازالة الخارج من الفرج
عن الفرج بماء او حجر او ما في معناه اعلم ان الكلام في هذا
الباب فيه ثلاثة ابحاث البحث الاول في الاستنجا البحث الثاني
في استقبال القبلة واستدبارها في وقت التبرز البحث
الثالث في السنن المتعلقة بذلك **اما البحث الاول** الذي
في الاستنجا اعلم ان الاستنجا واجب من ملوث نجس اما بما او حجر

اي بعد انقطاع الخارج لان الاستبرا
منه واجب كوجوب الاستنجا اه

فان

فان كان الاستنجا بالماء يجب على الانسان ازالة الخارج بالماء بحيث
يغلب على الظن ان المحل قد طهر وان كان بالاحجار او ما في معناها
يجب على الانسان ثلاثة احجار للقبل وثلاثة احجار للدبر فان لم
تنقطع النجاسة وجب عليه الزيادة الى الانقطاع ويسن الايتار
بعد ذلك ويشترط في الحجر اربع شروط ان يكون جامدا طاهرا
قالعا غير محترم ويشترط في الخارج ان لا ينقطع وان لا ينتقل عن المحل
بعد استقراره وان لا يجاوز الصفحة والحشفة وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا يجف وان يعم بكل حجر المحل **واما** البحث الثاني الذي
في استقبال القبلة واستدبارها فيجب على الانسان ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط حيث لم يكن هناك مانع
واما عدم استقبالها واستدبارها مع وجود الحائل الشرعي
سنة وحينئذ فاستقبالها واستدبارها مع وجود الحائل
الشرعي مكروه فهذا كله في غير المحل المعد لقضا الحاجة **واما**
في المحل المعد لقضا الحاجة فهو مباح ولا يشترط فيه شي من
ذلك **واما** البحث الثالث الذي في السنن المتعلقة بذلك فمن
السنة ان لا يبول ولا يتغوط في الطريق ولا في متحدث الناس
في الظل صيفا والشمس شتا ولا في الثقب ولا في الشق ولا تحت
الشجرة المثمرة ولا في الما الراكد ولا في الما القليل الجاري
باب في الغسل الغسل معناه لغة سيلان الماء على
الشي مطلقا واصطلاحا سيلان الماء على جميع البدن
بنية مخصوصة ثم اعلم ان الكلام في الغسل فيه ثلاثة ابحاث
البحث الاول في اسبابه البحث الثاني في فروضه البحث الثالث
في سننه **اما** البحث الاول الذي في اسبابه فاسبابه

اي موجباته جمع موجب بكسر الجيم وهو السبب فهي خمسة
احدها دخول الحشفة في فرج قبلا او دبرا عامدا او ساهيا
بحايل او بغير حايل او قدرها في فاقدها خرج المني أولا ويقدر
للذكر الذي لا حشفة له قدر حشفة امثاله او بخروج المني
من طريقه المعتاد ولو غير مستحكم او من ثقبة في صلب
والاصل منسد سوا خرج من ذكر او انثى في يقظة او نوم
بشرط الانفصال من ذكر الرجل وفرج المراة ان خرج من محل
يجب غسله في الاستنجا ويعرف المني بتدفق او لذة او ريح
عجين حالة كونه رطبا او بياض بيض حالة كونه جافا وهذه
الصفات صفات المني في حق الرجل والانثى على الاصح والثاني
من الاسباب الموت في مسلم غير شهيد وهذان السببان
عامان في الذكر والانثى على الاصح والثالث من الاسباب
المختصة بالانثى حيض من امراة بلغت تسع سنين قمرية
تقريبية بشرط الانقطاع والرابع من الاسباب المختصة
بالانثى ~~الولادة~~ الولادة الجافة **واما** البحث الثاني الذي
في فرايضه ففرايضه اثنان بان ينوي مثلا رفع حدث عليه
كنوية رفع الجنابة او نوية رفع الحدث الاكبر او نوية فرض
الغسل او نوية رفع حدث الحيض او النفاس او الولادة
في حق الانثى او اداء فرض الغسل او استباحة الصلاة وما
اشبه ذلك والثاني عموم جسده بالماء بشرة او غيره
بشرا او شعرا حتى باطن الشعر الكثيف وما تحت القلفة من
الاقلف وصماخ الاذنين وباطن الغضون وباطن طيات الدبر
ويعفي عن باطن عقد شعر تعقد بنفسه والشعر المجدول

قوله والصال المالي جميع الشعر لكنه يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله في النجاسة لغلظها ١٥ [illegible]

با

بالعنف لا بد من نقضه بخلاف المجرور المهلهل فان الما يصل الي
باطنه من غير نقض واذا كان على الجسد نجاسة حكمية او عينية
تزول بمرة واحدة يكفي غسلة واحدة للحدث والخبث **واما**
البحث الثالث الذي في سننه فمن السنن فيه تقديم الوضوء
واستقبال القبلة والانفراد لمحل مستور والبداة بالاعلي
عن الاسفل ان اغتسل بالصب بان يبدا بغسل راسه ثم
شقه الايمن ثم شقه الايسر ومن السنة التثليث والموالاة
والتدليك واذا اغتسل من ماء راكد يسن ان يكون مجمعا
عليه كالمستجر والمضمضة والاستنشاق والاذكار الوارد
بعد تمام الوضوء ويسن الاتيان بها هنا وصلاة ركعتين عقبه
باب في الاغسال المسنونة فهي كثيرة منها غسل الجمعة
لمريد حضورها واول وقته من الفجر الصادق وانتهاؤه الي
ان ييأس من ادراك الجمعة وغسل العيدين واول وقته من
نصف الليل وانتهاؤه الي غروب الشمس يوم العيد لانه
للزينة للعيد وغسل الكسوفين واول وقته تغير الكوكب
وانتهاؤه جلاؤه ان اراد الصلاة وغسل الاستسقا وابتداؤه
ان صلى منفردا من ارادة الصلاة وان صلى جماعة فمن عند
ارادة التهيي للخروج والغسل من غسل الميت وغسل الكافر
اذا اسلم ان لم يجنب في كفره والغسل عند ارادة الاحرام
ولدخول مكة والغسل لاجل الوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والغسل بعد الافاقة من الجنون والاغما والغسل
من حلق العانة ومن قص الشارب ونتف الابط ومن الحجامة

وَمن الفصادة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج بماء
وسط غالب عليه البرودة وعند ارادة قراة الحديث وعند
ارادة قراة درس العلم وفي كل ليلة من رمضان عند ارادة
صلاة التراويح **باب المسح على الخفين** اعلم ان المسح
على الخفين يتعلق به ابحاث ثلاثة البحث الاول في احكامه
البحث الثاني في شروطه البحث الثالث في مبطلاته اما
البحث الاول الذي في احكامه فاحكامه خمسة مباح ومسنون
وواجب وحرام ومكروه فاما المباح فهو الاصل فيه ويكون
سنة عروضا كما اذا سولت له نفسه الخبيثة بان المسح على الخفين
لا نظافة فيه فالسنة في حقه ان يقمع نفسه ويمسح ويكون واجبا
عروضا كما اذا خاف فوت عرفة او اراد انقاذ الغريق او خاف
فوت وقت الصلاة او لم يكف الماء لغسل الرجلين فالمسح في هذه
الصور واجب ويكون حراما عروضا كما اذا مسح على خف غيره
بغير اذنه ويكون مكروها عروضا لتكرير المسح لانه يعيب الخف
واما البحث الثاني الذي في شروطه فشروطه ستة الاول
من الشروط ان يبدا لبس الخف بعد الطهارة الكاملة بماء او تيمم
الشرط الثاني ان يكون الخف ساترا لمحل غسل الفرض الثالث ان
يكون الخف قويا بحيث يحمل المشي عليه بغير واسطة عند الحط
والترحال في حاجات المسافر يوما وليلة في حق المقيم
وثلاثة ايام في حق المسافر الشرط الرابع ان يكون الخف لبس
حراما لذاته كخف المحرم والشرط السادس ان المقيم والمسافر
بسفر معصية لا يمسح الا يوما وليلة والمسافر سفر طاعة يمسح
ثلاثة ايام ولياليهن وابتدا المدة فيهما من ابتدا الحدث ان كان

باختياره

باختياره واذا مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم **واما** البحث الثالث الذي
في مبطلاته فهي ثلاثة المبطل الاول خلع الخف وانخلاعه او خرق
من الصلاحية والمبطل الثاني فراغ المدة والمبطل الثالث ما يوجب
الغسل **باب التيمم** التيمم معناه لغة القصد واصطلاحا
مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر على وجه مخصوص **ثم اعلم**
ان الكلام في التيمم فيه ستة ابحاث البحث الاول في اسبابه
البحث الثاني في شروطه البحث الثالث في اركانه البحث الرابع
في سننه البحث الخامس في مبطلاته البحث السادس فيما يباح
اما البحث الاول الذي في اسبابه فاسبابه احدى وعشرون تسع
منها لا تعاد فيها الصلاة اذا تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء
او تيمم لجبيرة في اعضاء الوضوء او تيمم في غير اعضاء التيمم
وهي موضوعة على حدث واخذت من الصحيح بقدر الاستمساك
او كانت موضوعة على طهر واخذت من الصحيح زيادة على قدر
الاستمساك او تيمم لاجل البرد او تيمم مع وجود النجاسة
على جسده او تيمم وهو عاص بالسفر او نسي الماء في رحله
او ضل الماء في رحله تسع تعاد فيها الصلاة واثني عشر لا تعاد
فيها الصلاة اذا احتاج الماء لعطش حيوان محترم وتيمم او احتاج
الماء لبيعه لوفاء دينه او ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او ضل
الماء في رحال غيره او مر عليه ولم يشعر به او حال بينه وبين
الماء مانع من سبع ونحوه او خاف من اغترافه وهو في السفينة
دوران راس او وقوع او تيمم لجبيرة في غير اعضاء التيمم ولم
تاخذ من الصحيح شيئا ولو كانت موضوعة على حدث او كانت الجبيرة

ايض في غير اعضا التيمم واخذت من الصحيح بقدر الاستمساك
وهي موضوعة على طهر واما البحث الثاني الذي في شروطه
فشروطه خمسة الاسلام والتمييز ودخول الوقت وطلب
الما ولو بما دونه من رحله ورفقته وازالة النجاسة واما
الثالث الذي في اركانه فاركانه سبعة قصد التراب والتراب
الطاهر الناشف الذي له غبار والنية والنقل ومسح الوجه
ومسح اليدين الى المرفقين والترتيب واما البحث الرابع
الذي في سننه فسننه خمسة البدأة باعلى الوجه وبالاصابع
من ظهر الكفين وتخفيف التراب ونزع الخاتم في الضربة
الاولى وتقديم اليمنى على اليسرى من يديه والموالاة واما
البحث الخامس الذي في مبطلاته فمبطلاته ثلاثة احدها
الردة والثاني ما يبطل الوضوء ان كان متيمما لحدث اصغر
والثالث العلم بالماء على تفصيل فيه او توهمه في هذه الصور
قبل الاحرام بالصلاة بطل تيممه واما بعد احرامه بالصلاة
فان علمه بمحل يغلب فيه الوجود بطل تيممه وصلاته واما
اذا علمه بمحل يغلب فيه الفقد فلا يبطل تيممه ولا صلاته
وكذلك اذا ظنه او شك فيه او توهمه ~~ولو بمحل يغلب فيه الوجود~~
~~لا يبطل تيممه ولا صلاته~~ فهذه تسع صور الاول يبطل
التيمم والاربعة الاخيرة لا يبطل التيمم واذا تيمم لفقد الثمن
ثم قدر عليه ففيه تسع صور ايض فاذا قدر على الثمن بعد
التيمم وقبل الاحرام بالصلاة بطل تيممه واذا قدر عليه بعد
الاحرام بالصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما بطل تيممه وصلاته
فهذان الصورتان مبطلتان واما اذا ظن الثمن او شك فيه
او

او توهمه قبل الاحرام بالصلاة لا يبطل تيممه وكذلك اذا تيقن الثمن
بعد الاحرام بالصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء او ظنه او شك
فيه او توهمه لمحل يغلب فيه الوجود لا يبطل تيممه ولا صلاته
فهذه تسع صور الصورتان منهما الاوليان مبطلتان والسبعة
الاخيرة بعدهما لا تبطل واما اذا تيمم لاجل المرض ثم حصل
الشفا ففيه تسع صور ايض فاذا تيقن الشفا بعد التيمم قبل
الاحرام بالصلاة بطل تيممه واذا تيقن الشفا بعد الاحرام بالصلاة
وكانت الصلاة تجب قضاؤها بان تيمم لجبيرة في اعضا التيمم
او في غير اعضا التيمم وكانت موضوعة على حدث واخذت
من الصحيح شيئا فهذان الصورتان يبطل فيهما التيمم واما
اذا ظن الشفا او شك فيه او توهمه قبل الاحرام بالصلاة
وكذلك اذا تيقن الشفا بعد الاحرام بالصلاة وكانت الصلاة
لا يجب قضاؤها بان كانت الجبيرة في غير اعضا التيمم وهي موضوعة
على طهر واخذت من الصحيح بقدر الاستمساك وكذلك اذا
ظن الشفا او شك فيه او توهمه بعد الاحرام بالصلاة وان كانت
الصلاة تجب قضاؤها فهو في صورة الشك والظن والوهم
لا يبطل فهذه تسع صور الصورتان الاولتان منها يبطل
التيمم والسبعة اللواتي بعدها لا تبطل التيمم واما
البحث السادس الذي فيما يستباح فرض الصلاة فانه لا يجمع
بتيمم واحد بين فرضين فاذا استباح فرض الصلاة استباح
فرضا واحدا وهي المرتبة العليا واستباح المرتبة الثانية
وهي النفل وصلاة الجنازة لانها ملحقة بالنفل في هذا الباب
واستباح المرتبة الثالثة كسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد

وتمكين الحليل وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله واما اذا نوى في نيته
نفل الصلاة او الصلاة فقط او صلاة الجنازة امتنع عليه المرتبة
العليا وجاز له غيرها وهي المرتبة الوسطى والمرتبة الاخيرة
كسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد مثلا واذا استباح
المرتبة العليا جاز له جزئيات المراتب الثلاثة وامتنع عليه المرتبة
الثانيتان الاولى والوسطى **باب في النجاسة** النجاسة معناها
لغة المستقذر واصطلاحا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وفيه ابحاث خمسة البحث الاول في عدد النجاسة
الثاني في ازالتها الثالث في قواعد تتعلق بهذا الباب الرابع
في تبعية الفرع لاحد اصليه الخامس في الحيض وما يتعلق به
اما البحث الاول الذي في عدد النجاسة فضبطها بالعد خمسة
عشر بول وغائط ومذي وودي ودم وقيح وصديد وكلب
وخنزير وفرع كل وميتها وخمر وجرة ومرسة وهي ما في المراح
وقئ ولبن ما لا يوكل **واما** البحث الثاني الذي في ازالتها
اعلم ان النجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة كنجاسة كلب
وخنزير فهي على قسمين حكمية وعينية فالحكمية هي
التي لا يدرك لها طعم ولا عين ولا ريح فيجب غسلها سبع
مرات احداهن بتراب طاهر طهور والثاني عينية وهي
التي لها طعم ولون او ريح فيجب غسلها سبع مرات احداهن
بتراب طاهر طهور لكن لا يحسب عدد النجاسة العينية الا
بعد ازالة الاوصاف والثاني من الاقسام مخففة وهي بول
الصبي الذي لم يطعم غير لبن على جهة التغذي ولم يبلغ
حولين وهي على قسمين حكمية وعينية فان كانت حكمية
يكفي

يكفي نضحها بالماء مرة واحدة اي رشها وان لم يسيل الماء
وان كانت عينية لا بد من ازالة جرمها ثم نضحها واما اذا كان باقي الجرم
وازيل بالنضح فانه يكفي والثالث من الاقسام ما عدا ذلك وتسمى
متوسطة فهي ايضا على قسمين حكمية وعينية فالحكمية
يكفي مرور الماء عليها مرة واحدة ايضا بعد ازالة الاوصاف
فهذه الاقسام الثلاثة في اثنين بستة افراد **واما**
البحث الثالث الذي في القواعد التي تتعلق بهذا الباب فاعلم
انه يتعلق بهذا الباب قواعد نافعة منها ان الحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وفرع كل والمني كله طاهر الا مني الكلب
والخنزير وان الجماد كله طاهر الا المائع المسكر والميتة كلها
نجسة الا سمكا وجرادا وادميا وجنينا وملكا وان الدم
كله نجس الا كبدا وطحالا وعلقة وان لبن ما يوكل طاهر
ولبن ما لا يوكل نجس وان البيوض كلها طاهرة الا بيض الشماب
فهذه قواعد ثمانية **واما البحث الرابع** الذي في تبعية
الفرع لاحد اصليه وهي ان الفرع يتبع الاب في الانساب
وان الفرع يتبع امه في الرق والحرية وان الفرع يتبع في الزكاة
الاخف في احد اصليه وان الفرع يتبع في الدين من اصليه
الاعلى ويتبع الفرع احد اصليه الذي اشتد في الجزا
والدية ويتبع الفرع في احد اصليه في النجاسة ويتبع الفرع
احد اصليه ابن الاخس في الذبح ويتبع الفرع احد اصليه
ابن الاخس في النكاح ويتبع الفرع احد اصليه ابن الاخس
في الاكل ويتبع الفرع احد اصليه الاخس في الاضحية **واما**
البحث الخامس الذي في الحيض الحيض معناه لغة السيلان

واصطلاحا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
ويتعلق به قواعد خمسة القاعدة الاولى اقل الحيض يوم
وليلة مع الاتصال واكثره خمسة عشر يوما ولو مع الانفصال
بشرط ان يكون النازل فيها ولو مع التلفيق مقدار يوم
وليلة وغالبه ست او سبع ولو مع الانفصال بشرط ان يكون
النازل فيها مقدار يوم وليلة القاعدة الثانية في النفاس
ومعناه لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ
الرحم من الحمل وقبل مجاوزة خمسة عشر يوما واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما وما عدا ذلك
دم فساد القاعدة الثالثة اقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره وغالبه يعلم من غالب الحيض
اربعة عشر يوما او ثلاثة وعشرين يوما القاعدة الرابعة
اقل زمن تحيض فيه المراة تسع سنين قمرية تقريبية
ولا حد لاكثره ~~وغالبه عشرون يوما~~ القاعدة الخامسة اقل
الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع
واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر **فصل**
في الخمر اعلم ان ما ذكر في فصل مستقل الا لاجل معرفة
تفاصيل جزئياته ومعناه لغة كل مسكر واصطلاحا ما اتخذ
من ماء العنب واما ما اتخذ من غير العنب فيقيس عليه
فيعطي حكمه في النجس فاذا تخللت الخمرة بنفسها
من غير واسطة عين يتحلل منها شي طهرت ولو نقلها نها
ويطهر راس الدن المتلوث بالغليان وهبط الخمر عنه تبعا
لها ويطهر الدردي وهو عكار الدن تبعا لها بخلاف ما اذا ارتفعت

الخمرة

قوله لعود النجاسة الخ هذا محترز قوله فيما سبق فاذا تخللت بنفسها طهرت
لا اذا ارتفاعها بوضع حجر فيها امر خارج

الخمرة الى راس الدن مثلا بسبب وضع حجر فيه ثم نزع وهبطت
ثم تخللت لم تطهر لعود النجاسة عليها بالانفصال وان تخللت وعين
~~فيها يتحلل منها شي سواء كانت العين طاهرة او نجسة لم تطهر~~
~~او وقع عين نزعت قبل التخلل او بعده ان كانت العين لم يتحلل~~
~~منها شي وهي نجسة سواء نزعت قبل التخلل او بعده لم تطهر~~
~~وان نزعت قبل التخلل طهرت~~ **فرع** فيه مسايل مهمة ينبغي
التفطن اليها لكثرة وقوعها وان كانت مناسبة لشروط الصلاة
لكن ذكرها هنا في النجاسات انسب وهي ذكر المعفوات اعلم
انه يعفي عن امور تقع كثيرا عمت بها البلوى منها انه يعفي عن
٣ طين شارع نجس يقينا ولو من مغلظ وعن عين النجاسة ان
سد الطريق كروث البهايم لعموم البلوى بها وعن ماء مطر سد
الطريق وفيه نجاسة ويعفي عن ما تلقي الفيران في بيوت
الاخلية وعن ممشت مسجد في طريق تنجست ولو برقود كلب
عليها لعسر الاحتراز عن ذلك ويعفي عن مسجد بني حيطانه
باجر او لبن داخله نجاسة ولو مع الرطوبة وعن ممشت مسجد
نبت بذلك ويعفي عن دم فصادة وحجامة ولو كثر ويعفي
عن قمح او شعير اختلط فيه روث او بول البهيمة في وقت الدراس
ويعفي عن لبن اختلط به شي من ذلك في وقت حلبه ويعفي
عن خبز قمح في نار السرجين ولو عمّ الطعام كالجبن بسواده ويعفي
عن الخبز الذي خبز بالسرجين ولو في الصلاة ويعفي عن ذرق
طير حول فسقية المسجد او حنفيته ولو مع الرطوبة لعسر
الاحتراز من ذلك ويعفي عن ذرق طير وقع في ما الشرب المكشوف
لاجل الشرب منه او كيزان السقاية او قلل المسجد او حيضان

ولا تنجس عين تحلل منها عين
ولا تتنجس عند وقوعه عين
ولا تنجس بوقوع عين
كالحجر ولا تنجس التحلل بخللها ولو
نجسة كالحجر او طاهرة
كالقصير والعسل ولو
تحترت معها صح

فرع
وان نزعت قبل التخلل
طهرت هذا اذا كانت العين
الواقعة فيها طاهرة
بخلاف النجسة

فعو ويعفي عن طين
شارع يقينا الخ قال
في شرح المنهج ويعفي
عن طين شارع استهلكت
فيه عين النجاسة في المسيلة
مراجعة

بيوت الاخلية للمشقة في ذلك ويعفى عن دوا نجس ذرعلى جرح
لاجل الشفا باخبار الطبيب او عظم نجس ولو من مغلظ وصل
بالعظم المكسور باخبار الطبيب ويعفى عن ونيم ذباب على الثياب
ولو كثر ونحو ذلك ويعفى عن الوشم الذي وشم لصبي او مجنون او مكره
او لمريض باخبار الطبيب في الاخيرة ويعفى عن دم الدماميل
خرج بنفسه لم يجاوز جهته ويعفى عن قليل الدم ان خرج بفعل
فاعل وكل ذلك ما لم يختلط باجنبي الا اذا كان الاجنبي ضروريا
كما الوضوء وما الشرب وما الطعام وما الغسل فانه لا يضر
ويعفى عن زرق الطيور في المسجد اذا عم محل المصلي ولم يكن
هناك رطوبة من احد الجانبين ولم يتعمد الوقوف عليها ويعفى
عن دم لثة ابتلى بها ويعفى عن نحو كيزان وقلل ومواجير ونحو ذلك
دخلها سرجين لعموم البلوى بذلك ويعفى عن فم الرضيع
اذا تقايا ولو بقيلة ويعفى عن مساقات نحو دجاج شرب
منه مع تنجس فمه وحاصل ذلك كل ما يشق الاحتراز منه
يعفى عنه **فصل** فيما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة
وانما ذكر هنا لاجل مناسبة باب الصلاة الداخل عليه يحرم
بالحيض عشرة امور الصلاة ويلحق بها سجدة التلاوة والصوم
ولو نفلا وقراءة القران ولو بعض اية والطواف بجميع انواعه
ومس المصحف في غير تفسير كثر وحمله في غير متاع والوطي
والاستمتاع بما بين السرة والركبة والمكث في المسجد وعبوره
ان خافت تلويثه ~~والطواف~~ ويحرم بالجنابة خمسة اشيا
الصلاة والطواف وقراءة القران ومس المصحف وحمله
والمكث في المسجد ويحرم بالحدث الاصغر ثلاثة اشيا الصلاة

والطواف ومس المصحف وحمله

كتاب احكام الصلاة

الصلاة معناها لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال حقيقة او تنزيلا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت صلاة لانها صلة بين
العبد وربه ثم اعلم ان احكامها اربعة واجب ومندوب
وحرام ومكروه فالواجب كصلاة الخمس والمسنون كالضحى
وسنة الظهر والحرام كالصلاة في الاوقات المكروهة والمكروهة
كالصلاة بلا عمامة او على رجل واحدة **باب** في الاوقات
اعلم ان الظهر وقته من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشيء
مثله وله اوقات ستة وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
الى ان يمضي من الوقت نحو ربعه ووقت جواز من غير كراهة
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها تامة ووقت حرمة اذا بقي
من الوقت ما لا يسعها تامة ووقت عذر جمعها مع العصر
جمع تاخير ووقت ضرورة اذا زالت الموانع وسياتي والعصر
وقته من صيرورة ظل الشيء مثله الى الغروب وله اوقات
سبعة وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار اذا صار
ظل الشيء مثليه ووقت جواز بلا كراهة قبل مقاصرتها الى
الغروب ووقت كراهة في وقت مقاصرة الغروب ووقت
حرمة اذا بقي من الوقت ما لا يسعها تامة ووقت عذر جمعها
مع الظهر جمع تقديم ووقت ضرورة اذا زالت الموانع
والمغرب وقتها من غروب الشمس الى مغيب الشفق
الاحمر ولها اوقات خمسة وقت فضيلة واختيار اول الوقت
وهو بقدر ما يتوضا ويستر العورة ويصلي سبع ركعات
ووقت كراهة من بعد ذلك الى اخر الوقت ووقت حرمة

اذا بقي من الوقت ما لا يسعها تامة ووقت عذر جمعها مع العشا
جمع تاخير ووقت ضرورة اذا زالت الموانع والعشا وقتها
من مغيب الشفق الاحمر الى الفجر الصادق ولها اوقات سبعة
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت كراهة ما بين
الفجرين ووقت حرمة اذا بقي من الوقت ما لا يسعها تامة
ووقت عذر جمعها مع المغرب جمع تقديم ووقت ضرورة
اذا زالت الموانع والصبح وقته من الفجر الصادق الى طلوع
الشمس ولها اوقات ستة وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار اذا ميزت الاشخاص ووقت جواز بلا كراهة
في وقت الاسفار ووقت كراهة في وقت الاحمرار ووقت
حرمة اذا بقي من الوقت ما لا يسعها تامة ووقت ضرورة
اذا زالت الموانع **فصل** في بيان زوال الموانع وطروها
فاذا زال المانع كالكفر والصبا والجنون والحيض والنفاس
وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت عليه تلك الصلاة
والتي قبلها اذا كانت تجمع معها بشرط ان يخلو من المانع
قدر الطهارة والصلاة واما طرا المانع وجب عليه تلك
الصلاة بشرط ان يخلو من المانع قدر الصلاة **باب**
في صلاة النفل معناه لغة الزيادة واصطلاحا ما رجح الشارع
فعله على تركه وهو على قسمين قسم تابع للفرايض
وقسم غير تابع للفرايض فاما القسم الذي تابع للفرايض
اثنان وعشرون ركعة عشر ركعات موكدات وهي ركعتا
الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب

وركعتان

وركعتان قبل العشا واما القسم الذي لا يتبع الفرايض
فمنه صلاة الوتر وهو صلاة مستقلة واقله ركعة واكثره
احدي عشر ركعة وفي صلاته طريقتان طريقة وصل وطريقة
فصل فاما طريقة الوصل اما ان تصلي الاحدي عشر مثلا
دفعة واحدة تتشهد واحد في الاخيرة او في الاخيرة والتي
قبلها واما طريقة الفصل اما ان تصليه ركعتين ركعتين
والاخيرة بتشهد او تصلي الركعة الاخيرة وحدها بتشهد
وما قبلها جميعا بتشهد ومن السنن الغير التابعة للفرايض
صلاة الليل واقله ركعتان ولا حد لاكثره والنصف الاخير
افضل لمن قسم الليل انصافا والثلث الاوسط افضل لمن قسمه
اثلاثا والافضل من ذلك كله ان ينام النصف الاول ويقوم
السدس الرابع والخامس وينام السدس السادس ومن
السنن المستقلة غير التابعة للفرايض صلاة التراويح
ووقتها من دخول وقت العشا وفعلها الى الفجر وهي
عشرون ركعة بعشر تحريمات ومن السنن المستقلة غير
التابعة للفرايض ركعتان بعد الوضوء سنة وتحية المسجد
وركعتان عند ارادة القتل وركعتان عند ارادة التوبة
وركعتان عند القدوم من السفر وركعتان الزفاف وعند
ارادة السفر وركعتان سنة الاستخارة وصورتها ان
يقرا في الركعة الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ثم بعد ذلك
يقرا الدعا الوارد وهو اللهم اني استخيرك الخ ومن السنن
ايضا المستقلة غير التابعة للفرايض صلاة التسابيح

وركعتان قبل المغرب ... الاثنا عشر التي غير المؤكدة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب

التشهد الاخير والصلاة على النبي فيه والتسليمة الاولى والترتيب والجلوس

وهي اربع ركعات في كل ركعة يقرا الفاتحة ثم بعد الفاتحة يسبح
خمسة عشر وفي الركوع عشرا والاعتدال عشرا وفي السجود الاول
عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني
عشرا وفي كل جلسة استراحة عشرا وقبل كل تشهد عشرا ففي
كل ركعة خمس وسبعون فالمجموع ثلثمائة تسبيحة وصفة
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واما صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا فلذلك هي
صلاة مستقلة لكونها تاتي في ابواب مفصلة **باب**
في صفة الصلاة اعلم ان الصلاة ثلاثة ابحاث البحث الاول
في شروط وجوبها البحث الثاني في شروط صحتها البحث الثالث
في اركانها **فاما البحث** الاول الذي في شروط وجوبها
فهي ستة الاسلام والبلوغ والعقل والنقا من الحيض
والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود
الحواس **واما البحث** الثاني الذي في شروط صحتها
فهي خمسة طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة وستر العورة
من اعلا ومن الجوانب بجرم يستر لونها ودخول الوقت
يقينا او ظنا بالاجتهاد واستقبال القبلة بالصدر يقينا
او ظنا **واما البحث** الثالث الذي في اركانها فالاحسن
ان نعد سبعة عشر للايضاح احدها النية فان كانت
الصلاة فرضا فالنية فيها لها ثلاث شروط الاول قصد
ايقاع صورة الصلاة الشرط الثاني وصفها بالفريضة
الشرط الثالث تعيينها باسمها من كونها ظهرا او عصرا مثلا

وان

مسئلة هل تحل القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به الجواب لا تحل القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرا بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته ان كان عامدا عالما انتهى فتاوى

وان كانت الصلاة سنة معينة كسنة الظهر والضحى مثلا وجب
في نيتها شرطان قصد ايقاع الصورة وتعيينها وان كانت
الصلاة نفلا مطلقا وجب في نيتها شرط واحد قصد ايقاع الصورة
الثاني من الاركان القيام وله شرط يجب في الفريضة لقادر
الثالث من الاركان تكبيرة الاحرام ولها شروط خمسة عشر
شرطا لفظ الله ولفظ اكبر وان لا يمد همزة الله وان لا يمد لفظ
الله مدا لا يقول به احد من القرا وان لا ياتي بواو ساكنة في الله
وان لا ياتي بواو متحركة بين الله وبين اكبر وان لا ياتي بفصل
طويل بين الله وبين اكبر ولا بياء الندا وان لا يمد همزة اكبر
وان لا يشدد با اكبر وان لا ياتي بالف بعد البا وان يسمع بها نفسه
وان تكون بالعربية وان تقرن النية بجميع التكبير **الرابع**
من الاركان قراءة الفاتحة ولها شروط ثمانية ان لا يسقط
حرفا وان لا يسقط تشديدة وان لا يبدل حرفا بحرف وان لا يلحن
لحنا يغير المعنى والترتيب والموالاة وان يسمع نفسه وان
تكون بالعربية **الخامس** من الاركان الركوع معناه لغة
الانحنا واصطلاحا ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه بحيث
تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
وله شرطان ان لا يقصد غيره وان يكون خاليا من الانخناس
السادس من الاركان الطمانينة في الركوع ولها شرط وهو
سكون بين حركتين **السابع** من الاركان الاعتدال معناه
لغة الاستقامة واصطلاحا العود لبدء الى الحالة التي
كان عليها من قيام قادر وجلوس قاعد وله شرطان ان لا يقصد
غيره ولا يطوله تطويلا فاحشا **الثامن** من الاركان

عليه فيخلق الله تعالى من كل قطرة منه ملكا
يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة اهـ

الطمانينة في الاعتدال ولها شرط واحد وهو سكون بين
حركتين التاسع من الاركان السجود ومعناه لغة الخضوع
والتذلل واصطلاحا مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده مع التحامل الوسط بحيث لو كان تحته قطن لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته وله شروط ثمانية ان
تكون الجبهة مكشوفة وان يسجد على الاعضاء السبعة
في ان واحد وان ترفع اسافله على اعاليه وان لا يسجد
على متصل به يتحرك بحركته وان لا يقصد غيره وان يتحامل
على الجبهة تحاملا وسطا العاشر من الاركان الطمانينة
في السجود ولها شرط واحد وهو سكون بين حركتين
الحادي عشر من الاركان الجلوس بين السجدتين وهو
ان يجلس بحيث تكون استقامته الى الجلوس اقرب وله
شرطان ان لا يقصد غيره وان لا يطوله تطويلا فاحشا الثاني
عشر من الاركان الطمانينة في الجلوس بين السجدتين ولها
شرط واحد وهو سكون بين حركتين الثالث عشر
من الاركان التشهد واقله صيغ خمسة التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وله شروط سبعة وهي شروط الفاتحة
ماعدا الترتيب الرابع عشر من الاركان الجلوس الاخير وله شرط
واحد بحيث انه بعد جالسا عرفا الخامس عشر من الاركان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
ولها شروط اربعة ان تكون بلفظ محمد والترتيب وان يسمع

قوله ان تكون بلفظ محمد الخ
قوله اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد
بالنبي والرسول لا بغيرهما اهـ برماوي

نفسه وان تكون بالعربية السادس عشر من الاركان التسليمة الاولى
ولها شروط سبعة ان تكون بالالف واللام وكاف الخطاب
وميم الجمع واستقبال القبلة بالصدر والجلوس وان يسمع
نفسه وان تكون بالعربية السابع عشر من الاركان الترتيب
وهو وضع كل شيء في محله فصل وسنن الصلاة
هيات وابعاض فهيا تها كثيرة تزيد على نيف واربعين فمنها
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فيرفع يديه مع ابتداءه
تحميه اذنيه ومنها التعوذ قبل القراة باي صيغة كانت
كقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها التوجه قبل
التعوذ نحو وجهت وجهي الخ ومنها قراة شيء من القران
بعد الفاتحة ولو اية واحدة ولو كانت من المتشابه كاوايل
السور ومنها وضع يديه تحت صدره وفوق سرته
مايلا الى جهة اليسار بان يقبض بباطن كف اليمنى كوع يساره
ورسغها وبعض ساعدها ومنها التسبيح في الركوع والسجود
بقوله في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده واقل كماله ثلاث
وبقوله في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده واقل كماله ثلاث
وسن ان يزيد منفرد واامام قوم محصورين راضين
بالتطويل في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي وان يزيد في السجود اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومنها الدعا
في الجلوس بين السجدتين رب اغفرلي وارحمني الخ ومنها

ومنها التكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن
حمده عند قيامه من الركوع وعند استوايه في الاعتدال
ربنا لك الحمد واما المنفرد والماموم يجمع بينهما ومنها وضع
كفيه على ركبتيه في الركوع ومنها مجافاة مرفقيه عن جنبيه
في الركوع والسجود ومنها مجافاة بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
هذا في حق الذكر واما المراة والخنثى فانها تضم بعضها الى
بعض في الركوع والسجود بعكس الرجل ومنها اذا اصاب
الرجل شي في الصلاة سبح والمراة تصفق ومنها الجهر
في مواضعه والاسرار في مواضعه ومنها الافتراش في جميع
الجلسات ومنها التورك في الجلوس الذي يعقبه السلام
ومنها التسليمة الثانية ومنها البداة بالسلام بوجهه
من القبلة والالتفات جهة يمينه حتى يري خده الايمن
وجهة يساره حتى يري خده اليسار وابعاضها عشرون
التشهد والجلوس له والصلاة على الال في التشهد
الاخير والجلوس لها والقنوت في الصبح وفي ركعة الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام لها والصلاة
على الصحب والقيام لها وصيغة القنوت احدي عشر
جملة وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب

باب في الاذان والاقامة الاذان معناه لغة الاعلام واصطلاحا
ذكر مخصوص يشرع لصلاة الفريضة والاقامة معناها لغة
الاعلام واصطلاحا ذكر مخصوص يشرع لكل فريضة ثم اعلم ان الاذان
والاقامة لكل منهما شروط فاما شروط الاذان فثمانية ثلاثة
في المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة وخمسة في الاذان وهي
دخول الوقت والترتيب والموالاة والجهر للجماعة وعدم البنا
على اذان الغير واما شروط الاقامة فسبعة اثنان في المقيم
وهي الاسلام والتمييز وخمسة في الاقامة وهي دخول الوقت
والترتيب والموالاة والجهر للجماعة وعدم البنا على اقامة الغير

فصل في مبطلات الصلاة وهي عشرون الكلام
المنصوص عليه غير الذكر والدعا وغير التلفظ بنذر التبرر
وغير جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل الكثير بثلاث
حركات متواليات بعضو مستقل والحدث ولو قهرا وحدوث
النجاسة الا اذا زالت حالا من غير انفصال وانكشاف العورة الا اذا
كشفها ريح وسترها حالا وتغيير النية والانحراف عن القبلة
والاكل والشرب والقهقهة المفهومة من الكلام السابق
والردة وزيادة ركن قولي عمدا وتقدم ركن فعلي عمدا او سلام
ونية قطع الصلاة او التردد فيها وتعليق قطعها على امر
وتطويل ركن قصير والشك في النية والشك في تكبيرة الاحرام
وخروج الخف عن الصلاحية

باب في سجود السهو
وما يتعلق به اعلم انه يتعلق بهذا الباب ثلاثة ابحاث
البحث الاول في المتروك من الصلاة البحث الثاني في الحالة
التي تقتضي المصلي عند ترك السنن سوا كان منفردا او ماموما

البحث الثالث فيما يسجد للسهو عنه اما البحث الاول الذي
في المتروك من الصلاة اعلم ان المتروك من الصلاة اما ان يكون
فرضا اي ركنا او سنة بعضا او سنة هيئة فان كان المتروك
ركنا فلا بد من الاتيان به فان تذكر تركه قبل الاتيان بمثله
اتى به على الفور وان تذكر تركه بعد الاتيان بمثله قام ذلك
المثل مقام الاول ولغى ما بينهما وان كان المتروك سنة
بعضا فانه يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واما
البحث الثاني الذي في الحالة التي تعتري المصلي
في ترك السنة والتلبس بغيرها فان كان المصلي اماما
او منفردا وترك سنة بعضا كما اذا ترك التشهد الاول
ووصل الى محل تجزي فيه القراءة امتنع عليه الرجوع وسجد
للسهو وكما اذا ترك القنوت ووصل الى محل السجود بوضع
اعضائه السبعة امتنع عليه الرجوع وسجد للسهو واما
اذا كان ماموما وترك امامه التشهد الاول وجب على الماموم
تركه لان تبعية امامه فرض ولو اذا ترك الماموم امامه
في التشهد الاول وقام منتصبا فان كان عامدا سن له ان يعود
وان كان ناسيا وجب عليه العود ما لم ينو المفارقة كما اذا ترك
الامام القنوت [illegible] فيجوز للماموم ان يتخلف ويقنت
ولو باقل قنوت لانه لم يحدث حالة لم يحدثها الامام واما اذا ترك
امامه في القنوت ونزل ساجدا فان كان عامدا سن له العود
وان كان ناسيا وجب عليه العود ما لم ينو المفارقة واما
البحث الثالث الذي هو فيما يسجد للسهو عنه اعلم ان مقتضيات
سجود السهو [illegible] ترك بعض من [illegible] والثاني الشك

في عدد ما اتى به من الركعات والرابع ما يبطل عمده [illegible] تكبيرة الاحرام
كتقدم ركن على [illegible] او الاتيان بركعة زائدة وكلام قليل
او [illegible] اكل وشرب قليلين وسلام في غير محله والاتيان
بركن فعلي زائد والخامس تطويل ركن قصير سهوا فتلك
هذه الاسباب الخمسة كل واحد منها مقتضي لسجود السهو في حق
الامام والمنفرد واما الماموم فان امامه يتحمل عنه سهوه ان كان
اهلا للتحمل وسجود السهو ولو تعدد اسبابه يكون محله قبل
السلام وبعد التشهد وما يتعلق به وهو سجدتان وحكمه
سنة في حق الامام والمنفرد واما في حق الماموم فانه واجب
لتبعيته لامامه **تنبيه** السجدات خمسة سجود صلاة
وسجود تبعية الماموم للامام وسجود سهو وهو المتقدم ذكره
وسجود تلاوة وهو مطلوب لقاري وسامع ومستمع وسجدات
التلاوة اربعة عشر ليس منها سجدة ص في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم واثنان في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل السجدة وفصلت والنجم والانشقاق وسورة العلق
وحكمها سنة بشروط ان لا يطول الفصل وان تكون القراءة مشروعة

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة النافلة تحريما
وهي خمسة بعد صلاة الصبح اداء صليت اداء مغنية عن القضا
وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وان لم يصل الصبح وعند
الاستواء الا يوم الجمعة توسيعا على العباد وبعد صلاة العصر
لمن صلاها اداء مغنية عن القضا وعند الاخذ في غروبها
وان لم يصل العصر

باب في صلاة الجماعة ومعناها
الربط بين الامام وبين الماموم اعلم ايها العاقل ان في هذا الباب

ابحاث اربعة البحث الاول في حكم صلاتها البحث الثاني في شروط
الامام البحث الثالث في شروط الاقتدا البحث الرابع في السنن
التي للامام اما البحث الاول الذي في حكم صلاتها فحكمها فرض
كفاية لرجال بالغين عقلا احرار مقيمين غير عراة وغير معذورين
في اداء مكتوبة بحيث يظهر شعارها واما البحث الثاني الذي
في شروط الامام فشروطه سبعة الاسلام والتمييز والاستقلال
وان يكون قاريا وان لا تلزمه الاعادة وان لا يعتقد الماموم بطلان
صلاته وان يكون ذكرا ان ائتم به ذكر واما البحث الثالث الذي
في شروط الاقتدا فشروط الاقتدا سبعة الاول الموافقة بان
يوافق صلاة الماموم صلاة الامام والثاني المتابعة اي
بان يتبع الماموم امامه فلا يتاخر عنه بركنين فعليين والثالث
العلم بانتقالاته برؤية الامام او سماع صوته او صوت المبلغ
او رؤية بعض الصفوف الرابع جمعهما بمكان فان كان الامام
والماموم في مسجد صح وان طالت المسافة وان كانا خارج
المسجد في غير بناء يشترط ان لا تزيد مسافة ما بين الامام
والماموم او بعض الصفوف على ثلثمائة ذراع تقريبا
وعدم ما يمنع الرؤية وعدم ما يمنع الاستطراق وان كان
الامام في المسجد والماموم خارجه يشترط ان لا تزيد مسافة
ما بين عقبة المسجد والماموم على ثلثمائة ذراع تقريبا
وعدم ما يمنع الرؤية وعدم ما يمنع الاستطراق وان كان الماموم
في المسجد والامام خارجه يشترط ان لا تزيد مسافة ما بين
الامام وعتبة المسجد من امام على ثلثمائة ذراع تقريبا وعدم
ما يمنع الرؤية وعدم ما يمنع الاستطراق والخامس ان لا يخالف

الماموم

الماموم امامه في سنن تفحش فيها المخالفة والسادس ان يتاخر
الماموم عن امامه في الزمان وان لا يتقدم عليه في المكان
والسابع نية الاقتدا واما البحث الرابع الذي في السنن
التي للامام فيسن ان يكون الامام بالغا حرا عدلا ويسن
ان يتقدم الفقيه على غيره ويتقدم الافقه على الفقيه ثم الاقرا
ثم الازهد ثم الاورع ثم الاسن في الاسلام ثم الانسب ثم الاقدم هجرة
ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن وجها ثم الاحسن صفة فالانظف
ثوبا ويتقدم المتزوج على العازب فالاحسن زوجة باب
في صلاة الجمعة بضم الميم وحكي اسكانها وفتحها وكسرها
ماخوذة من الاجتماع وسميت جمعة لما جمع الله فيها من الخير
وقيل لاجتماعها خلق ادم وقيل لاجتماعه على حوى بعد
الخروج من الجنة وكان يسمى يومها في الجاهلية يوم العروبة
اي البين الازهر من مات فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة
القبر اي يلهم جواب سؤال الملكين بسهولة ثم اعلم ايها العاقل
ان الكلام عليها فيه اربعة ابحاث البحث الاول في حكمها البحث الثاني
في شروط وجوبها البحث الثالث في شروط صحتها البحث الرابع
في سننها اما البحث الاول الذي في حكمها فهي فرض عين
بقيود ياتي بيانها واما البحث الثاني الذي في شروط وجوبها
فهي سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والاقامة وعدم العذر واما البحث الثالث الذي في شروط
صحتها فهي ستة الاول خطة الابنية ولو كان خشبا او حجرا او لبنا
الثاني ان يكون العدد اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة مستوطنين
ولو مرضى الشرط الثالث ان يكون وقت الظهر باقيا الشرط

فصل والملاح اذا سافر في سفينة فيها ماله واهله فقد نص الشافعي على ان له القصر وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذا المكاري الذي يسافر دايما قال احمد لا يترخص
وقال الثلاثة يترخص وابو حنيفة يعلي انه يترخص فيقصر ويفطر اه من ..

الرابع ان يتقدمها خطبتان باركانها وشروطها والشرط الخامس
ان تكون الجماعة حاضرة سماع اركان الخطبة في الركعة الاولى
الشرط السادس ان لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة **واما** البحث
الرابع الذي في سننها فسننها كثيرة منها الغسل لمريد حضورها
ويدخل وقته بالفجر الصادق ومنها ازالة الاوساخ ونحو ذلك
كنتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار ومنها لبس الثياب
البيض والتطيب بالروايح الطيبة كمسك وغالية ومنها الذهاب
الى صلاتها من طريق بعيد ويرجع من اخرى قصيرة ومنها
التبكير اي الذهاب اليها في الوقت البدري ومنها القرب
من الخطيب والاصغا اليه ومنها الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلتها ويومها واقل الاكثار ثلثماية مرة ومنها الاكثار من قراءة
سورة الكهف في يومها وليلتها واقل الاكثار ثلاث مرات وقراءتها
نهارا افضل من قراءتها ليلا ومن دخل المسجد صلى ركعتين خفيفتين
ثم جلس **فصل** في القصر والجمع اعلم ان في هذا الفصل
ثلاثة ابحاث الاول في شروط القصر الثاني في الجمع الثالث في
شروط الجمع في المطر **اما** البحث الاول الذي في شروط القصر
فشروطه تسعة الاول نية القصر عند الاحرام والثاني ان تكون
المسافة ثمانية واربعين ميلا بيومين معتدلين والشرط
الثالث ان يكون سفر غير معصية الشرط الرابع ان يكون
في الصلاة المؤداة الشرط الخامس ان لا يأتم في جزء في صلاته
بمتم الشرط السادس ان يجاوز سور البلد الخارج منها
او عمرانها ان لم يكن لها سور الشرط السابع العلم بجواز القصر
الشرط الثامن ان يقصد محلا معلوما ومعينا الشرط التاسع

قوله ان يكون في الصلاة المؤداة العبارة غير مستقيمة لان الفايتة في السفر تقضى فيه مقصورة والفايتة في السفر او في الحضر تقضى في الحضر تامة الان استقامة العبارة اه

قوله المؤداة اي والفايتة في السفر واديت فيه بخلاف الفايتة في الحضر فلا تقصر

ان لا ينوي في ابتدا صلاته اقامة ولا اتماما **واما البحث** الثاني
الذي في شروط الجمع فالجمع تقديم وتاخير فشروط جمع التقديم
خمسة الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاول ولو قبل السلام
ودوام السفر الى عقد الثانية وان تكون الاولى صحيحة يقينا
واما جمع التاخير فله شرطان نية الجمع في وقت الاولى بحيث
يبقى من الاولى قدر الصلاة الشرط الثاني دوام السفر الى تمام
الثانية **واما البحث** الثالث الذي في شروط الجمع في المطر
فهي خمسة الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاولى ولو قبل
التحلل ودوام المطر الى عقد الثانية وان يكون لمن يصلي جماعة
بمصلى في محل بعيد يتاذى في طريقه مشقة في الذهاب والاياب
من المطر الذي يبل اعلى الثوب واسفل النعل وليس لنا جمع
في الحضر الا هذا **فصل** في صلاة العيدين الفطر
والاضحى وفيهما بحثان الاول في حكمهما والثاني في كيفيتهما **اما**
البحث الاول الذي في حكمهما والثاني في كيفيتهما فتصلى ركعتين
في جماعة او فرادى مقيم او مسافر لعبد او حر بان يكبر في الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام قبل القراءة ويكبر في الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام قبل القراءة والسنة في القراءة ان يقرا في الاولى
قاف وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية او الكافرون
وقل هو الله احد ووقتها من طلوع شمس يوم العيد وهي اداء
الى زوالها ويكبر التكبير المطلق من غروب شمس يوم العيد
الى ان يدخل في صلاتها في البيوت والاسواق الليلة بتمامها
لانها شعارها والتكبير المقيد ولا يكون الا في الاضحى وهو من صبح
يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق ويخطب بعد الركعتين

خطبتين يكبر في الاولى تسعًا ولاءً افرادًا والثانية سبعًا ولاءً افرادا
كذلك ويعلم الامام القوم في الخطبة في عيد الفطر كيفية زكاة
الفطر ومن تجب عليه وما يجزي منه وفي خطبة عيد الاضحى وحكمها
ومن تشن في حقه **فصل** في صلاة الاستسقاء وفيها
بحثان الاول في حكمها والثاني في كيفيتها **اما** البحث الاول الذي
في حكمها فهي سنة موكدة **واما** البحث الثاني الذي في كيفيتها فكيفية
صلاتها كصلاة العيدين وخطبتها كخطبتي العيدين غير انه يبدل
في خطبتي الاستسقاء التكبير بالاستغفار ويسن ان يدعو
في الخطبة بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور وهو
اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ويحول الخطيب رداه ويجعل
اعلاه اسفله تفاولا بتغير الحال ويحول الناس لذلك ويسن
ان يامر الامام او نايبه بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج ويخرجون
في اليوم الرابع صايمين كذلك في ثياب بذله واستكانة وخشوع
وتضرع ماشين مالم تلحقهم مشقة ويامرهم في الخطبة بالتوبة
والخروج من المظالم والصدقة وتخرج الاطفال معهم والبهايم
ويفرق الامام عن اولادها ليكثر الضجيج وتخرج اهل الذمة
معهم معتزلين عن اماكن المسلمين **فصل** في صلاة الكسوف
اعني كسوف الشمس وخسوف القمر وفيها بحثان الاول
في حكمها الثاني في كيفيتها **اما** البحث الاول الذي
في حكمها فهي سنة موكدة **واما** البحث الثاني الذي في كيفيتها
فاعلم ان لها ثلاث كيفيات اقلها تصلي ركعتين كسنة الظهر
واوسطها ان تصلي ركعتين بقيامين وركوعين يقرا في القيام
الاول الفاتحة وسورة البقرة ثم يركع يسبح بقدر ماية اية
ثم

[illegible]

ثم يعتدل الى القيام الثاني يقرا الفاتحة وال عمران ثم يركع يسبح بقدر
ثمانين اية ثم يعتدل ويسجد يسبح في السجود الاول قدر الركوع
الاول ويسبح في السجود الثاني قدر الركوع الثاني من الركعة الاولى
ثم يقوم يقرا الفاتحة وسورة النسا ثم يركع فيسبح قدر سبعين
اية ثم يعتدل الى القيام الثاني من الركعة الثانية يقرا المايدة
بعد الفاتحة ثم يركع يسبح في الركوع الثاني من الركعة الثانية
قدر خمسين ثم يعتدل ويسجد يسبح في السجود الاول من الركعة
الثانية ثم يجلس بين السجدتين يسبح في السجود الثاني من الركعة
الثانية قدر الركوع الثاني من الركعة الثانية ووقت هذه تغير
كوكب الشمس والقمر وتفوت بالانجلا وبطلوع الشمس في حق القمر
وبغروب الشمس لا بغروب القمر ولا بطلوع الفجر في حق القمر
باب في كيفية صلاة الخوف وبيان انواعها فانواعها
اربعة احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها
وهناك ساتر فيفرقهم الامام او امير الجيش فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقتدي بالامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ان كانت الصلاة ثنايية او ركعتين
ان كانت رباعية او ثلاثية ثم تنوي المفارقة وتتم لنفسها وتمضي
الى جهة العدو وتحرسه وتاتي الفرقة التي كانت حارسة فتقتدي
به وتصلي معه بقية صلاته ويمكث الامام للتشهد فتقوم بغير
نية مفارقة فتكمل صلاتها وتلحق الامام في الجلوس حتى يسلم
معها **الثاني** ان يكون العدو في غير جهة القبلة ايضا
او فيها وهناك ساتر فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وتحرسه وفرقة تاتي خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه

الصلاة بتمامها ثم تذهب الى العدو تحرسه وتاتي الفرقة التي
كانت حارسة تقتدي به فيصلي بها الصلاة بتمامها ايضا
الثالث من الانواع اذا كان العدو في جهة القبلة ولم يكن هناك
ساتر فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم معهم جميعا ويركع بهم جميعا
ويعتدل بهم جميعا فاذا سجد سجد معه احد الصفين ان جعلهما
صفين او صفان ان جعلهما اربعة الطائفة المتقدمة في ظهر الامام
والمتاخرة عن ظهره فيسجد السجدتين مع تلك الطائفة والطائفة
الاخرى حارسة في الاعتدال فاذا قام الامام مع طائفته نزل
من كان حارسا ساجدا فاذا سجدت السجدتين لحقت الامام
في القيام فيقرا بهم جميعا ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا
فاذا سجد سجد معه الطائفة التي كانت حارسة اولا
وهي اولى بعد التقدم والتاخر ومن غير تقدم وتاخر فاذا جلس
للتشهد نزل من كان حارسا وسجد السجدتين ولحق في التشهد
وسلم بالجميع الرابع من الانواع اذا التحم القتال بين المسلمين
والعدو او هجم العدو والتحم ولم يمكن المسلمين التفرق صلى المسلمون
كيف امكنهم رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها
ولو تقدم الماموم عن الامام ويغتفر الضربات الكثيرة والعدو
لا الصياح فانه لا يغتفر لان الساكت اهيب **فصل** في اللباس
يحرم على الرجل البالغ العاقل لغير ضرورة استعمال الحرير
او ما اكثره حريرا وزنا بخلاف الاتخاذ فانه لا يحرم واما الفضة
المتقدم ذكرها فانها تحرم اتخاذا واستعمالا في القسم المحرم
ويحرم على الرجال استعمال الذهب قليله وكثيره الا سنا وانملة
ان لم يصلح غيره من الفضة **تنبيه** يجوز للرجل وهو المستثنى

من

من حرمة استعمال الحرير امور منها السجاف لعادة امثاله وخيط
خياطة وازرار وليقة دواة وخيط سبحة وخيط ميزان وترقيع
بقدر اربع قراريط طولا وعرضا وتطريز وهو ما يصنع بالابرة ثم
يخيط على الثوب بموضع اربع قراريط وان طال واما ما ينسج بالابرة
فالعبرة فيه الوزن **باب** في تجهيز الميت يتعلق به خمسة
امور غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وحمله اما غسله فله
اقل واكمل فاقله تعميم جسده بالماء بفعل شخص من جنس المكلفين
ولو من غير نية ولو كان الشخص الغاسل كافرا وحائضا ونفساء
واكمله ان يدخل الغاسل والمعين والولي خلوة ويرفع الميت على
شيء مرتفع تحت سقف ويبدا بازالة قذر انزبان يضع الغاسل ركبته
في ظهره ويده اليمنى في قفاه وابهامه في نقرة قفاه ويمر
بيده اليسرى على بطن الميت بمبالغة ليخرج ما فيها ثم يضجعه
على ظهره ويلف على يده اليسرى خرقة ويدخلها بين فخذيه
ويغسل ما خرج من فرجيه من غير مس عورة ولا ينظر الى عورته
ثم بعد ذلك يتعهد اخراج اوساخ اظفاره ثم يسوكه ثم يمضمضه
ويوضيه كوضوء الحي بنيته ثم يبدا بغسل راسه فيغسله بنحو
سدر ثم يغسل شقه الايمن من امام ثم الايسر ثم شقه الايمن
من خلف ثم الايسر كذلك ثم ياتي بما يعم سائر جسده من فرقه
الى قدمه ثم ياتي بما قراح فيه قليل من كافور بحيث لا يغير الماء
كثيرا فيغسل راسه ثم شقه الايمن من امام ثم الايسر كذلك
ثم الايمن من خلف ثم الايسر كذلك وهذه هي المسقطة للغرض
وهذه الكيفية باحوالها الثلاث تعد مرة واحدة ثم تعاد
تلك الكيفية مرة ثانية ثم ثالثة واما تكفينه فله اقل

ولة اكمل فاقله ثوب يستر جميع البدن واكمله ان كفن من ماله ولم
يكن عليه دين مستغرق يجب ثلاث لفايف يعم كل واحدة منها
جميع البدن ويسن رابع وخامس فان كان ذكرا زيد قميص وعمامة
وان كان انثى فلفافتان وقميص وازار وخمار تنبيه الثلاث
لفايف المذكورة يجب ان كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق
وان كان الورثة فيها قاصر او مجنون فرع تجهيز المراة يجب
ابتدا على زوجها ان كان غنيا فاذا كفنت من مال زوجها لا يجب
الا ثوب واحد فان لم يكن غنيا ففي مالها فان لم يكن لها مال ففي الوقف
الموقوف على جهة تكفين الموتى فان لم يكن هناك وقف ففي بيت
المال فان لم يكن في بيت المال شي او منع ففي مياسير المسلمين
وفي ساير ما ذكر لا يجب الا ثوب واحد الا اذا كفنت من مالها
ولم يكن عليها دين مستغرق واما اذا لم يكن زوج فيجب ابتداء
من تركتها فان لم يكن لها تركة فعلى من تلزمه نفقتها فان لم يكن
هناك من تلزمه فعلى الترتيب الذي سبق في وجود الزوج هذا
كله في حق الانثى واما اذا كان الميت ذكرا يجب تكفينه كما تقدم
ذكره فان لم يكن هناك تركة فعلى من تلزمه نفقته على تفصيل
ما تقدم والحاصل انه لا يجب الثلاثة اثواب التي
تعم جميع البدن الا اذا كفن الانسان من تركته واما اذا كفن
من مال غيره كزوج او من تلزمه نفقته او وقف بيت المال
او من مال المسلمين لا يجب الا ثوب واما الصلاة عليه
فلها اقل ولها اكمل فاقلها وجود اركانها السبعة وهو النية
بان ينوي المصلي ولو صبيا او منفردا الصلاة على الحاضر
وان لم يعلم شخصه وثاني الاركان القيام لقادر وثالث الاركان

تكبيراتها

تكبيراتها الاربع من جملتها تكبيرة الاحرام ورابع الاركان قراة الفاتحة
ولا يتعين محلها بعد الاولى والثانية او غير ذلك وخامس
الاركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية وهو متعين واقلها اللهم صل على محمد والسادس الاركان
الدعا للميت واقله اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهو متعين بعد الثالثة
وسابع الاركان التسليمة الاولى واقله السلام عليكم وهو متعين
بعد الرابعة واما اكملها ان ينوي الانسان الصلاة على من حضر
او حضرت او حضرا او حضروا وحضرن من اموات المسلمين
ومن كفاية مع تعيين الاشخاص المذكورة ثم يقرا الفاتحة بعد
الاولى ولا يسن ضم سورة للفاتحة وهي سر ولو ليلا وبعد الثانية
يسن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة الابراهيمية
وبعد الثالثة يسن ان يدعو للميت الكبير بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه سياته ولقه برحمتك رضاك وقه
عذاب القبر وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويسن ان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله والتسليمة الثانية ويقاس عليه غيره

قوله ولا يتعين محلها مفهومه انه لو قراها بعد التكبيرات جاز

قوله الذكر في الجنازة بدعة الخ اي لعدم وروده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا كان تركه يؤدي الى الازدراء في حق الميت فلا يبعد ان يكون واجبا من ابغي

حسب الانفراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث ويقول في الميت
الصغير بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا
واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تحرمهما اجره
ولا تفتنهما بعده واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين والاولى بالصلاة
عليه درجة ان يكون على ترتيب الارث واما حمله فله اقل وله اكمل
فاقله ان يشال على غير هيئة مزرية واما اكمله ان يشال على ثلاثة
واحد من امام بان يجعل العمودين على كتفيه واثنان من خلف
يجعل كل واحد عمودا فان كان الميت ثقيلا يزيد على ذلك بقدر الحاجة
ويسن المشي امامها وخلفها والمشي امامها افضل وقريبا منها
بحيث لو التفت لراها والتذكر في الموت واما دفنه فله اقل وله
اكمل فاقله حفرة تمنع رايحة وسبعا وهما قيدان معتبران ليس
متلازمين بحيث يكون مستقبل القبلة واما اكمله بان يعمق
القبر قامة وبسطة وتوسع قدر ذراع وشبر على جنبيه الايمن
في لحد ان صلبت الارض بان يحفر في جانب القبر القبلي ثم يسد
عليه باللبنات وفي شق ان كانت الارض رخوة وهو ما يحفر
في الوسط كالنهر ثم يسد عليه باللبنات من الجهتين وان يجعل خده
على كثيب تراب وينبغي ان ياخذ من محل دفنه كف تراب
يقرا عليه انا انزلناه سبع مرات ويذر على كفنه ويصب عليه
فانه لا يعذب صاحب ذلك القبر ثم بعد ذلك ترخي عليه الجنادل
من الاعلى ويهال عليه التراب فاذا مضى بعد تمام دفنه
زمان بحيث لو مضى الناس لذهبوا يسن ان يجلس على القبر

يلقن

قوله هل هو بدعة الخ قال الحدادي محله اذا لم يزري ترك الذكر بالميت فلا باس به بل لو قيل بوجوبه فلا يبعد اه
ويكره الذكر خلف الجنازة عند الامام ابي حنيفة
نقلا من بعض علماء المذهب اه

[illegible]

قوله بالتلقين الوارد ولا باس بقراءة الاية الكريمة وهي قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وزيد ايضا من التذكير منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب يا عبد الله الخ

٢ قوله غير نبي وشهيد وغير صبي على المعتمد

يلقن بلسان يتغنه ان كان بالغا فلا غير نبي وشهيد بالتلقين
الوارد وهو ان يقول يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت
عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمومنين اخوانا فانه ورد اذا قبر الانسان وانصرف الناس
ولقن فان الملكين ياخذ احدهما بيده بيد صاحبه ويقولان
٢ ما لنا وللرجل قد لقنه الله حجته ويسن بعد ذلك ان تقف
جماعة على قبره يسالون له التثبيت ويسن زيارة القبور للرجال
ووضع الحوض الاخضر على القبر فتكره للنسا وتكره المبيت في المقبرة
لما فيهما من الوحشة ويسن زيارة قبور الصالحين للرجال
والنسا ما لم يلزم عليه محرم وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المقبرة يقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية وتسن
التعزية لمن تحصل له لاحقون اسال الله لكم على الميت حزن
ثلاثة ايام من خروج روحه ويحرم البنا في المقبرة الموقوفة
ظاهرا وباطنا الا لنبي او شهيد او عالم او صالح ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب

احكام الزكاة الزكاة معناها في اللغة تطلق على التطهير
وعلى المدح ومعناها في الاصطلاح اسم لجزء مخصوص
على وجه مخصوص ثم اعلم ان هذا الكتاب فيه ثلاثة ابحاث
البحث الاول في بيان انواع المال المزكي وشروط الانواع وبيان

٢ قوله ما لنا الخ ما استفهامية مبني على السكون في محل رفع لنا جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر تقديره كاين اي شيء كاين لنا اه

قوله والنسا لكن الا يسن لهن الزيارة الا باذن الازواج اه

اسم لجزء من المال مخصوص يعطى للفقراء بالزكاة لتمليك المال

نصبها البحث الثاني في الآثار المرتبة على ذلك البحث الثالث
في زكاة الفطر وبيان انواع المستحقين اما البحث الاول الذي
في بيان انواع المال المزكي وشروط الانواع وبيان نصبها
فانواع المال المزكي خمسة انواع بثمانية افراد النوع الاول
النعم وتحته ثلاثة افراد ابل وبقر وغنم فشروطها سبعة الاسلام
والحرية والملك التام والحول وان ترعى في كلا مباح وان تكون
بطالة والنصاب وبيان نصابها فنصاب الابل خمسة وفيها
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم بزيادة تسع
وبزيادة عشر يتغير الواجب يصير بكل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا كمل مائتين مثلا استوى فرضان
اما اربع حقاق واما خمس بنات لبون فيخرج الانفع فيهما
للمستحقين ان وجدا في ماله وتزكي الفروع بزكاة اصولها
وان لم يكمل لها حول ان كان مالكها واحدا ونصاب البقر
ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة ثم يتغير الواجب بزيادة
عشرين وبزيادة عشر واما اذا كملت مائة وعشرين استوى
فرضان اما ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وجب عليه ان يخرج
الانفع للمستحقين ان وجدا في ماله وتزكي الفروع بزكاة
اصولها وان لم يكمل لها حول ان كان مالكها واحدا كذلك
ونصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان

شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم بعد ذلك يستقيم الحساب يصير في كل مائة شاة وتزكي
الفروع بزكاة اصولها ان كان مالكها واحدا واما النوع الثاني
وفيه فردان الذهب والفضة فشروطه خمسة الاسلام والحرية
والملك التام والحول والنصاب فبيان نصاب الذهب عشرون
مثقالا لخمس وعشرين شريفيا وهو الشريفي المشهور وهو درهم
وسبع ففيها نصف مثقال لخمسة اثمان شريفي لان المثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم لانه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباع
صار مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشار صار درهما
والمثقال بالحب الشعير المعتدل اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون
الدرهم بالشعير خمسين حبة وخمسين ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيها خمس دراهم لانها ربع عشرها كما ان نصف المثقال
الذي هو خمسة اثمان الشريفي ربع عشر العشرين مثقالا فايضاح
نصاب الفضة بالريال اثنان وعشرون ريالا ودرهما ففيها
نصف ريال ونصف درهم واما اذا كانت الفضة مضروبة ففيها
خمس دراهم بالوزن فاذا كانت الفضة عددية كالمقاصيص
فانه لا يعتبر فيها الا مائتا درهم بالوزن ففيها خمس دراهم وزنا
واذا بلغ العدد اربعون ريالا امثلا اوكلبا او دينارا او بيسادا
استقام الحساب كل اربعين فيها واحد وهذا معنى قولهم
اخرج كل قرش فيه قيمة ست من العدد النحاس المسمات بالفلوس
واما النوع الثالث الذي هو العرض السادس ما يقتنات
اختيارا فشروطه اربعة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب

فنصابه خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا بستمائة قدح لان كل
صاع قدحان بالمصري بمائة وخمسين ربعا بسبعة وثلاثين ويبة
ونصف بستة اراد ب وربع اردب ففيها ان سقيت بغير معالجة
العشر وهو خمسة عشر ربعا وان سقيت بمعالجة ففيها نصف العشر
وهو سبعة ارباع وقدحان وضبط ذلك بالوزن العراقي الف
وستمائة رطل واما النوع الرابع وهو الفرد السابع والنوع الخامس
وهو الفرد الثامن ثمرة النخل وثمرة الكرم ففيها ان سقيت بغير
معالجة العشر وهو مائة وستون رطلا بالوزن وان سقيت بمعالجة
ففيها نصف العشر وهو ثمانون رطلا بالوزن ولما فرغت الكلام
على معرفة الانواع والافراد في المال المزكى شرعت اتكلم على الاثار
المرتبة على ذلك فاقول واما البحث الثاني الذي هو في بيان
الاثار المرتبة على ذلك فمن اثار الذهب والفضة الواجبة انهما
المعدن وهو عروق الذهب والفضة التي يخلقها الله تعالى
في ارض مباح او جبل فيجب على مخرجه ان يزكيه زكاة الذهب
والفضة في الحال والركاز من اثار الذهب والفضة ومعناه انه
دفين الجاهلية وهو ما وجد مكتوبا عليه اسم الجاهلية التي كانت
قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كاسم ملك من السابقين او نبي
ووجد مدفونا في ارض مباحة فيجب عليه ان يزكيه في الحال
لكن يخرج منه الخمس لعدم التعب فيه ومن جملة اثار الذهب
والفضة عروض التجارة ومعناها تقليب المال لغرض الربح فيجب
عليه ان يقوم عروض التجارة عند اخر الحول بنوع ما اشتراها
به اولا ولو كانت في الاول دون النصاب فاذا بلغت نصابا
في اخر السنة قومها بما اشتراها به فان اشتراها بذهب قومها

بذهب

بذهب وان اشتراها بفضة قومها بفضة وان اشتراها بهما
قوم ما قابل الذهب بالذهب والفضة بالفضة وان اشتراها
بعروض قومها بغالب نقد البلد وامّا البحث الثالث الذي
في زكاة الفطر وبيان انواع المستحقين فاعلم ان زكاة الفطر
الماخوذة من الفطرة وهي الخلقة في اللغة ومعناها في الاصطلاح
ما يخرج عن زكاة البدن فاركانها اربعة مخرِج ومخرَج عنه
ومخرَج ونية فيشترط في المخرِج ان يكون حرا ولو كافرا عنده
فاضل عن قوت اليوم والليلة ويشترط في المخرج عنه ان يكون
مسلما حضر جزءا من رمضان وجزءا من شوال ويشترط في المخرج
ان يكون صاعا وهو قدحان بالمصري من غالب قوت بلد
المخرج ويشترط في النية ان ينوي الانسان المخرج عند عزل
الصاع او دفعه ويصح الاخراج من اول رمضان ويتعين
الوجوب في وقت الغروب من ليلة شوال ويسن الاخراج قبل
صلاة العيد ويكره بعدها ويحرم تاخير الدفع عن يوم العيد
ويصير قضاء وامّا بيان انواع المستحقين فاعلم ان فيهم
بحثين بحثا في ضبطهم وبحثا في شروطهم فمنهم ثمانية فقير
وهو من ليس له مال او كسب يقع موقعا لكنه لا يكفيه وهو
معنى قولهم الذي يكون خرجه اكثر من دخله واما العامل
الذي استعمله الامام في جمع الزكاة وتفرقتها على مستحقها
والمؤلفة قلوبهم وهم على اربعة اقسام احدهما من اسلم
ولم يكن له الفة بالمسلمين يعطى لاجل التاليف واما في الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة وامّا الغارمون فهم على ثلاثة
اقسام استدان دينا ودفعه لاهل القتيل ولو كانا لتسكين

الفتنة وقسم استدان دينا لنفسه ودفعه في طاعة او استدان
دينا في طاعة ودفعه في معصية او استدان في معصية ودفعه
في طاعة او استدان في معصية ودفعه في معصية وتاب
واما سبيل الله هم الغزاة الذين قاتلوا في سبيل الله لاعلاء
كلمة الله ولم يكونوا مثبتين في ديوان المرتزقة واما ابن السبيل
من سافر سفر طاعة ولم عنده شي يوصله الى مقصده فهو لا
الثمانية هم المستحقون لاخذ الزكاة ان فرق الامام واما اذا فرقها
المالك فيسقط العامل فهي في حقه سبعة اصناف هذا ضبط
اصناف المستحقين واما شروط من يستحق فهي خمسة الاسلام
والحرية في غير المكاتب وان لا يكونوا من بني هاشم ولا من مواليهم

كتاب احكام الصوم

اعلم ان الصوم معناه في اللغة
الامساك ومعناه في الاصطلاح الامساك عن جميع المفطر
في جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة وفي هذا الكتاب
خمسة ابحاث البحث الاول في شروط وجوبه والبحث الثاني
في شروط صحته والبحث الثالث في اركانه والبحث الرابع
في مبطلاته والبحث الخامس في اثار ذلك والاعتكاف
اما البحث الذي في شروط وجوبه فهي اربعة الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم واما البحث الثاني
الذي في شروط صحته فهي اربعة الاسلام والتمييز والنقاء
من الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم واما البحث
الثالث الذي في اركانه فهي ثلاثة امساك ونية وشخص
فيشترط في الامساك الكف عن جميع المفطر ويشترط في النية
ان كان الصوم فرضا ان تكون النية ليلا لكل يوم والتعيين

اي تقع

كرمضان

قوله والوقت القابل للصوم خرج العيدان وايام التشريق فانها غير قابلة للصوم اه

كرمضان والكفارة الكبرى مثلا واذا كان الصوم نفلا فلا بد
لكل يوم من نية ولو نهارا قبل الزوال بشرط ان لا يتعاطى مفطرا
قبل ذلك ويشترط في الشخص الشروط الاربعة المتقدمة
في الصحة واما البحث الرابع الذي في مبطلاته فهي احدى
عشر بين وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح كفم وقبل ودبر
حالة كونه عامدا عالما مختارا او القي عامدا عالما مختارا والوطي
عامدا عالما مختارا او استخراج المني عن مباشرة عامدا عالما مختارا
والحيض والنفاس والولادة ولو من غير بلل والجنون ولو لحظة
والاغماء جميع النهار والسكر جميع النهار والردة واما البحث الخامس
الذي في اثار الصوم والاعتكاف فاما اثار ذلك فاعلم ان الكفارة
الكبرى تجب فمن وطي في فرج بتغييب جميع الحشفة في اداء
رمضان وافسد بذلك جميع النهار ولم يكن له شبهة حالة
كون الواطي بالغا عالما عاقلا عامدا مختارا والكفارة تجب عليه
او لا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
وان تكون كاملة الرق بغير عوض فان عجز صام شهرين متتابعين
فان عجز اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام نصف قدح
مصري فان عجز استقرت في ذمته هذه هي الكفارة الكبرى
واما الكفارة الصغرى فاعلم ان الناس فيها على اربعة اقسام
قسم تجب عليه القضاء والكفارة وهي الحامل والمرضع ان خافتا
على اولادهما فقط ولو كان حمل الحامل من زنا ولو كان الارضاع
بطلب ومن افطر لانقاذ الغريق الادمي ومن عليه قضاء
وتمكن من قضائه قبل دخول رمضان الثاني ولم يصم فعليه
القضاء والكفارة وقسم يجب عليه القضاء فقط وهو من افطر عمدا

واما النوم جميع النهار فلا يبطل الصيام اه

ومن أبطل صومه بالكسر ومن ترك النية ليلا ناسيا او عامدا ومن افطر
لانقاذ المال ومن افطر لمرض يرجى برؤه وقسم لا قضا ولا كفارة وهو
الجنون ومن افطر في السفر المباح كالحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما
فقط او على انفسهما مع الولد وقسم يجب عليه الكفارة دون القضا
وهو الشيخ والشيخة ان عجزا عن الصوم والمريض مرضا لا يرجى برؤه
واما الاعتكاف فمعناه في اللغة العكوف على الشي وفي الاصطلاح
اللبث في المسجد من شخص خال من حيض ونفاس وجنابة
زايدا على قدر الطمانينة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه
ولبث ونية فيشترط في المعتكف ان يكون مسلما مميزا ويشترط
في المعتكف فيه ان يكون مسجدا ويشترط في اللبث ان يزيد
على قدر الطمانينة ويشترط في النية ان يلاحظ الانسان فيها
كونه العبادة ثم ان كان الاعتكاف مسنونا فيكفي ان يلاحظ
سنة الاعتكاف وان كان الاعتكاف منذورا نذرا مطلقا فيلاحظ
في نيته فرضيته ويكفي في ذلك المطلق الزيادة على قدر الطمانينة
واما ان كان معينا بزمان معلوم من غير تتابع فيجب عليه
ان يوفي الايام المعلومة ولو مع التقطع من غير تتابع فلا بد ان
تكون تلك الايام متتابعة ويبطله وطئ عمدا وردة وسكر وخروج
من الاعتكاف المنذور المتتابع من غير حاجة

كتاب الحج

معناه في اللغة القصد وفي الاصطلاح قصد البيت بالنسك
الاتي بيانه ثم اعلم ان الحج فيه تسعة ابحاث البحث الاول
في شروطه مع بيان انواع مراتب الشروط البحث الثاني
في اركانه البحث الثالث في واجباته البحث الرابع في سننه
البحث الخامس في محرماته البحث السادس في مفسده البحث السابع

في

في مبطله البحث الثامن في الاثار المرتبة على ذلك البحث التاسع
في العمرة ومراتب تقديمها او تاخيرها على الحج وفي نهايته اما
البحث الاول الذي في شروطه فاعلم ان الشروط في المراتب خمسة
المرتبة الاولى في الصحة ويشترط لصحتها الاسلام فقط المرتبة
الثانية في المباشرة فيشترط لها شرطان الاسلام والتمييز
المرتبة الثالثة في الوقوع لصحة النذر الاسلام والتمييز والبلوغ
فقط ولو كان الناذر رقيقا المرتبة الرابعة في الوقوع عن حجة
الاسلام فيشترط لها اربع شروط الاسلام والتمييز والبلوغ
والحرية المرتبة الخامسة للوجوب فيشترط لها خمس شروط
الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة بالنفس فيشترط
لها وجود الزاد والراحلة وامن الطريق وامكان المسير وان
يكون ذلك كله فاضلا عن دينه ومونة عياله مدة ذهابه وايابه
ومركوب يليق به ونحو ذلك واما الاستطاعة بالغير فيشترط
ان يكون ذلك الشخص معضوبا لا يستطيع السفر بنفسه لشدة
مرضه او هرمه ولو مع الركوب وان يكون عنده شي فاضل
عن دينه وان يستاجر انسانا باجرة يرضى بها وان يكون ذلك
الشخص النايب قد حج عن نفسه واما البحث الثاني الذي
في اركانه فاركانه ستة النية والوقوف بعرفة وطواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة وازالة الشعر وترتيب الاكثر
فيشترط في نية الحج ان تقع في اشهر الحج شوال والقعدة
وعشر ليال من ذي الحجة ويشترط في الوقوف بعرفات ثلاث
شروط شرط في زمانه وهو من زوال شمس يوم التاسع
من ذي الحجة الى فجر يوم العاشر وشرط في المكان نفسه

وهو ان يكون متصلا بارض عرفات ولو على مركوب فلا يكفي كونه على
على الشجرة جذرها في غير عرفات وشرط في الشخص نفسه وهو
ان يكون للعبادة اهلا اي مسلما مميزا ويشترط في طواف الافاضة
الذي هو الركن المقصود بالذكر هنا عشرة شروط ان يبدأ بالحجر الاسود
وان يجعل البيت عن يساره وان يمر تلقاء وجهه وان يكون داخل
المسجد وان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر وان يكون
مستور العورة وان يكون طاهر الثوب والبدن والمكان من النجا
وان يكون بعد الوقوف بعرفة وان يكون بعد النصف من ليلة
النحر هذه عشرة واما بقية الطواف فيشترط فيه هذه الشروط
ما عدا بعد الوقوف وبعد نصف ليلة النحر ويشترط في السعي
بين الصفا والمروة ثلاث شروط ان يكون بعد طواف قدوم
او الافاضة وان يبدأ بالصفا وهو طرف جبل ابي قبيس ويختم
بالمروة وهو محل معلوم هناك وان يكون سبع مرات
الذهاب مرة والعود مرة اخرى ويشترط في ازالة الشعر
ان يزيل ثلاث شعرات من شعر راسه الداخل في حده
والخارج سواء كان بحلق او قص او نتف او حرق ويشترط ان يكون
بعد الوقوف بعرفات وبعد نصف ليلة النحر بهذين الشرطين
ويشترط في ترتيب الاكثر تقديم النية على جميع الاركان وتقديم
الوقوف بعرفات على ازالة الشعور وطواف الافاضة والسعي
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اجزأ وسقط فرضه بعده
واما البحث الثالث الذي في واجباته فواجباته خمسة
الاحرام من الميقات يعني النية من الميقات والمبيت بالمزدلفة
وهو الاستقرار فيها بعد نصف ليلة النحر ولو ساعة يسيرة
والمبيت

والمبيت بمنى معظم ليالي التشريق ليلتين ان تعجل في يومين
او ثلاث ليال ان لم يتعجل في يومين ورمي الجمرات والتجرد عن مخيط
الاحرام هذه الواجبات واما البحث الرابع الذي في سننه
فسننه ~~النية قبل التجرد~~ عن المخيط قبل ان يغتسل واما بعد
النية فالتجرد واجب ثم يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
او مغسولين والتلبية بان يكثر منها في جميع زمن احرامه
الا في الطواف والسعي والوقوف بعرفات لكون فيها اذكار
مخصوصة وصيغتها لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويسن بعد الاكثار
من التلبية اذا اراد الراحة ان يختم بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسال الله الجنة ويستعيذ به من النار واذا
راى ما يعجبه يقول اللهم ان العيش عيش الاخرة فاذا دخل
مكة ووقع نظره على الكعبة يقول اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يسن له ان يطوف طواف القدوم وبعد الطواف
يصلي ركعتين خفيفتين خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر
ففي بقية المسجد وسنة الطواف اي طواف كان ان
يستلم الحجر الاسود بيده ثم يقبله من غير رفع صوت ويضع
جبهته عليه ثم يقول الله اكبر ثلاثا الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ثلاث مرات ثم ينتقل الى الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب ان يضع صدره عليه ويدعو بمهماته
دنيوي واخروي فاذا انتقل جعل البيت على يساره فاذا وصل
الى قبالة الباب يقول اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك

ثم التجرد قبل النية صح

والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بقلبه الى
مقام ابراهيم الذي على يمينه فاذا مر ووصل الحجر يقول اللهم
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن
تبور فاذا وصل الى الجهة الرابعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن السنة ان يقول
في السعي اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبور والسنة في عرفات ان يقول دعاءه
الوارد فيه وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيعم زمن الوقوف بها والسنة
ان يلتقط حصى الرمي من المزدلفة والسنة ان يقف بالمشعر
الحرام ويسرع مشيه في وادي محسر لانه محل بلاء فاذا وصل
منى صلى الصبح فاذا طلعت الشمس يرمي جمرة العقبة والسنة
في الرمي ان يقول في رمي كل حصاة الله اكبر ثلاثا واما
البحث الخامس الذي في محرماته فهي ثلاثة عشر لبس المخيط
او على صورته نسجا وتغطية الراس وهذان مخصوصان
بالرجل وازالة الشعر وازالة الاظفار والطيب بما يقصد منه
الروائح الطيبة كمسك وغالية ودهن شعر الراس واللحية
وقتل الصيد وقطع الاشجار والوطي في الفرج واستخراج
المني باليد والاستمتاع عن مباشرة وعقد النكاح وتغطية
الوجه والكفين من المراة فتلخص ان تلك المحرمات على
ثلاثة اقسام قسم مخصوص حرمته بالرجال وهو لبس المخيط
وتغطية الراس وقسم مختص بالنسا وهو تغطية الوجه والكفين

وباقي

لبس ما

قوله لبس المخيط ذكر فرعا في فدية اللبس في الصفحة المقابلة لهذه فراجعه اه

وباقي المحرمات المذكورة ان يكون فاعله عامدا عالما بالتحريم مختارا
واما البحث السادس الذي في مفسده وهو الوطي في الحج
قبل التحلل الاول حالة كونه عامدا عالما مختارا والتحلل يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة وازالة الشعور
وطواف الافاضة مع السعي واما البحث السابع الذي في مبطله
فهي الردة واما البحث الثامن الذي في الاثار المرتبة على ذلك
فاثاره ثلاثة الدماء والاحصار والقضا فاما الدما فانواعها
اربعة ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير
ودم تخيير وتعديل فاما دم الترتيب والتقدير ففيه سبعة
افراد ترك الاحرام من الميقات والتمتع وهو تقديم العمرة على
الحج في سنة واحدة والقران وهو قران الحج والعمرة وترك
المبيت بالمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك رمي عقبة ثلاث
حصيات من الجمار وترك طواف الوداع وترك المشي اذا نذر
ان يحج ماشيا فحج راكبا واذا فاته الوقوف بعرفات من غير احصار
فهذه التسعة افراد يجب عليه في كل واحدة ابتداء شاة مجزئة
في الاضحية فاذا عجز عنها حسا او شرعا يصوم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله لكن لا يجب عليه ان يذبح شاة فوت
الوقوف بعرفات الا اذا احرم من العام القابل الذي يجب
عليه قضاؤه ولا في نظير فوت الوقوف في عرفات بعد ان يتحلل بعمل
عمرة في عام فوته ويتصور المسئلة اذا فقد الشاة ان يصوم
الثلاثة ايام في الحج في ترك الاحرام من الميقات والتمتع والقران
واذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يسن قبل يوم عرفة واما بقية
الافراد فلا يتصور صومها في الحج لحرمة الصوم في يوم العيد وايام التشريق

فرع اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان متواليا او متفرقا لاختلاف جنس ذلك الفعل كما لو زنا
وسرق ثانية تقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم لبس وتكرر منه او تطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء
بغير عذر او بعذر هذا اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس مرارا او التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية
واحدة والله اعلم انتهى حصني على متن ابي شجاع بحروفه

وانما يسافر بعد ان يتم نسكه حتى يصير بينه وبين مكة مسافة
يومين فيصوم الثلاثة ايام في طريقه فاذا رجع الى وطنه
صام السبعة ايام واما دم الترتيب والتعديل ففيه فردان
دم الاحصار فيذبح شاة مجزية في الاضحية محل احصاره فان
عجز عنها حسا او شرعا عدلها اي قومها واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فاذا عجز صام عن
كل مد يوما والفرد الثاني من دم الترتيب والتعديل اذا افسد
حجه بالوطء فيجب عليه بدنة مجزية في الاضحية وان عجز عنها
فبقرة مجزية في الاضحية ويذبحها ويفرقها على مساكين الحرم
فان عجز عنها فسبع من الشياه فاذا عجز عن ذلك قوم البدنة
واشترى بقيمتها طعاما للفقراء فان عجز صام عن كل مد يوما
واما دم التخيير والتعديل ففيه فردان قتل الصيد وقطع
الاشجار فان كان الصيد له مثل كنعامة وضبع وغزال خير
بين ثلاثة امور اما ان يخرج المثل او يشتري بقيمته طعاما
او يصوم عن كل مد يوما واما قطع الاشجار فان كانت الشجرة
كبيرة عرفا فهو مخير بين ثلاثة امور ذبح بقرة مجزية في الاضحية
او تقويمها واخراج بقيمتها طعاما ويتصدق على الفقراء
او يصوم عن كل مد يوما وان كانت الشجرة صغيرة عرفا فهو
مخير بين ثلاثة امور اما شاة مجزية في الاضحية او تقويمها
واخراج قيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما واما دم
التخيير والتقدير ففيه ثمانية افراد ازالة الشعور وازالة
الاظفار واللبس ودهن شعر الراس واللحية والطيب
والاستمتاع والوطء الثاني بعد الافساد والوطء بعد التحلل الاول

فهو

فهو مخير بين ثلاثة امور مقدرة في كتاب الله تعالى اما ذبح شاة
مجزية في الاضحية واما ان يتصدق بثلاثة اصع ستة اقداح
مصري او يصم ثلاثة ايام فتلخص من ذلك انواع الدماء اربعة
وافرادها احدى وعشرون واليه الاشارة بعد الايضاح
المذكور بقول القائل

اربع دماء حج تحصر ۔ فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ۔ وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ۔ او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ۔ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ۔ في محصر ووطء ان نفسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ۔ به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ۔ اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ۔ صيد واشجار بلا تكلف
اما بذبح او فعل لمثل ما ۔ عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ۔ اما بذبح او فعل بثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ۔ تجتث ما اجتنبته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ۔ طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي ذوي احرام ۔ هذه دماء الحج بالتمام

واما الاثر الثاني من الآثار فالاحصار وهو ان يحصر عن الوقوف
بعرفات بالعدو ويحصر بالرق بان يحرم العبد بغير اذن سيده
فيجوز لسيده ان يحلله ويكون محصرا بذلك او تحرم الزوجة
بغير اذن زوجها فيجوز لزوجها ان يحللها وتكون محصرة
بذلك او يحرم الصبي المميز بغير اذن وليه فيجوز لوليه ان يحلله

ويكون محصرا بذلك ويحرم المديون بغير اذن صاحب الدين
فيجوز لصاحب الدين ان يحلله ويكون محصرا بذلك او يحرم
الانسان ويعتريه مرض فيتحلل ويكون محصرا بذلك
فهذه سبعة افراد للاحصار واما الامر الثالث
القضا فاذا افسد حجه ووجب عليه المضي في فاسده يجب
عليه ان يقضي ذلك الحج من العام القابل على الفور واذا
فاته الوقوف بعرفات من حصار وجب عليه ان يقضي ذلك
الحج من العام القابل على الفور واذا فاته الوقوف بعرفات
بالاحصار وكان ذلك الحج عن قضاء عليه وجب عليه ان يقضي
ذلك الحج على الفور واذا فاته الحج بالاحصار وكان ذلك الحج
منذورا نذرا مطلقا لم يعينه في سنة وجب عليه ان يقضي
ذلك الحج في هذه فهذه اربعة اقسام يجب فيها القضاء
على الفور واما اذا فاته الوقوف بعرفات بالاحصار وكانت
الحج حجة الاسلام وتاخر في حجه بعد سني الامكان وجب عليه
ان يحج ذلك الحج على الفور فان لم يتاخر عن سني الاستطاعة
اعتبر استطاعة اخرى واما اذا فاته الوقوف بعرفات
بالاحصار وكان ذلك الحج نفلا او منذورا في سنة معينة
لا يجب عليه شي واما البحث التاسع الذي في العمرة
ومراتب تقديمها وتاخيرها على الحج وقرانها به فاعلم ان اركانها
خمسة النية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
وازالة الشعور والترتيب في جميع اركانها المذكورة واما
مراتب تقديمها وتاخيرها على الحج وقرانها به فاعلم ان تأدية نسك
الحج والعمرة على ثلاثة اقسام اما افراد وهو ان يحرم بالحج ويتمه
ثم

ثم يحرم بالعمرة ويتمها وتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويتمها ثم يحرم بالحج ويتمه او يحرم بالحج والعمرة معا ويأتي بافعال الحج فقط
ويسمى قرانا او يحرم احراما مطلقا ولم يعين شيئا ويصرفه
لما شاء ان كان الوقت صالحا لهما خاتمة يسن زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كان الزاير متوجها الى المدينة
من مكة بعد اداء النسك او من غيرها ويقصد زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا دنى من المدينة ووقع بصره على اشجارها
وحيطانها وشاهد انواره صلى الله عليه وسلم يسن ان يغتسل
قبل دخول المدينة فاذا دخلها لا ينبغي ان يشتغل بشي بل
يدخل المسجد ويقصد قبره بتادب وخشوع الى ان يصير امام
شباكه بعيدا منه نحو اربعة اذرع ويسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويساله الشفاعة والاستعاذة من النار ويطلب في ذلك
المحل ما شا من الجايز طلبه دنيا واخرى ثم يتاخر شيا قليلا فيسلم
على ابي بكر ويدعو الله ما شا ثم يتاخر الى مكانه ويسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويساله الشفاعة ويدعو الله
ثم يقول بعد ذلك اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من زيارة هذا القبر
الشريف ويسال الله بجاهه عليه السلام فيما يوصل الى الجنة
لان جاهه صلى الله عليه وسلم لا يتوسل به الى الله الا في الجنة
وما يوصل اليها لم يتصرف والله اعلم كتاب احكام البيع
وما يتعلق بعقود المعاملات معناها في اللغة مقابلة شي بشي
ومعناها في الاصطلاح مقابلة مال بمال او منفعة موبدة على
وجه مخصوص واركانه ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقدان
بايع ومشتري ويشترط في كل منهما البلوغ والعقل والاختيار

ثم يتاخر قليلا ويسلم على عمر ويدعو الله ما شا صح

فائدة لا يصح بيع الاعمى ولا شراوه ولا هبته ولا اجارته ولا رهنه وان وصف له المبيع على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت له الخيار اذا لمسه اه قرشي بحروفه

والرشد حقيقة او تنزيلا وان كان المبيع مصحفا او مسلما او مرتدا اشترط في مشتريه عدم الحرابة والصيغة الايجاب والقبول فيشترط فيهما ان لا يتخللهما سكوت طويل ولا كلام اجنبي لم يتعلق بالصيغة وعدم التعليق وعدم التاقيت وبقاء اهلية البايع والمشتري الى تمام الصيغة واتفاق الايجاب والقبول معنى والثمن والمثمن فيشترط في المبيع شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه حسا وشرعا للعاقد عليه ولاية بملك او غيره معلوما بالمشاهدة والوصف فلا يصح بيع النجس ولا المتنجس اذا سدت النجاسة عينه ولو امكن تطهيره بالمكاثرة ولا يصح بيع غير المنتفع به لقلته كحبتي او لعدم تاتي النفع به كسبع لا ينفع لحراسة او غيرها ولا يصح بيع من لم يقدر على تسليمه كمغصوب لمن لم يقدر على انتزاعه ولا بيع الطير في الهوي الا النحل اذا كانت امه في الخلية ولا بيع السمك في البحر او بركة كبيرة يعسر ضبطه بخلاف ما اذا كان في بركة صغيرة وامكن ضبطه بسهولة لان ما ذكر ليس مقدورا على تسليمه حسا ولذلك لا يصح بيع من لم يقدر على تسليمه شرعا كبيع العبد الجاني اذا تعلق برقبته مال والمرهون بعد قبض المرتهن له والات الملاهي المحرمة وبيع جزء من سلعة ينقص فصلها قيمتها او قيمة الباقي وبيع جارية دون ولدها او ولدها دونها قبل التمييز او بيع دابة دون ولدها او ولدها دونها قبل الاستغناء عن اللبن فاذا كان العاقد ليس له على المعقود ولاية بملك او غيره لا يصح كبيع الفضولي وان اجازه المالك بعد العقد ولا يصح بيع من لم يعلم بالمشاهدة كبيع عين مستورة حاضرة او غايبة ولا بيع من لم يضبط

الوصف عرفا في الذمة

فصل في بيع الاصول والثمار

اعلم ان الاصول اذا بيعت يدخل تبعها فيها فاذا باع دارا دخل فيها حجارة ثابتة لا مدفونة وحيطانها وابوابها ورفوفها المثبتة والسلم المثبت وحجر الطاحون الاعلى تبعا للمثبت وصنبور مسمر ومفاتيح مثبتة وبير معينة تبعا او في ساحة سايرا ما شوهد فيها تبعا للارض واما بيع الثمار اعلم ان الثمرة اذا بيعت على اصلها ولم يبد صلاحها لا يصح بيعها الا اذا بيعت بشرط قطعها او مع اصلها او ابقائها مطلقا هذا ان لم يغلب اختلاط حادثها بموجودها فان غلب حادثها بموجودها كالخيار لا يصح بيعه الا بشرط قطعه او مع الارض ولو بدا صلاحه واما بيع الزرع فان كان لم يبد صلاحه لا يصح بيعه الا بشرط بدو صلاحه وقطعه او مع الارض فاذا بدا صلاحه فان كان ما يقصد منه غير مرئي كبر وفول وبصل وجزر وفجل ونحو ذلك لا يصح بيعه وان كان ما يقصد منه مرئيا كالشعير صح بيعه واما بيع قصب السكر المستور في قشره لانه صوان له خلقة او كان صوانا له صفة كبيع الخشكان والفطير المحشو ونحو ذلك فانه يصح بيعه ثم اعلم ان قبض المبيع ان كان منقولا لا يصح قبضه الا اذا انتقل بمحل لا يختص به البايع واما اذا كان غير منقول فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وضمان المبيع قبل قبضه من ضمان عقد وكذلك بعد قبضه اذا كان الخيار للبايع فقط واما بعد قبضه ولم يكن الخيار للبايع فقط فهو من ضمان المشتري وفوايد المبيع في زمن الخيار لهما فهي لمن تم له

باب في الربا

وهو حرام من الكباير ولم يحل في شريعة من الشرائع ومعناه لغة الزيادة

واصطلاحا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع او مع تاخر في البدلين او احدهما والربا يكون في ثلاثة
انواع الذهب والفضة وما قصد لطعم تقوتا او تفكها او تداويا
فاذا بيع شي بجنسه اشترط لجواز بيعه شروط الحلول والتقابض
والتماثل واذا بيع بغير جنسه اشترط الحلول والتقابض فاذا
اختل من متحد الجنس شرط من الثلاثة كان ربا حراما فاذا حصل
المفاضلة الحسية كبيع اردب بر باردب بر وشي كان ربا حراما
او حصلت المفاضلة التخمينية كاردب مبلول باردب مبلول
او ناشف او بيع شي مما استخرج منه كدقيق بر ببر او شيرج
بسمسم ومن جملة المفاضلة التخمينية بيع ما دخلته النار
بمثله قليا او شيا او طبخا او بيع رطب برطب كفاكهة بفاكهة
مماثلة ولم تكن الرطوبة كمالا له فانه لا يصح لان المفاضلة هنا
فيما ذكر تنزيلية للتخمين بخلاف ما كانت النار فيه للتمييز
لا للاحالة كنار العسل والسمن المسلي فانه لا يصح وبخلاف
ما كانت الرطوبة كمالا له كبيع اللبن باللبن الخالص كل منهما من الماء
ولو رايبا حليب والمعتبر في اللبن المكيال لا الوزن وكذلك
الخلول الخالصة من الماء وقاعدة جوازها كل خلين لا ماء فيهما او في
احدهما ماء واختلف الجنس صح بيع احدهما بالاخر مماثلة
فهذه خمس صور صحيحة وكل خلين فيهما ماء او في احدهما ماء
واتحد الجنس لا يصح بيعه بالاخر وهذه خمس صور باطلة
وكذلك العصير اذا كان كمالا له كعصير فاكهة الخوخ والمشمش
فانه يصح بيع احدهما بالاخر اذا اتحد الجنس مماثلة ويصح
بيع الزيتون بعضه ببعض مماثلة لان الرطوبة كمال له او اختل في متحد

الجنس

الجنس شرط الحلول كان بيع اردب بر ناشف باردب بر في ذمته
ناشف لنسيئة لا يصح لاختلال شرط الحلول او اختل شرط
القبض كان بيع اردب بر باردب بر حاضر لم يقبضهما او احدهما
لا يصح لاختلال شرط القبض فيصح قولهم اذا بيع ربوي بجنسه
واختل شرط من الثلاثة المذكورة كان ربا حراما من الكبائر
واذا اختل من مختلف الجنس شرط من اثنين كان ربا حراما
كان بيع اردب بر باردبين شعير بنسيئة كان ربا حراما او اختل
شرط القبض كان بيع اردب بر باردبين شعير حالا ولم يقبضهما
او احدهما كان ربا حراما ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه كبيع لحم شاة
ببقرة او غيرها كلحم شاة بحمار لا يصح مطلقا في الصور الثلاث
واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين اختلف المبيع لا يجوز
بيع احدهما بالاخر كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم
ومنه اذا باع دارا في بعض جدرانها فضة بفضة او مقطعا
وفضة بفضة او مقطا مثلا مثلا وذهب بذهب **قاعدة**
كل جنسين لا ماء فيهما او في احدهما ماء واختلف الجنس جاز بيع احدهما
بالاخر وكل خلين فيهما ماء او في احدهما واتحد الجنس لا يجوز
بيع احدهما بالاخر وكل ما استخرج من شي ربوي كدقيق
بر ببر لا يجوز بيع احدهما بالاخر

باب في الخيار

اعلم ان الخيار سبعة عشر نوعا خيار مجلس وضابطه يثبت
في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين
ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص فالخيار حينئذ
للمتبايعين او واحدهما ان اختار الاخر اللزوم ولم يتفرقا

عن مجلس الخيار بعد تمامه فان لم يكن هناك معاوضة كالهبة ليس فيها
خيار ولم تكن المعاوضة محضة كمجلس عقد النكاح فلا يثبت فيه خيار
مجلس اوكان العقد ليس لازما من الجانبين كان جائزا من الجانبين
كالشركة والقراض والوكالة فلا يثبت فيه خيار مجلس اوكان العقد
لازما من جهة وجائزا من الجهة الاخرى كعقد الكتابة فلا يثبت
فيه خيار مجلس اوكان التملك قهرا كالشفعة فلا يثبت فيه خيار
مجلس للشفيع اوكان العقد جاريا مجرى الرخص كالحوالة فلا
يثبت فيه خيار مجلس واما خيار الشرط يثبت بالقيود التي ذكرت
في خيار المجلس ويزاد على ذلك ان لا يكون في بيع السلم لان السلم
لا يدخله خيار الشرط فيثبت بعد اعتبار القيود المذكورة للمتعاقدين
اولاحدهما الخيار ثلاثة ايام من وقت الشرط فيثبت بعد اعتبار
القيود لا من وقت العقد وخيار عيب وحقيقته يثبت لاقتضاء
عرفي او تغرير فعلي او التزام شرطي فالاقتضا العرفي كان ظهر
في المبيع وصف سرقة او ظهر كونه زانيا او لايطا او ممكنا من نفسه
او يبول في الفراش في غير اوانه او قلع اسنانه في غير اوانه
او عدم حيض في غير اوانه ونحو ذلك واما التغرير الفعلي كان
ظهر ان المبيع غرّه البائع نحو تسويد شعر الجارية او ترك
حلب لبن الدابة الماكولة ليظهر كثرة اللبن او شدة جري ما النهر
بالتسبيب عليه في وقت البيع ليغر المشتري ونحو ذلك
واما التزام الشرطي صحيح ويبرأ البائع فيه من ظهور عيب باطن
بحيوان جهله حالة العقد فاذا كان العيب غير حيوان او ظاهر
بحيوان او يعلمه البائع حالة العقد فلا يبرأ البائع في الصور
الثلاث وللمشتري الرد بالخيار وخيار تلقي الركبان وهو
ان

٢٦
اذ يأتي جماعة بشيء يعم النفع به فيخرج طائفة من اهل البلد يتلقونه
في نحو البوادي قبل علمهم بالسعر بعد ذلك فله الخيار وخيار
تفريق الصفقة بان يبيعه خلا وخمرا مع جهل المشتري بالحرام
كخل وخمر ثم يتبين له ذلك فله الخيار في فسخ البيع وابقائه مع
توزيع الثمن وخيار رجوع المشتري بغصب المبيع مع القدرة
على تخليصه والخيار في الغصب ايضا اذا كان المشتري عالما
بغصبه وطرا عليه العجز وخيار تبين كون المبيع بكذا وخيار
فقد الوصف المشروط والخيار للمشتري اذا امتنع البائع
من الوفا بالشرط المشروط كان باع بشرط ضامن او كفيل وامتنع
والخيار للتحالف عند التخالف في الثمن والخيار لاختلاط الثمرة
اذا اختلطت حادثها بموجودها والخيار لتعيب الثمرة عند ترك
السقي والخيار لافلاس من البائع اذا حجر عليه وعين المبيع باق
والخيار لتغير المبيع عند الرؤية وخيار تبين ان المحل الذي
اشتراه فيه قفر وخيار تبين ان الصبرة التي اشتراها تحتها
وهدة **باب في السلم** معناه في اللغة الاستعجال وفي الاصطلاح
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم واركانه خمسة
مسلم ومسلم له وراس مال وصيغة ومسلم فيه فيشترط
في المسلم والمسلم له ان يكون كل منهما بالغا عاقلا مختارا رشيدا
وزيادة على ذلك في المسلم ان يكون مسلما اذا اسلم
في رقيق مسلم وان يكون غير حربي اذا اسلم في الحرب ويشترط
في راس مال السلم ان يقبض في المجلس قبضا حقيقيا ويشترط
في الصيغة الايجاب والقبول على الفور بلفظ السلم ويشترط
في المسلم فيه ان ينضبط الوصف كقماش وحيوان ونقدان

ولحم طري وسكروفانيذ ويشترط ان يبين العدد في المعدود والذرع
في المذروع والكيل في المكيل والوزن في الموزون والعرض
والسن في الحيوان تقريبًا والنوع في جميع ماذكر والوصف في جميع
ماذكر وان ينضبط الوصف في جميع المذكورات وان لا يعز وجود
المسلم فيه وان لا يكون معينا او من معين وان لا تدخله النار للاء
حالة تصح وفيه بحثان الاول في بيان ماهية اركانه والثاني
في الاثار المرتبة على ذلك اما البحث الاول الذي في بيان ماهية
اركانه فهي خمسة كما تقدم واما الثاني الذي في الاثار المرتبة
على ذلك فهو يصح حالا ومؤجلا واذا اجل يشترط بيان وقت
اجله وبيان محل تسليمه اذا كان محل السلم غير صالح للقبض
اولنقله مؤنة **باب في الرهن** معناها لغة التوثق واصطلاحا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
وفيه بحثان الاول في اركانه والثاني في الاثار المرتبة على ذلك
اما البحث الاول الذي في اركانه فاركانه خمسة راهن ومرتهن
ومرهون به وصيغة ومرهون فيشترط في الراهن والمرتهن
ان يكون كل منهما بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في المرهون
به ان يكون دينا ثابتا اوايلا الى اللزوم ويشترط في الصيغة
الايجاب والقبول على الفور صريحة اوكناية ويشترط
في المرهون ان يكون عينا يصح بيعها واما البحث الثاني
الذي في الاثار المرتبة على ذلك فاثاره من جملتها انه
قبل القبض جائز فللراهن الرجوع فيه واذا تم على هذا الوجه
فليس للراهن ان يتصرف في المرهون ببيع او هبة واما
اذا كان المرهون امة واستولدها الراهن بغير اذن المرتهن
فان

لازما

فان كان موسرا نفذت الاستيلاد وصارت قيمتها مرهونة
عند المرتهن وان كان معسرا فانه لا ينفذ الاستيلاد ويجوز
للمرتهن بيعها عند تعذر الاستيفا واما اذا كان المرهون عبدا
ذكرا واعتقه الراهن فان كان موسرا صح العتق وصارت قيمته
مرهونة عند المرتهن وان كان معسرا لا ينفذ عتقه ويجوز للمرتهن
بيعه عند تعذر الاستيفا واما تصرف الراهن في المرهون من غير
بيع ولا عتق كالاستخدام فان خاص نفعه بالراهن فيجوز
ان يستعمله الراهن في الفعل فان امكن اشتغال المرهون
بخدمة الراهن وهو باق عند المرتهن واما اذا كان لا يتاتى الانتفاع
الا اذا انتقل عند الراهن باذن المرتهن ويكفي الاذن في المرة الاولى
ومن جملة الاثار المرتبة اذا دفع الدين للمرتهن لا ينفك شيء
من الرهن حتى يؤدي جميعه ونفقة المرهون على الراهن
لان ملكه في هذه الحالة **فصل في الحجر** معناه في اللغة
المنع واصطلاحا المنع من التصرف المالي ثم اعلم ان الحجر على ثمانية
من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
والعبد والمكاتب والمرتد فاما الصبي فهو الذي لم يبلغ بالسن
ولا بالاحتلام ولا بالحيض فالصبي هذا عبارته وولايته باطلة
وعبادته صحيحة ان كان مميزا وما اتلفه مضمون عليه واما
المفلس فعبارته بالتصرف في اعيان ماله باطلة وعبارته
بالتصرف في ذمته صحيحة وولايته صحيحة وطلاقه صحيح
وعبادته صحيحة وما اتلفه مضمون عليه واما المريض
فعبارته بالتبرع في ثلثي ماله باطل وتصرفه في اتلافات
انتفاعه كالاكل والشرب والملبس او نكاحها واستيلادها صحيحة

السفيه فعبارته وولايته باطلة وعبارته صحيحة وطلاقه صحيح وما اتلفه مضمون عليه واما
صح

محسوبٌ من راس ماله واقراره صحيحٌ لانه اخبار ولو للوارث
وتصرفه بالتبرع ولو عتقا في الثلث صحيح ان كان لاجنبي وولايته
صحيحة وطلاقه صحيح وما اتلفه مضمون عليه واما العبد
فاحواله علي ثلاثة اقسام ولايته لا تصح ولو اذن له سيده
وعباداته صحيحة ولو منعه سيده ومعاملته ان كان باذن
سيده تعلقته تكسبه وما في يده من اموال التجارة وان
كان بغير اذن سيده فان دخل الشي تحت يده برضا مستحقه
يتبع به بعد العتق واليسار وان كان بغير رضا مستحقه تعلق
برقبته وللسيد ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش
وطلاقه صحيح واما المكاتب فتصرفه بالمعاملات جايز وتبرعه
باطل الا اذا كان نافعا وولايته باطلة وعباداته ولو منعه سيده
ومعا[illegible]ن [illegible] بدة [illegible] صحيحة
وطلاقه صحيح وما اتلفه مضمون عليه واما المرتد فبيا رته
وولايته وعبادته باطلة وطلاقه صحيح ورجعته باطلة وما اتلفه
مضمون عليه باب في الصلح معناه لغة قطع المنازعة
واصطلاحا قطع المنازعة علي وجه مخصوص ولا يصح الا علي
اقرار وبينة ثم اعلم ان الصلح في العين او الدين لكن لفظ
من تدخل علي المتروك ولفظة علي تدخل علي الماخوذ
فان كان الصلح واقعا علي العين اما ان يكون ابرا كصالحتك
من العين التي ادعيها عليك علي نصفها ويسمي صلح حطيطة
واما ان يكون الصلح من العين معاوضة فهو اما بيع بعين
كقوله صالحتك من العين التي ادعيها عليك علي كذا في ذمتك
فيجري عليه حكم البيع في الذمة واما ان يكون الشي المصالح
عليه

عليه سلما كصالحتك من العين التي ادعيها عليك علي قنطار سمن
سلما في ذمتك بلفظ السلم فيجري عليه حكم السلم واما ان يكون
الشي المصالح عليه اجارة كصالحتك من العين التي ادعيها عليك
علي ان تسكنني دارك سنة واما ان يكون الشي المصالح عليه
جعالة كصالحتك من العين التي ادعيها عليك علي ان ترد عبدي
واما ان يكون المصالح عليه عفوا عن قصاص كصالحتك من العين
التي ادعيها عليك علي ان تصالحني من دم موريثك هذا التفصيل
كله في الصلح من العين واما الصلح من الدين فهو كذلك ابراء
ومعاوضة فالابراء من الدين كصالحتك من الالف التي ادعيها
عليك علي هذا الثوب فهو بيع بعين فاما ان تكون البيع بان كان
الصلح العين بالعين فاما العين التي يبيع بها ربوية كصالحتك الا تكون
من الدنانير التي ادعيها عليك علي هذا الدنانير فهو متحد الجنس
ويشترط فيه الشروط الثلاثة وان كان الربوي مختلف
الجنس كصالحتك من الدنانير التي ادعيها عليك علي هذه
الفضة اشترط فيه الشرطان فان كان التي مصالح عليه دينا
فان كان غير ربوي كصالحتك من الدين الذي ادعيه عليك
علي ثوب في ذمتك فيشترط وصفه بصفات المسلم وقبضه
في المجلس علي الاصح وان كان التي مصالح عليه دينا ربويا
فان كان متحد الجنس اشترط فيه الشرطان فصل في الحوالة
معناها لغة التحويل واصطلاحا عقد يقتضي نقل الدين
من ذمة الي اخري واركانه ستة محيل ومحتال ومحال عليه
ودين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه
وصيغة فيشترط في المحيل والمحتال ان يكون كل منهما

بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في المحال عليه ان يكون الدين
ثابتا في ذمته ولا يشترط رضاه ولا علمه ويشترط في الدين
ان يكون كل منهما معلوما جنسا وصفة وقدرا وحلولا وتاجيلا
وان يتفقا في جميع ذلك وان يكون الدين لازما او ايلا
الى اللزوم ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحا
كاحلتك مع القبول او كناية كخذ دينك من فلان ولا تصح
الحوالة على التركة وتصح على الميت وهي لازمة من الجانبين
فليس للمحتال رجوع ولو افلس المحال عليه او مات **فصل**
في الضمان معناه لغة التكفل واصطلاحا التزام ما في ذمة
الغير او التزام حضور بدن المكفول مجلس الاستدعا ثم اعلم
ان الضمان له اركان خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
به وصيغة فيشترط في الضامن والمضمون له ايضا ان يكون
كل منهما بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في المضمون له
ايضا ان يعرفه الضامن ويشترط في المضمون ان يكون الدين
ثابتا في ذمته ان ضمن المال ويشترط في المضمون ان كان
مكفولا ببدنه الاذن منه ان كان بالغا عاقلا فان كان صبيا
او مجنونا لا بد من اذن وليه وان كان ميتا لا بد من اذن
وارثه ويشترط في المضمون به وهو الدين ان يكون ثابتا
في ذمة المضمون لازما او ايلا الى اللزوم ويشترط في الصيغة
لفظ يدل على المراد صريحا كضمنت ما عليه وانا ضامن
ما عليه او كناية كاادي ما عليه او الكناية مع النية فاذا
وجدت الاركان وتوفرت شروطها المذكورة فلصاحب
الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون بالكل او بالبعض

واذا

واذا ادى الضامن الدين فله الرجوع على المضمون ان كان الضمان
والقضا باذنه او كان الضمان باذن المضمون والقضا بغير اذن
واما اذا ضمن بغير اذن فانه لا يرجع سوا ادى باذن او بغير اذن
واما اذا ادى الشخص دين غيره من غير ضمان فان كان باذن رجع
وان كان بغير اذن لا يرجع واما المكفول ببدنه فيشترط حضوره مجلس
الاستدعا من غير حايل بشرط ان يكون على المكفول دين لادمي
بدل الاختلاط صح
او حق لله تعالى **فصل في الشركة** معناها لغة الثبوت
واصطلاحا ثبوت الحق لاثنين فاكثر في مال شايع وفيها بحثان
الاول في اركانها والثاني في الاثار المرتبة على ذلك اما البحث
الاول الذي في الاركان فاركانها خمسة شريكان فاكثر ومالان
وصيغة فيشترط في الشريكين مثلا ان يكون كل منهما يصح تصرفه
اي بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في المالين مثلا التقوم
وصورته في المتقوم ان يبيع بعض السلعة المتقومة شايعا
ببعض السلعة المتقومة شايعا ببعض السلعة المتقومة
او يكون مال الشركة مثليا يحصره كيل او وزن كبر وشعير وقطن
وذهب وفضة وحلي وسبايك وتبر لانها مثليات على الاصح
ويشترط في مال الشركة الخلط قبل العقد وعدم التمييز
في الجنس والنوع والصفة للمتعاقدين ويشترط في الصيغة
لفظ يدل على المراد كاشتركنا مع الاذن في التصرف والاذن
هذا لجواز التصرف فاذا كان الاذن من كل منهما واذا كان الماذون
واحدا لا يتصرف في الكل الا الماذون له **واما البحث** الثاني
الذي في الاثار المرتبة على ذلك فمنها ان الماذون له لا يتصرف
الا بنقد البلد وبثمن المثل وحالا ومن جملة الاثار ان الربح والخسران

على قدر المالين وان عقد الشركة جائز من الطرفين فلكل منهما
فسخه متى شاء وينفسخ ايضا بالموت لهما او لاحدهما وبالجنون
والاغماء وما اشبه ذلك من كل ما يزيل العقل واذا ادعى الشريك
الخسارة صدق واذا ادعى رد المال على شريكه صدق بيمينه
من غير بينة لان كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه
الا المرتهن والمستاجر **فصل في الوكالة** معناها
لغة التفويض واصطلاحا تفويض الامر لشخص يفعله حال
حياته وفيها بحثان الاول البحث الاول في الاركان والثاني
في الاثار اما البحث الاول الذي في الاركان فاركانه اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة فيشترط في الموكل والوكيل
ان يكون كل منهما بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في الموكل
ان يكون مملوكا للموكل حال التوكيل وان يكون مما يقبل النيابة فيه
وان يكون معلوما ولو بوجه ويشترط في الصيغة لفظ يدل
على المراد باللفظ من احدهما والفعل من الاخر وكتابة
كالكتابة مع النية ويستثنى من الموكل الظافر بجنس حقه
يباشر ذلك ولا يصح التوكيل في ذلك ويستثنى الاعمى
لا يصح تصرفه ويصح توكيله **واما** البحث الثاني الذي في الاثار
المرتبة على ذلك منها لا يتصرف الوكيل الا بنقد البلد
وثمن المثل وحالا ولا يسافر الا باذن واذا اطلق السفر
لا يسافر الا في البر وان عقد الوكالة جائز من الطرفين فلكل
منهما فسخه متى وينفسخ ايضا بالموت لهما او لاحدهما
وبالجنون والاغماء وما اشبه ذلك من كل ما يزيل العقل
واذا ادعى الوكيل الخسارة صدق واذا ادعى رد المال على موكله

صدق

٢٨

صدق بيمينه من غير بينة لانه امين **باب في الاقرار** الاقرار
معناه لغة الاخبار ~~واصطلاحا اخبار بحق للغير على المخبر~~
واصطلاحا اخبار بحق لغيره عليه بخلاف الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير وبخلاف الدعوى فانها اخبار بحق
له على غيره والمقر به ضربان حق الله تعالى فالاول يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به ثم اعلم ان الاقرار فيه بحثان الاول في اركانه
والثاني في الاثار **اما** البحث الاول الذي في اركانه فاركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة فيشترط في المقر
ان يكون بالغا عاقلا مختارا وان كان حقا لله او حقا لادمي
فان كان حقا لله يشترط ان يكون رشيدا ويشترط ان يكون
موجودا يمكن تملكه للمقر به معينا وان لا يكذب المقر ويشترط
في المقر به ان يكون تحت يد المقر وان لا يكون ملكا له ويشترط
في الصيغة لفظ يدل على المراد كقوله علي الف او في
ذمتي لفلان عندي الف او عندي لفلان كذا او معي لفلان
كذا والاوليان للدين والثانيان للعين لانه له وفي ذمتي
للدين ومعي وعندي للعين وفائدة ذلك انه لو ادعى
الوديعة في الثانيين قبل قوله وقول الشخص لي عندك
الفا و ليس لي عندك الف فاجابه بنعم او صدقت او انا مقر
به او حتى افتح الكيس او اخذ المفتاح فهو اقرار بخلاف
انا مقر فقط او زنه او انتقده فلا يكون اقرارا واذا
قال لشخص اقبض الالف التي لي عليك فاجابه بما اقبض
او انت صادق فاقرار واذا اقر بشيء وابهمه ولو وصفه
بعظم صح تفسيره بنجس يقتنى كجلد ميتة واذا اقر لشخص

عن صحح تفسيره بعيادة المريض وحضور الجنازة فحينئذ
ان الاقرار بالمجهول صحيح وينزل على تفصيل تلك المراتب
الثلاث ويصح الاقرار في المرض لانه كالصحة في الاقرار
ولو للوارث لانه اخبار وانتهى الى حالة يصدق الكذوب
ويتوب فيها الفاجر واما البحث الثاني الذي في الاثار
المرتبة على ذلك انه يصح الاستثنا في الاقرار بشروط اربعة
ان يوصل الاستثنا بالمستثنى منه وان يسمع نفسه وان
ينويه في حالة الاقرار وان لا يستغرق والاستثنا من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له على عشرة الا تسعة
الا ثمانية الى الاخر لا يلزمه الا خمسة لانه يجمع المثبت
والمنفي ويسقط المنفي من المثبت فالباقي هو المقر به وهو
خمسة واما اذا كان الاستثنا معروفا بحرف العطف
فان الاستثنا لا يكون الا من الاول فقط كقوله على عشرة
الا اثنين والا ثلاث فلا يكون الاستثنا الا من الاول فقط
فرع في الاقرار بالنسب فاذا استلحق الشخص
النسب بنفسه كان استلحق ولدا له كاخ للمقر اشترط
الامكان وتصديق المستلحق البالغ العاقل وان يكون
المستلحق به رجلا ميتا وان يكون المقر ولا عليه وارثا
حايزا فصل في العارية معناها لغة ماخوذة
من عار اذا ذهب واصطلاحا دفع عين يمكن الانتفاع
بها وردها وفيها ثلاثة ابحاث البحث الاول في احكامها
البحث الثاني في اركانها البحث الثالث في الاثار المرتبة
على ذلك اما البحث الاول الذي في احكامها فاحكامها

اربعة

اربعة واجب كاعارة ثوب لشدة الحر والبرد ولم يكن هناك
غير المعير وحرام كاعارة الاصل لفرعه ومسنون وهو سلما
كاعارة ما يحتاج اليه كدلو وثوب ومنخل وغربال ونحو ذلك
واما البحث الثاني الذي في اركانها فاركانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة فيشترط في المعير ان يكون بالغا
عاقلا مختارا رشيدا سوا استعار لنفسه او لموليه كولده والصبي
او المجنون لكنه لا يستعيره لولده الا ان كانت العارية غير مضمونة
كالاعارة من المستاجر ويشترط في المعار ان يكون عينا يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة مقصودة ويشترط
في الصيغة لفظ يدل على المراد باللفظ من احدهما والفعل
من الاخر ولو على التراخي فحينئذ لا تصح الاعارة من الصبي
والمجنون والمكره والسفيه ولا تصح اعارة العين التي لا يمكن
الانتفاع بها كحمار زمن ولا تصح اعارة شمعة للوقود ولا الماء
لشربه بخلاف اعارة الماء للوضوء به او للغسل ولا يصح اعارة
فاكهة كتفاحة لشمها او دراهم للزينة واما البحث الثالث
الذي في الاثار المرتبة على ذلك منها انها تصح مطلقة
ومقيدة بمدة لكونه عقدا جايزا وحينئذ يجوز للمعير الرجوع
مطلقا واذا اعار ارضا لدفن ميت فليس له الرجوع الا بعد
الاندثار واذا دلى الميت في هوا القبر لا يجوز للمعير الرجوع
الا بعد اندثار الميت وذهاب اجزايه الا عجب الذنب لكونه
لا يفنى ولذلك لا يرجع اذا اعاره دارا لاعتداد المراة قبل
وفاء عدتها وكذلك اذا اعاره شيا ليرهنه المستعير لا يرجع
حتى يوفي المستعير الدين للمرتهن فهذه الثلاث مسايل

لا يرجع فيها المعير قبل ما ذكر ومن الاثار انها مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها الا في مسايل لا يضمن فيها المستعير اذا تلفت
بالاستعمال المذكور الماذون فيه وكذلك اذا تلفت عند المرتهن
اذا استعار راهنه للرهن من غير تقصير وكذلك اذا استعار
الانسان من المستاجر لا ضمان على المستعير منه لكون الاجير
لا يضمن كذلك المستعير منه لا يضمن الا بالتقصير وكذلك
اذا استعار انسان من مال بيت المال اذا كان من المستحقين
فيه لا يضمن وكذلك اذا استعار انسان جلد الاضحية
المنذورة وكذلك اذا استعار انسان كتابا من الوقف لا يضمن
الا بالتقصير **فرع** في فنجان القهوة وكوز السقا اذا تلف
في يد اخذه ان كان بالثمن فانه يضمن القهوة والما بثمن
المثل لانه ماخوذ بالبيع الفاسد ولا يضمن الفنجان والكوز
لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه فاذا دفع شخص انية فيها طعام لسايل
وتلفت الانية في يد السايل فان كان الاتلاف حالة استعمال
الطعام في داخل باب الدافع لا ضمان عليه الا بالتقصير
لانه بمنزلة الضيف بخلاف عكسه فانه يضمن واذا اخذ
المالك انية السايل وتلفت في يده من غير تقصير لا ضمان
عليه لانه اخذها لغرض السايل سوا كان الاتلاف داخل
الدار او خارجها **فصل** في الغصب معناه لغة
اخذ الشي ظلما جهارا واصطلاحا الاستيلا على حق الغير
بغير حق ثم اعلم ان المغصوب المالي على قسمين متقوم
ومثلي فان كان متقوما وهو باق في يد الغاصب وجب عليه

اربعة

اربعة امور رده على الفور واجرة رده ان رده مع غيره وارش
نقصه واجرة مثله فاذا تلف وجب عليه أمرًا واحدا اقصى
قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف وان كان المغصوب مثليا
وهو باق وجب عليه فيه ثلاثة امور رده على الفور واجرة
رده ان رده بغيره وارش نقصه فان تلف ضمنه بمثله
سوا ارتفع في السعر او رخص ولا يضمنه بمثله الا اذا بقيت له
قيمة فان لم تبق له قيمة ضمنه بالقيمة **فرع** الغصب في الضمان
وعدمه على اربعة اقسام قسم فيه الحرمة والضمان اذا
استولى عليه الغاصب عمدا وكان عالما وقسم لا حرمة ولا ضمان
اذا استولى على اختصاص ناسيا وتلف في المسايل الاربعة
واعلم ان الضمان خمسة غصب وعارية وسوم وبيع فاسد
واتلاف **فصل** في الشفعة معناها لغة من الشفع
واصطلاحا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بالشي الذي وقع عليه البيع واركانها ثلاثة اخذ
وهو الشريك القديم وماخوذ منه وهو الشريك الحادث
وماخوذ وهو الشقص الماخوذ فيشترط في الاخذ ان يتقدم
سبب ملكه ويشترط في الماخوذ ان يكون المحل يقبل القسمة
وان يكون تابعا للارض وان يكون غير موقوف واما الصيغة
انما شرعت لتمليك الشريك فهي ثابتة على الفور عند بلوغه
الخبر وعلمه بثبوتها **فرع** من الحيل المسقطة للشفعة اذا وهب
الشريك الشقص لانسان ووهبه الاخر الدراهم لا شفعة
وكذلك اذا باع الشريك من الشقص قيراطا للاخذ ووهبه الباقي
وكذلك اذا باعه للاخذ بدراهم جزافا مشاهدة وخلطها بمايع

علي دراهم اخر غير معلومة القدر **فصل في القراض**
معناه لغة المضاربة واصطلاحا دفع مال لآخر ليعمل فيه والربح
بينهما وفيه بحثان البحث الاول في اركانه والثاني في الآثار
المرتبة على ذلك **اما البحث** الاول الذي في الاركان فاركانه
ستة مالك وعامل وعمل ومال وربح وصيغة فيشترط في المالك
ان يكون بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في العامل ان تطلق
فلا يضيق على العامل لا بتعيين مدة ولا بتعيين نوع ولا يصح
ان يشترط على العامل عمل شيء مما يستاجر عليه كطحن حب
وعجنه وخبزه وبيعه ويشترط في المال ان يكون ناضا من الدراهم
والدنانير معينا بيد عامل وان يستقل العامل فيه بالعمل
ويشترط في الربح ان يكون معلوما بالجزئية كالنصف والربع
مثلا ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد مع القبول
واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح **واما البحث**
الثاني الذي في الآثار المرتبة على ذلك فمنها انه عقد جائز
من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بموت احدهما
او جنونه او اغمائه ولا يضمن العامل الا بالتفريط واذا ادعى
رد المال على المالك قبل قوله بيمينه واذا ادعى انه تلف
من غير تقصير قبل قوله لانه امين **فصل في المساقاة**
معناها لغة ماخوذة من السقي واصطلاحا دفع المالك
نخل او شجر عنب لعامل يعمل فيه والثمرة بينهما واركانها
ستة مالك وعامل وعمل ومورود وثمرة وصيغة فيشترط
في المالك ان يكون بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط
في العامل ان عقد لنفسه او لوليه ان يكون بالغا عاقلا مختارا

ويشترط

ويشترط في العمل ان يقيد بمدة تثمر فيها الثمرة غالبا وان لا يشترط على
العامل ما ليس عليه ويشترط في المورود ان يكون نخلا او شجر
عنب مغروسا مرئيا معينا لم يبد صلاحه ويشترط في الثمرة ان تكون
معلومة بالجزئية كالنصف والربع مثلا ويشترط في الصيغة
لفظ يدل على المراد وهو عقد لازم من الجانبين فليس لاحدهما
فسخه واذا مات العامل قام وارثه مقامه واذا هرب وكان له مال
حاضر استاجر الحاكم للعمل منه **فصل في المزارعة**
والمخابرة معنى المزارعة ان تكون الارض لانسان والبذر منه
فيدفع المالك البذر لعامل يعمل فيه ويزرعه في ارض المالك
والبهائم مع العمل من العامل ويشترط عليه ان نصف الزرع مثلا
للعامل فهذا باطل فيكون جميعه لمالك الارض والزرع وعليه للعامل
اجرة مثله والحيلة في تصحيحها ان يستاجر المالك عمل العامل
ودوابه بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الارض شائعا
فتصح ويكون الزرع بينهما بالسوية واما المخابرة فمعناها ان الارض
من مالكها والبذر من العامل فيشترط مالك الارض على العامل
ان يزرع بذره فيها وما يحصل من الزرع يكون بينهما فهو باطل
ويكون الزرع كله للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
والحيلة في تصحيحها ان يستاجر العامل من المالك نصف
الارض شائعا بنصف البذر شائعا ويتبرع بعمله ودوابه فيكون
الزرع بينهما مناصفة **فصل في الاجارة** معناها لغة
اسم للاجرة واصطلاحا عقد على منفعة معلومة باجرة معلو
وفيها بحثان البحث الاول في اركانها البحث الثاني في آثارها
اما البحث الاول الذي في اركانها فاركانها خمسة موجر ومستاجر

قوله أي الزرع اهـ

قوله من مالكها من بمعنى لمالكها

واجرة ومنفعة وصيغة ويشترط في كل من الموجر والمستاجر
ان يكون بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في الاجرة ان كانت
معينة يصح ان تكون ثمنا وان كانت في الذمة يصح ان توصف
فان كانت الاجرة التي في الذمة موجلة لابد من بيان وقت اجلها
وان كانت حالة قبضت في المجلس وان كانت مطلقة لم يشترط فيها
حلول ولا تاجيل كانت حالة ويشترط في المنفعة اما ان يكون العمل
فيها مجهولا كخدمة الارض وسقي الارض وارضاع الصبي وسكنى
الدار ان تضبط بالمدة كسنتين او سنة مثلا وان كان العمل
معلوما كخياطة الثوب لابد ان يضبط ببيان نوع العمل فيه
ويشترط في المنفعة ايضا ان لا تكون عبادة كصلاة ولا متعلقها
كامامة وان تكون المنفعة ليست ممنوعا منها شرعا كالاستيجار
على قلع سن صحيحة ويشترط في المنفعة ايضا ان يكون
المستفاد منها منافع لا اعيان فلا يصح اجارة بستان لاخذ
ثمره ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد بايجاب وقبول
على الفور كاجرتك وانا موجرك مع القبول كقبلت واستاجرت

واما البحث الثاني الذي في الاثار المرتبة على ذلك فالاجارة
لازمة من الطرفين فلا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما
ونحو ذلك وان المستاجر امين فاذا تلفت العين المستاجرة
عنده من غير تقصير فلا ضمان واذا ادعى الرد على الموجر لا يصدق
الا ببينة **فرع** لا اجرة لعامل لم يشترط فيه الاجرة
كخياط ونجار وحلاق ونحو ذلك ولو جرت العادة بالاجرة
لا تلزمه لعدم شرطها بخلاف داخل الحمام والسفينة لاستيفا
المنفعة بنفسه. **فصل في الجعالة** معناها لغة اسم للجعل واصطلاحا

التزام

التزام مطلق التصرف عوضا في ذمته على عمل معلوم او مجهول
لشخص معلوم او مجهول واركانها خمسة ملتزم وعامل وعمل
وصيغة وجعل فيشترط في الملتزم ان يكون بالغا عاقلا مختارا
رشيدا ويشترط في العامل ان يكون فيه قوة على العمل ويشترط
في الصيغة لفظ يدل على المراد صريح او كناية وحكمها انها
عقد جايز من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شا فتنفسخ بالموت
والجنون والاغما **فصل في احيا الموات**
~~اسم الجعل واصطلاحا التزام مطلق التصرف عوضا في ذمته~~
معناها الارض التي لم تكن من الحقوق العامة ولا الحقوق
الخاصة ولم يجر عليها ملك لاحد واحيا الموات المذكور جايز
بل سنة بشرط ان يكون المحيي مسلما اذا كان الاحيا في بلاد
المسلمين واما اذا كان في غير بلاد المسلمين فيصح ان يكون
كافرا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي على حسب
قصد المحيي فيختلف حينيذ باختلاف الغرض ويجب عليه
بعد ذلك بذل المال بشرط ان يكون فاضلا عن حاجته وان
يحتاج اليه غيره لنفسه او دوابه او يكون ما يستخلف اهـ
فصل في الوقف وهو من القربات ومعناه
لغة الحبس وشرعا حبس عين ينتفع بها على جهة بر تعالى
وقطع التصرف عن رقبتها واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة فيشترط في الواقف ان يكون
بالغا عاقلا مختارا رشيدا حرا ولو مبعضا ويشترط في الموقوف
عشر شروط ان يكون عينا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
منفعة مباحة مقصودة يقبل النقل من ملك شخص الى اخر

[illegible]

اي الماء المعين الذي ينبع من الارض

وعدم التأقيت وعدم التعليق وبيان المصرف ويشترط في الموقوف
عليه ان يكون معينا كزيد مثلا وان يكون موجودا يمكن تملكه
ليس معصية وان كان الموقوف عليه جهة يشترط ان لا يكون
معصية واذا وقف على جهة يكفي ثلاثة منها واذا وقف
على العلما لا يصرف الا لعلما الشرع يعني الحديث والتفسير والفقه
ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحه كقوله
اوقفت هذا حبست هذا سبلت هذا وكنايته كالكتابة
مع النية اذا علمت الاركان وتوفرت الشروط ترتب على ذلك
اثار فمن اثار الوقف انه على ما شرطه الواقف من تقديم
كاوقفت هذا على اولادي ثم على اولاد اولادهم وهو على ما شرطه
الواقف ايضا من تاخير كاوقفت هذا على اولادي ثم على اخوتي
وهو على ما شرطه الواقف ايضا من تسوية كما وقفت
هذا على اولادي واولادهم واولاد اولادهم وهو على ما شرطه
الواقف من تفضيل كوقفت هذا على اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى ما شرطه الواقف ايضا من ادخال
من شا بصفة كما وقفت هذا على اولادي واولادهم
الارامل منهم دون المتزوجات والنظر في الوقف لمن شرطه
الواقف فان لم يشترط نظر لاحد فهو للقاضي ويشترط
في الناظر العدالة والنظر في المصالح **فصل في الهبة**
معناها لغة ماخوذة من هبوب الريح واصطلاحا دفع
ما يملكه الى غيره على وجه مخصوص واركانها اربعة واهب
وموهوب له وموهوب وصيغة فيشترط في الواهب
ان يكون مطلق التصرف يعني بالغا عاقلا مختارا رشيدا
بصيرا

بصيرا واما الهبة للصبي والمجنون والسفيه لا يقبل لهم الا وليهم
ويشترط في الموهوب صحة بيعه ويشترط في الصيغة
لفظ يدل على المراد بالايجاب والقبول على الفور كوهبتك فيقول
الموهوب له قبلت فرع الكلام على الاركان مع توفر شروطها
ثم يترتب على ذلك اثار وهو ان الهبة المذكورة قبل قبضها
للموهوب له يجوز للواهب ان يرجع فيها باللفظ رجعت او بالفسخ
نحو فسخت الهبة والبيع من الواهب للموهوب قبل قبضه
رجوع والعتق كذلك والوقف واما اذا قبضها الموهوب له
باذن الواهب ان حصل التقبيض بالفعل من الواهب لا يجوز
للواهب الرجوع الا اذا قبضها الموهوب له كابنه وامه لكن
الاصل هذا لا يرجع الا اذا كان الموهوب له عينا باقية في ملك
الفرع ولم يتغير وصفها فاذا كان الموهوب دينا كان وهب
الاصل لفرعه الدين الذي عليه سقط ولا رجوع وكذلك
اذا كان الموهوب للفرع خرج عن ملكه كان باعه او اعتقه او وهبه
فان الاصل لا يرجع ولذلك اذا وهب الاصل لفرعه شيا وقبضه
وتغير وصفه كان وهبه بيضا ففرخه او بذرا فبذره او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه لا يرجع لتغير وصف الموهوب **فرع**
يلحق بالهبة من جهة الرجوع قبل القبض اذا كانت لاجنبي
وعدم الرجوع بعد القبض وجواز الرجوع ولو بعد القبض
من الاصل ما لم يتغير وصفها الصدقة والهدية في جميع هذا
التفصيل لان الهبة لا تفارق الهدية والصدقة الا من جهة
انها تتوقف على الصيغة المتقدم ذكرها **فصل في اللقطة**
معناها لغة الالتقاط واصطلاحا ما يحترم لا يعرف الواجد مستحقه

باذن الواهب كان
كان اصلا للموهوب له صح

وفيها بحثان الاول في حكمها والثاني في تفصيلها اما البحث الاول
الذي في حكمها فاحكامها اربعة واجبة وحرام ومسنونة
ومكروهة فيجب اذا لم يصلح للالتقاط الا هو وخاف عليها الضياع
من صول الايادي الفاسدة اليها فيجب الالتقاط واما اذا علم
من نفسه الخيانة فيها في الحال والاستقبال فيحرم الالتقاط
واذا كان اللاقط امينا وهناك غيره فيسن في حقه الالتقاط
واما اذا علم من نفسه الامانة في الحال ولم يثق بامانة نفسه
في الاستقبال فيكره في حقه الالتقاط هذه احكامها
واما البحث الثاني الذي في تفصيلها فاعلم اذا التقط الانسان
يجب عليه عند ارادة تعريفها ان يعرف فيها امورا سبعة جنسها
ووصفها ووزنها وقدرها ووعاءها وعفاصها وان يعرفها
في المحل الذي وجدها فيه وعلى ابواب المساجد القريبة
من ذلك ثم ان كان لها وقع عرفها سنة على حسب ما يقتضيه
العرف فيعرف في ابتدا السنة بنفسه او نايبه طرفي النهار
وفي توسط السنة على حسب ما يقتضيه اقل من الذي
قبله وفي اخر السنة اقل من ذلك واما ان يكون لها وقع
فيعرفها على حسب ما يقتضيه حالها بحسب مكانها وقدرها
واشخاص اماكنها هذا التفصيل في المناداة في غير حرم
مكة واما هو فانه ينادى عليها على سبيل الدوام واما
اذا تم مدة المناداة الشرعية فالمدة هذه يكون ابتداؤها من
بعده من بعد ارادته تمليكها فاذا تمت مدة تملكها بالفعل
واما التفصيل فيها باعتبار ما يفعل فيها فاعلم انها على اقسام
قسم يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا حكمه وقسم

لايبقى

لايبقى على الدوام فان كان مما يسرع اليه الفساد كالطعام الرطب
كالعنب الذي لا يتزبب والبطيخ الذي لا يتتمر فان الانسان مخير
فيه بين امرين اما بيعه وحفظ ثمنه او اكله وضمان قيمته وان
كان مما يبقى بالعلاج كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي يتزبب
فهو مخير فيه بين ثلاثة امور اما بيعه وحفظ ثمنه او التبرع
بالانفاق على معالجته او بيع جزء منه لاصلاح باقيه وان كان
الملقوط حيوانا فان كان وجده في الصحرا وهو مما لا يحفظ
نفسه من صغار السباع كشاة او مما يحفظ بنفسه والزمن
زمن نهب والحال انه ماكول خير فيه بين ثلاثة امور اما بيعه
وحفظ ثمنه او اكله وضمان قيمته او التبرع بالانفاق عليه وان كان
ماكولا ووجده في الصحرا ووجده في الحضر سواء كان ماكولا
ام لا يمتنع من صغار السباع ام لا فهو مخير فيه بين امرين
اما بيعه وحفظ ثمنه او التبرع بالانفاق عليه **فصل**
في اللقيط معناه لغة الشي الملقوط واصطلاحا صغير او مجنون
منبوذ لا يعرف له احد فحكمه الالتقاط واجب على سبيل فرض
الكفاية واركانه ثلاثة لاقط وملقوط ولقط فيشترط في اللاقط
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عدلا عفيفا ويشترط في الملقوط
ان يكون صغيرا او كبيرا او مجنونا ويشترط في اللقط ان يؤخذ
بقصد اللقط فاذا وجدت الاركان وتوفرت شروطها
ترتبت على ذلك اثار ان اللاقط يجب عليه ان يشهد على ذلك
الملقوط لئلا يدعي فيه الرق بعد طول المدة والملقوط حر
تبعا للدار وينفق عليه من ماله ان وجد معه مال او تحته
باذن الحاكم فان لم يكن انفق عليه الوقف الموقوف على ذلك

فان لم يوجد وقف فمن بيت المال فان لم ينتظم فعلى مياسير المسلمين
فصل في الوديعة معناها لغة الايداع واصطلاحا
استحفاظ الغير على المال والاختصاص واحكامها اربعة واجبة
ان لم يكن صالح غيره ومسنونة ان امن بثقة نفسه في الحال
والاستقبال وكان هناك غيره وحرام ان علم الخيانة من نفسه
في الحال والاستقبال ومكروه ان كان امينا في الحال ولم يامن
نفسه في الاستقبال واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة فيشترط في المودع ان يكون بالغا عاقلا مختارا
رشيدا ويشترط في الوديع كذلك ان يكون بالغا عاقلا رشيدا
مختارا ويشترط في الوديعة ان تكون مالا او نجسا يجوز اقتناؤه
ويشترط في الصيغة اللفظ من احدهما والفعل من الاخر
فاذا وجدت الاركان وتوفرت شروطها فهي حينيذ عقد
جايز من الطرفين فلكل منهما فسخه متى شا وتنفسخ بالموت
لكل منهما او احدهما بالجنون والاغما لذلك ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتفريط وان ادعى الوديع تلفها
من غير سبب او بسبب خفي صدق بيمينه لان كل امين
ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
وكل امين ادعى التلف صدق بيمينه مطلقا ولو كان مرتهنا
ومستاجرا **كتاب احكام الفرايض** وما يتعلق
به والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض معناه
لغة التقدير واصطلاحا نصيب مقدر للشخص مخصوص
ثم اعلم ان البحث في هذا الكتاب من خمسة ابحاث البحث الاول
في الوارثين من الرجال والنسا وانما قدم معرفة الوارثين
من

من الرجال والنسا للاهتمام به البحث الثاني في اسباب الارث
البحث الثالث في موانع الارث البحث الرابع في العصبات
البحث الخامس في اصحاب الفرايض **اما البحث** الاول الذي
في الوارثين من الرجال والنسا الوارثون من الرجال خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب وان نزلا والاخ للام والعم الشقيق والعم
للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان نزلا والزوج
والمعتق والوارثات من النسا عشر البنت وبنت الابن والام
والجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة **واما البحث**
الثاني الذي في اسبابه فاسبابه اربعة القرابة والنكاح
والولا وجهة الاسلام **واما البحث** الثالث الذي في موانعه
فموانعه اربعة الرق والقتل والكفر والدور الحكمي **واما البحث**
الرابع الذي في عدد العصبات ومعرفة ترتيبها اول العصبات
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابنيهما كذلك
ثم عم الجد الشقيق ثم ابن الجد الشقيق ثم ابنيهما كذلك
ثم المعتق ثم عصباته كذلك ثم جهة الاسلام هذه المذكورات
من العصبات بالنفس واما النسا فالعصبات فهن على ثلاثة
اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير فاما
العصبة بالنفس فهي المعتقة المتقدم ذكرها واما العصبة

واما العصبة بالغير فهي اربعة البنت عصبة مع اخيها وهو ابن
الميت وبنت الابن عصبة مع اخيها وهو ابن الميت وبنت
الابن عصبة مع اخيها وهو ابن بن الميت والاخت الشقيقة
عصبة مع اخيها وهو اخو الميت والاخت للاب عصبة
مع اخيها كذلك واما العصبة مع الغير فهما اثنان الاخت
الشقيقة والاخت للاب مع البنت او بنت الابن عصبات
واما البحث الخامس الذي في اصحاب الفرايض فهي ستة
اصحاب النصف واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب
الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس فاما اصحاب
النصف فهي خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب فالزوج يستحق النصف بشرط واحد
وهو ان لايكون للميت فرع وارث واما البنت فانها تستحق
النصف بشرطين ان لايكون معها من يساويها كاختها
وان لايكون معها من يعصبها كاخيها واما بنت الابن فانها
تستحق النصف بثلاث شروط ان لايكون معها من يساويها
ولا يعصبها ولا يمنعها والاخت الشقيقة تستحق النصف
بثلاث شروط ايضا ان لايكون معها من يساويها ولا من
يعصبها ولا من يحجبها واما اصحاب الربع فانهما اثنان الزوج
والزوجة او الزوجات يستحق الربع ان لم يكن للميت فرع
وارث واما اصحاب الثمن فهم قسم واحد الزوجة او الزوجات
اذا كان للميت فرع وارث واما اصحاب الثلثين فهن اربعة
بنتان فاكثر او بنت ابن للميت فاكثر واما اصحاب الثلث فهما
اثنان الام والاخوة والاخوات للام فالام تستحق الثلث

والاخت للاب تستحق النصف بثلاث شروط ايضا ان لايكون معها من لايساويها ولا من يعصبها ولا من يحجبها

بشرطين

بشرطين ان لايكون للميت فرع وارث ولاعدد من الاخوة والاخوات
والاخوة والاخوات للام يستحق الثلث بستة شروط ان لايكون
للميت ابن ولا ابن بن ولا بنت ولا بنت ابن ولا اب ولا جد ابو اب
واما اصحاب السدس فهي سبعة الاب والام والجد ابو الاب
والجدة وبنت الابن والاخت للاب والاخت للام فالاب يستحقه
مع الفرع الوارث للميت والجد ابو الاب يستحقه اذا فقد الاب
والام تستحق السدس اذا كان للميت فرع وارث او عدد من
الاخوة والاخوات والجدة تستحق السدس عند فقد الام
وبنت الابن تستحقه مع البنت والاخت للاب تستحقه مع الاخت
الشقيقة والاخ للام او الاخت للام تستحق السدس اذا
انفرد الواحد منهما بشروط ستة ان لايكون للميت ابن ولا ابن
ابن ولا بنت ولا بنت ابن ولا اب ولا جد ابو اب فرع
اربعة يرثون دون اخواتهم الاعمام يرثون دون العمات
وبنو الاعمام يرثون دون بنات الاعمام وبني الاخوة يرثون
دون بنات الاخوة وعصبات المعتق الذكور يرثون دون
النسا منهم فصل في الوصية معناها في اللغة
الايصا ومعناها في الاصطلاح تبرع بحق مضاف الى ما بعد
الموت واركانها اربعة موصي وموصى له وموصا به وصيغة
فيشترط في الموصي ان يكون بالغا عاقلا مختارا حرا ولو كان
سفيها ويشترط في الموصى له ان كان معينا ان يكون موجودا
يصح تملكه للشي الموصى به وان لايكون معصية وان كان
الموصى له جهة ان يكون ليس جهة معصية كالوصية
للفقرا او العلما او اغنيا وتكفي المعطية لثلاثة من الجهة

ای نفسد ولا تنعقد وهی مکروهة کراهة تنزیه [illegible] كما في الخطيب وغيره

والوصية للعلما لا نصرف الا لعلما الشرع وهم علما الفقه والحديث
والتفسير ويشترط في الموصي به ان يقبل الانتقال
وان يقبل النقل وان يكون مقصودا يجوز اقتناوه ويشترط
في الصيغة لفظ يدل على المراد كاوصيت من الموصي بحال
حياته لفلان بكذا او للجهة الفلانية بكذا والقبول من
الموصى له بعد الموت الموصي ولو على التراخي تمت الاركان
وشروطها واما اثار الوصية المرتبة على ذلك فتصح الوصية
بالمعلوم كهذا الشي والمجهول كثلثي مالي او ربعه والموجود
كالعين والمعدوم كحمل الدابة الذي ستحمله ولا تصح الوصية
للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة ولا تنفذ الوصية للاجنبي
بالزايد على الثلث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف **فصل في الايصا** معناه في اللغة الايصا
ومعناه في الاصطلاح اسناد التصرف في المال فيما بعد الموت
الي غيره واركانها اربعة موص وموصي له وموصى به وصيغة
ويشترط في الموصي ان يكون بالغا عاقلا مختارا حرا ويشترط
في الموصي ان يكون اذا كانت الوصية في المسلمين ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا رشيدا عدلا بصيرا ويشترط في الموصى
به ان يكون تصرفا ماليا حلالا ويشترط في الصيغة لفظ يدل
على المراد كاوصيت لفلان بوفاء ديني او حفظ مالي
لاولادي والقبول من الموصي له قبل الموت ولا يتصرف
في مال الايتام الا بالمصلحة الى البلوغ ويسلم المال للاولاد
كتاب النكاح معناه لغة الضم والجمع واصطلاحا
عقد الزوجية الصحيح وهذا معنى قولهم عقد يقتضي اباحة

وطي

وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمة واحكامه خمسة الاصل فيه
الاباحة ويكون واجبا لعارض اذا خشي الزنا ويكون سنة
اذا كان عنده مؤن النكاح من المهر ونفقة اليوم والليلة
وطلبت نفسه ذلك ويكون حراما اذا علم من نفسه قطع حقوق
الزوجية ويكون مكروها اذا كان غنيا هذه احكامه الخمسة
واما ما يجوز للحر من النسا فهي اربعة فاذا عقد على خمسة
فان كان في عقد واحد فهو باطل في الكل وان عقد عليهن
في عقود بطل في الخامسة وما يجوز للرقيق فهو اثنان فان عقد
على ثلاثة في عقد واحد بطل في الثالث **فصل**
في نكاح الامة فان كان العاقد عليها مسلما اشترط فيها
اربعة شروط ان تكون مسلمة وان يخشى هو الزنا وان يفقد
مهر الحرة وان لا يكون تحته حرة تعفه واما اذا كان حرا كافرا
اشترط ثلاث شروط ان يخشى الزنا وان يفقد مهر الحرة
وان لا يكون تحته حرة تعفه واما اذا كان رقيقا مسلما
يشترط اسلام الامة فقط واذا كان رقيقا كافرا لا يشترط
شي من الشروط **باب في النظر** اعلم ان النظر للمراة
على سبعة اوجه النظر الي المراة الاجنبية حرام لجميع اجزايها
حتى دمها المنفصل وشعرها كذلك والنظر الى الامة المحارم
فيحرم الى ما بين سرتها وركبتها كنظر النسا بعضهن لبعض
واما نظر الرجل الى المراة عند العقود فيجوز الى وجهها
لاجل تحمل الشهادة والنظر الي فرج الزاني فيجوز لاجل تحمل الشهادة
والنظر للتداوي فيجوز بقدر الضرورة حتى للفرج مع
الضبط والنظر لحليلة الانسان ولو كانت رقيقة فيجوز

[illegible]

بجميع جسدها حتى الفرج مع الكراهة والنظر للامة عند شرائها
فيجوز الي ما عدا ما بين السرة والركبة والنظر الي الامة المشتركة او المزوجة
فيجوز لذلك الي ما عدا ما بين سرتها وركبتها ولا يجوز لنسا الكفار
ان ينظرن من نسا المسلمين الا ما يظهر عند الحاجة من الوجه
والكفين والساعدين واما النظر للصغير والصغيرة حرام الا النحو
الام لضرورة الحاجة واما النظر الي المراة عند ارادة خطبتها
فيجوز الي وجهها وكفيها **فصل** في عيوب النكاح المثبتة
للخيار اعلم ان المراة لها عيوب تثبت للرجل الخيار فيها وهي
خمسة عيوب الجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
القوة والحركة في الاعضا والجذام وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتناثر وينقطع المشهور بالاسد والبرص وهو بياض
يبقع الجلد ويذهب دمويته والرتق وهو انسداد الفرج
باللحم والقرن وهو انسداد الفرج بعظم والرجل له خمسة عيوب
تثبت للمراة الخيار فيها الجنون والجذام والبرص والجب
وهو قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة والعنة وهو
عدم انتشار الذكر حالة ادخاله في القبل بسبب مرض في القلب
او الالة والخيار في هذه المذكورات للرجل او المراة على الفور ثم
بعد رفع الامر للحاكم واثبات ذلك فيامر الحاكم باسناد الفسخ لاحد
الزوجين الا العنة فيضرب القاضي سنة للزوجة لعل هذا
المرض يزول اذا انقذر ذلك فلا عيب بعد ذلك يثبت لاحد
الزوجين فحينئذ لا خيار ولا فسخ بالصنان ولو مستحكما
ولا خيار للبخر وهو نتن الفرج المشهور لان ذلك كله لا يخل بمقصود
الجماع **باب في المحرمات** اعلم ان المحرمات بالنسب سبع

البنت

البنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها والام وهي من ولدتك
او ولدت من ولدك والاخت سوا كانت شقيقة او لاب او لام
والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وسبعة بالرضاع
البنت من الرضاع والام من الرضاع والاخت من الرضاع والخالة
من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع
واربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت وبنت الزوجة
وان سفلت وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
فقد كملت الثمانية عشر المحرمات **فرع** كل من وطئ امراة
في عقد صحيح او شبهة او تملك حرم عليه اصولها وفروعها
وحرمت هي عليه اصوله وفروعه وجاز لاصوله وفروعه
ان يتزوج باصولها وفروعها **باب في المهر** وبيان
احواله اعلم ان المهر على قسمين مسمى ومهر مثل اما المهر المسمى
فيجوز قليلا وكثيرا على قدر الرضا وهو في البالغة العاقلة
الرشيدة الاذنية واما مهر المثل فجهاته خمسة يجب بالعقد
في القاصرة او المجنونة او السفيهة او غير الاذنة وان كانت بكرا
والجهة الثانية في الوطئ يجب في وطئ الشبهة او العقد
الفاسد او المفوضة التي لم يفرض فيها شي الجهة الثالثة
يجب بالخلع اذا خالعت المراة نفسها من زوجها على شي مجهول
والجهة الرابعة يجب بالرضاع اذا ارضعت الزوجة الكبرى
الزوجة الصغرى والجهة الخامسة يجب مهر المثل بالرجوع
عن الشهادة اذا اتنان على انسان انه طلق زوجته ثلاثا
وحكم الحاكم ثم رجعا عن الشهادة يلزم الشهود مهر المثل لان الحكم
في ذلك اما بعقد او الخلع او الرضاع او الرجوع عن الشهادة

فصل في اركان النكاح اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة فيشترط في الزوج ان يكون معينا حلالا مختارا عنده علم بحل الزوجة ويشترط في الزوجة ان تكون معينة حلالا خالية من زوج وعدة ثم ان كانت بكرا زوجها ابوها او جدها عند فقد ابيها بالاجبار من غير اذنها بشروط الاجبار المصححة للنكاح الاربعة وهو ان يكون الزوج موسرا بحال الصداق كفؤا لها ليس بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة فان كانت الزوجة ثيبا او زوجها غير ابيها وجدها او اختل شرط من شروط الاجبار لابد من بلوغها واذنها ويشترط في الولي الاسلام على المسلمة والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والضبط وعدم السفه لكن تصح توبة الولي في الحال ولا يضر العمى في الولي وتصح تولية الكافر في العقد على موليته الكافرة ويصح عقد السيد الفاسق على امته لانه يزوج بالملك واولى الولاة في التقديم الاب ثم الجد ثم ابوه ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم المعتق ثم عصبته فاذا كانت المعتقة انثى حية يزوج عتيقتها من يزوج المعتقة فان كانت المعتقة ميتة فيزوج عتيقتها العصبة المتعصبين بانفسهم كابن المعتقة يقدم على ابي المعتقة وبعد عصبة المعتقة فيزوج الحاكم عند انتهاء الدرجة البعد ويزوج الحاكم ايضا في صور عشر ذلك منظومة في قول القائل

ويزوج الحاكم في صور اتت ، منظومة تحكي عقود جواهر ،
عدم الولي وفقده ونكاحه ، وكذا المغيب به مسافة قاصر ،

قوله ليس عداوة ظاهرة اسم ليس مؤخر والخبر مقدم وهو بين لانه ظرف والاصل ليس عداوة كائنة بينها وبين الزوج

احرامه وتعزز مع عضله ، اسلام ام الفرع وهي لكافر ،
كذاك اغما وحبس مانع ، امة لمحجور توار لقادر ،
كذاك من جنة ولم يك مجبر ، بعد البلوغ فضم ذاك وبادر ،

فرع تنتقل الولاية من الاقرب الى الابعد في امور الصبا والجنون والفسق والكفر والرق فهذه الخمسة تنقل الولاية من الاقرب الى الابعد ويشترط في الشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والمروة والسمع والبصر وان يكون من الانس ولو كان العقد على جنية ويشترط في الصيغة ان يكون الايجاب فيها بلفظ الانكاح او التزويج كانكحتك وزوجتك وازوجتك وانا منكحك او مزوجك والقبول على الفور كقبلت نكاحها او تزويجها فلا يكفي قبلت فقط ولا تصح الصيغة بالكناية اي الكناية بالكناية مع النية **فصل** في الوليمة وهي ما يعمل في الاكرام لاجل العرس فحكمها ان وليمة العرس سنة والاجابة اليها واجبة بشروط منها ان لا يكون في محل الدعوى محرم كالات ولا تهمة ولا تصويرات ولا فرش حرام وان لا يدعوه مع الاراذل كغير المناسبين له وان يكون الداعي مسلما وان يدعوه في اليوم الاول الا لعذر وان تكون الوليمة بعد العقد وان لا يخص بدعوته الاغنيا وان لا تكون عامة كان يفتح الباب ويقول من اراد فليحضر وان لا يكون المدعو له عذر مسقط للجمعة والاكل منها سنة فحينئذ ان فعلها سنة والاكل منها سنة والاجابة اليها واجبة بهذه الشروط التي ذكرت وقليل في هذا الزمان ان تجب الاجابة لفقد الشروط فيها **فصل** في القسم والنشوز اعلم ان القسم بين الزوجات يتعلق به

ابحاث خمسة الاول فيما يجب على الزوج في تخصيص كل زوجة
من المبيت يجب على الانسان ان يقسم بين الزوجات او الزوجتين
بان يخص كل واحدة بمكان مستقل شرعي وزمان واقل درجات
القسم في الزمان يوم وليلة ولا يجوز له ان يدخل على غير المقسوم
لها الا لضرورة ولا في النهار الا لحاجة والبحث الثاني اذا تزوج
جديدة ومعه غيرها فان كانت بكرا خصها بسبع وتسقط عنه
الجمعة والجماعات واما اذا تزوج ثيبة ومعه غيرها خصها
بثلاث وتسقط عنه الجمعة والجماعات ومسئلة الثيب هو
البحث الثالث واما البحث الرابع اذا اراد السفر وكان سفر
حاجة يخرج واحدة من الزوجات بالقرعة او بالتراضي
ويعاشرها في مدة الذهاب والاياب واذا اقام في المحل الذي
قصده اعتز لها والبحث الخامس اذا اراد السفر وكان سفر
نقلة فاما ان ياخذ الجميع او يطلق الجميع او ياخذ البعض
ويطلق البعض ولا يجوز غير ذلك فرغ الكلام على القسم
وما يتعلق به واما النشوز فحكمه حرام على الزوجة ومعناه
خروج الزوجة عن الطاعة ويحصل من المراة بتعبيس
وجهها او امتناعها من تمكينه من الاستمتاع او خروجها
من غير اذنه ولم تفتح الباب له او كلام يابس بعد ان كان
لينا فان الزوج يسن له ان يعظها بنحو قوله اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
لعلها ترجع فان لم تفد فليهجرها فان لم تفد ضربها ضرب
تاديب ويجوز في الابتدا ولكن مراعاة الترتيب سنة

فصل

فصل في الخلع ومعناه لغة المفاداة واصطلاحا فرقة
بعوض راجع الى جهة الزوج واركانها خمسة زوج وزوجة وملتزم
وعوض وصيغة فيشترط في الزوج ان يصح طلاقه يعني بالغا عاقلا
مختارا ويشترط في الزوجة ان تكون في العصمة او في العدة ويشترط
في الملتزم ان يكون بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشترط في العوض
اذا كان من الزوجة ان يكون مقصودا واذا كان من اجنبي يشترط
ان يكون العوض طاهرا فاذا خالعت المراة نفسها بشي معلوم طاهر
وقع الطلاق به باينا وان كان العوض من عنده نجسا ولو مقصودا
وقع الطلاق رجعي ولا مال ويشترط في العوض ايضا ان يكون راجعا
لجهة الزوج فان كان راجعا الى غير جهة الزوج كان قال لها ان ابرأتي
فلانا من دينك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق رجعي ويشترط
في الصيغة ان تكون صريحة صريح الطلاق او الخلع على البراة
ويشترط علمها بالمبرا منه فاذا جهلاه او احدهما لم يقع شي وفي الخلع
الصحيح طلاق باين تملك المراة به نفسها فلا يصح رجوع الزوج
عليها الا بعقد جديد والخلع يافع على المعنى به في الاثبات
والنفي المطلق والمقيد ويرتفع الطلاق الثلاث المعلق ولو تعدد
التعليق

فصل في الطلاق ~~معناه لغة حل القيد~~
~~واصطلاحا حل قيد النكاح على وجه مخصوص وفيه ابحاث~~
~~ثمانية البحث الاول في تفصيله البحث الثاني في احكامه~~
~~البحث الثالث في طلاق الحر والعبد البحث الرابع في شروط~~
~~المطلق البحث الخامس في الاستثنا البحث السادس في الانشا~~
~~البحث السابع في التعليق بالادوات البحث الثامن في التعليق~~
~~بالاوصاف~~ ~~اما البحث الاول الذي في تفصيله فهو على خمسة~~

قوله اما البحث فهو مكرر فطمس على الكتابة الاولى وبقيت الثانية تامل اه

قوله واركانها راجع لقوله فرقة اه

قوله لا استحلاف وما كان آخر موجود في الصفحة الثانية غلطا من الكاتب فتأمل

~~حل العقد واصطلاحا حل قيد النكاح على وجه مخصوص وفيه ابحاث~~
~~ثمانية البحث الاول في تفصيله البحث الثاني في احكامه البحث الثالث~~
~~في طلاق الحر والعبد البحث الرابع في شروط المطلق البحث الخامس~~
~~في الاستثنا البحث السادس في الانشا البحث السابع في التعليق~~
~~بالادوات البحث الثامن في التعليق بالاوصاف~~ أما البحث الاول الذي
في تفصيله فهو على خمسة اقسام صريح وهو ما لا يحتمل غيره
وهو ما اشتق من لفظ الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة
الطلاق يلزمني والطلاق لازمني اولازم لي او الطلاق واجب علي
وما اشتق من لفظ الفراق كفارقتك وانت مفارقة ويا مفارقة
وما اشتق من لفظ السراح كسرحتك وانت مسرحة ويا مسرحة
هذه الفاظ الصريحة واما الفاظ الكناية كانت طالق او انت الطلاق
وكانت فراق وانت الفراق وكانت سراح وانت السراح والطلاق
فرض علي وانت تالق بالتاء سوا كانت لغته ام لا اعزبي اغربي
او الحقي باهلك حبلك على غاربك وطلقيني وفارقيني وانت
مطلِقة بكسر اللام وانت مطْلقة بسكون الطا واذهبي وروحي
وتقنعي واستتري رحمك او انت حرة او انت معتوقة او انت محرمة
علي او علي الحرام وعلي الحلال ونحو ذلك من كل لفظ خفي من
الطلاق وغيره لا يقع به الطلاق الا اذا قصد الطلاق من جميع الفاظ
الكناية بخلاف الصريح المتقدم ذكره فانه يقع به الطلاق وان لم
يقصده وقسم فيه تفصيل كقول الانسان علي الطلاق من
ظهر فرسي او من نوارج مخي او من راس بنوقي او من ذراعي ونحو ذلك
ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه من اليمين كان كناية
وان لم يقصد ان ياتي بهذه الزيادة الا بعد فراغه من اليمين

~~اقسام صريح وهو ما لا يحتمل غيره وهو ما اشتق من لفظ الطلاق كطلقتك~~
~~وانت طالق ويا مطلقة الطلاق يلزمني والطلاق لازمني او لازم~~
~~لي او الطلاق واجب علي وما اشتق من لفظ الفراق كفارقتك~~
~~وانت مفارقة ويا مفارقة وما اشتق من لفظ السراح كسرحتك~~
~~وانت مسرحة ويا مسرحة هذه الفاظ الصريحة واما الفاظ الكناية~~
~~كانت طالق او انت الطلاق وكانت فراق وانت الفراق وكانت~~
~~سراح وانت السراح والطلاق فرض علي وانت تالق بالتاء~~
~~سوا كانت لغته ام لا اعزبي اغربي والحقي باهلك حبلك~~
~~على غاربك وطلقيني وفارقيني وانت مطلقة بكسر اللام وانت~~
~~مطلقة بسكون الطا واذهبي وروحي وتقنعي واستتري رحمك~~
~~وانت حرة وانت معتوقة وانت محرمة علي وعلي الحرام وعلي~~
~~الحلال ونحو ذلك من كل لفظ خفي من الطلاق وغيره لا يقع به~~
~~الطلاق الا اذا قصد الطلاق من جميع الفاظ الكناية بخلاف~~
~~الصريح المتقدم ذكره فانه يقع به الطلاق وان لم يقصده~~
~~وقسم فيه تفصيل كقول الانسان علي الطلاق من ظهر فرسي~~
~~ومن نوارج مخي او من راس بنوقي او من ذراع ونحو ذلك~~
~~ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه من اليمين كان كناية~~
~~وان لم يقصد ان ياتي بهذه الزيادة الا بعد فراغه من اليمين~~
~~كان صريحا وقسم لا يكون صريح ولا كناية لا يقع به الطلاق وان~~
~~قصده كقوله علي الخماص علي السخام علي الطعام علي الجواز~~
~~لا يقع به شي وان قصد الطلاق وقسم فيه التورية كان~~
~~استحلف على شي فقصد شيا آخر محتملا بنحو بتيرو ولم يقع~~
~~عليه شي لان ذلك مقصود في قلبه فهو لا يعلم الا منه كان استحلف~~

علي

كان صريحًا وقسم لايكون صريحًا ولا كناية فلايقع به الطلاق وان
نصده كقوله على الحماص على السخام على الطعام على الجواز
فلايقع به شي وان قصد الطلاق وقسم فيه التورية كان استحلف
على شي فقصد شيا اخر عمل بتوريته ولم يقع عليه شي لان ذلك
مقصود في قلبه فهو لايعلم الامنه كان استحلف على دراهم فقصد
دراهما اخر في قلبه كان استحلف على مكان فقصد مكانا اخر
في قلبه او استحلف على زمان فقصد زمانا اخر في قلبه او استحلف
على شخص فقصد شخصا اخر في قلبه او استحلف على لباس فقصد
لباسًا اخر في قلبه ونحو ذلك وبعض التورية محرم لا ساحل له
والشافعي الحاذق لايحنث بنفع التورية له ولا يكذب مطلقًا
فهذه اقسام خمسة ينبغي فهمها على هذا التفصيل واما البحث
الثاني الذي في احكامه فاعلم ان احكامه خمسة واجب كطلاق
المولي وحرام كالطلاق في النفاس او الحيض ومسنون كطلاق
سيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال ومباح كطلاق
من لايهواها ولاتسمح نفسه بمونتها واما البحث الثالث الذي
في طلاق الحر والعبد فالحر يملك ثلاث تطليقات وان كانت الزوجة
امة والرقيق يملك طلقتين وان كانت الزوجة حرة واما البحث الرابع
الذي في شروط المطلق يشترط في المطلق ثلاث شروط البلوغ
والعقل والاختيار واما البحث الخامس الذي في الاستثنى
الاستثنا معناه لغة الاخراج واصطلاحًا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق فاذا قال الانسان
مثلا انت طالق ثلاثا الا اثنين وقع واحدة لانه اخرج اثنين
من ثلاثة بقي واحدة او قال مثلا انت طالق خمسة الا ثلاثة

وقع

وقع اثنين لان العبرة بالملفوظ بالشرع بشروط اربعة الشرط الاول
ان يوصل المستثنى بالمستثنى منه والشرط الثاني ان يسمع
نفسه والشرط الثالث ان ينويه قبل الفراغ من اليمين والشرط
الرابع ان لايستغرق واما البحث السادس الذي في الانشا كقول
القايل انت طالق ان شا الله او انت طالق ان لم يشا الله صح الانشا
ولم يقع به شي بشروط اربعة الاول ان يوصل الانشا بلفظ اليمين
والثاني ان يسمع نفسه والثالث ان يقصد الانشا قبل فراغه
من اليمين والرابع ان يقصد التعليق واما البحث السابع الذي
في التعليق بالادوات كان ومهما واذا ومتى واي فان تلك
الادوات مع الثبوت الطلاق فيها على التراخي الا اذا كانت مع
المشيئة او الضمان او الاعطى فانها تكون على الفور واما تلك
الادوات اذا كانت مصاحبة للمنفي تكون على الفور الا ان واذا
فانها تكون على التراخي واما البحث الثامن الذي في التعليق
بالاوصاف كقول القايل انت طالق اذا جا رمضان او اذا دخل
العيد او اذا جا زيد ونحو ذلك فمتى تحقق ثبوت الامر المعلق
على الطلاق وقع الطلاق تم الكلام على ابحاث الطلاق الثمانية
فصل في الرجعة معناها لغة الارجاع واصطلاحا رد
الزوجة في العصمة من طلاق غير باين على وجه مخصوص واركانها
ثلاثة زوج وزوجة وصيغة ويشترط في الزوج ان يكون
يصح طلاقه يعني بالغا عاقلا مختارا ويشترط في الزوجة ان
يكون مدخولا بها وان تكون في العدة وان يكون الطلاق دون
الثلاث وان يكون من غير عوض وان تكون الزوجة قابلة للحل
ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحا وهو مشتق

من لفظ الرجعة كراجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ورددتك
الى حل عقدي وانت مردودة الى نكاحي او كناية كالكناية
مع النية **فصل في التحليل** اعلم ان التحليل الرجل اذا
طلق زوجته ثلاثا لا تحل له الا بعد وجود خمس شروط وفاء
العدة من الزوج الاول وتزوجها بغيره عقدا صحيحا ودخوله
بها بادخال الحشفة مع انتشار الذكر وطلاقها من الزوج
الثاني ووفاء عدتها منه **فصل في الايلا** معناه لغة
الحلف واصطلاحا حلف زوج على امتناعه من وطئ زوجته
مدة مطلقا او تزيد على اربعة اشهر واركانها ستة زوج وزوجة
ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة ومدة فيشترط في الزوج
ان يصح طلاقه يعني يكون بالغا عاقلا مختارا ويشترط في الزوجة
ان تكون في العصمة او في العدة ويشترط في المحلوف به ان يكون
اسما من اسمايه تعالى او صفة من صفاته او طلاقا ويشترط
في المحلوف عليه ان يكون الحلف على امتناعه من وطئ زوجته
في القبل وطيا حلالا ويشترط في الصيغة ان تكون مشتقة
من لفظ الجماع او النيك كقوله والله لا اجامعك والله لا انكحك
او لا اطيك في قبلك هذه صرايحه واما كنايته كقوله والله لا اخذك
لا انكحك ونحو ذلك ويشترط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر
كقوله والله لا اطيك خمسة اشهر او تكون المدة مطلقة كقوله
والله لا اطيك او لا اطيك حتى تموتي او حتى ينزل عيسى عليه
السلام فاذا تحققت الاركان وتوفرت الشروط ترتب على ذلك
اثار وهي ان تصبر عليه اربعة اشهر وبعد ذلك ترفع الامر
الى الحاكم فيقول القاضي اما ان تطاها واما ان تطلق فاذا وطيها
انحلت

انحلت الايلا فاذا لم يطاها اجبره القاضي على الطلاق فاذا لم يطلقها
طلق عليه القاضي طلقة واحدة **فصل في الظهار** معناه
لغة مشتق من الظهر واصطلاحا تشبيه الزوج الزوجة بمحرم
لم تكن حلا له قبل ذلك واركانه اربعة زوج وزوجة ومشبه
به وصيغة فيشترط في الزوج ان يصح طلاقه يعني يكون بالغا
عاقلا مختارا ويشترط في الزوجة ان تكون في العصمة او في العدة
ويشترط في المشبه به ان تكون محرما للزوج لم تحل له قبل ذلك
ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد صريحا كقوله انت علي
كظهر امي او انت علي كظهر اختي او انت علي كظهر عمتي او انت علي
كظهر زوجة ابي التي كانت في عصمته قبل ولادة الزوج والكناية
انت علي كقلب امي او كبطن امي او كراس امي فاذا وجدت
الاركان وتوفرت شروطها ترتب على ذلك اثار وهو اذا قال
الزوج هذه الصيغة ولم يتبعها بالطلاق صار عايدا اي كانه
كاذب في قوله لا يجوز له ان يطاها حتى يكفر والكفارة في الظهار
المذكور ان يعتق رقبة مومنة سالمة من العيب كاملة من غير
عوض ان كان قادرا فان لم يقدر بان لم يكن عنده شي فاضل يكفي
الرقبة من بقية العمر الغالب يصوم ستين يوما متتابعين
فان لم يقدر على الصوم المذكور يطعم ستين مسكينا نصف قدح
بالمصري فان لم يقدر لا يجوز له ان يطاها حتى يقدر على خصلة
يفعلها **فصل في اللعان** معناه لغة مشتق من اللعن
واصطلاحا كلمات مخصوصة جعلت حجة الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به واركانه ثلاثة زوج وزوجة وصيغة فيشترط
في الزوج ان يصح طلاقه يعني بالغا عاقلا مختارا ويشترط في الزوجة

قوله لم تحل واعرابه لم حرف نفي وجزم وقلب وتحل فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه سكون مقدر على اخره منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة الادغام

كانت من ذوات الشهور الخ
مقدم يذكر في باب العدة
هذا سهو

رفع العقد

ان تكون في العصمة كانت من ذوات الشهور او من ذوات الحيض
سوا كانت حرة او رقيقة فوضع الحمل ووفاعدة المراة مطلقا
من غير تفصيل وغير الحامل اما ان تكون متوفا عنها زوجها
او مطلقة فاذا كانت مطلقة وهي من ذوات الحيض فان كانت
حرة فعدتها ثلاثة قروء والمراد بالقرء الاطهار التي بين الحيضات
وان كانت رقيقة فعدتها قران هذا اذا كانت من ذوات الحيضات
واما ان كانت من ذوات الشهود وذوات الشهور اربعة صغيرة
والبالغة التي لم يسبق لها حيض والايسة التي بلغت اثنين
وستين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة فان كانت رقيقة
فعدتها شهر ونصف واما المتحيرة ان وقع الطلاق في اول شهر
فعدتها ثلاثة اشهر وان وقع الطلاق في اثنا شهر فان بقي من الشهر
زمان ايسع حيضا وطهرا كستة عشر يوما فعدتها بقية الشهر
وشهران بعده وان وقع الطلاق في اثناء شهر ولم يبق من الشهر
ستة عشر يوما فعدتها ثلاثة اشهر بالاهلة غير بقية الشهر
التي طلقت فيه واما ان كانت المعتدة متوفا عنها زوجها فان كانت
حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة فعدتها
شهران وخمسة ايام **فصل في الاستبرا** ومعناها
الحالة التي شرعت لحدوث الحال او زوال الملك اعلم ان من حصل
لحدوث حل امة اما بحدوث ملك الامة بشراء ولو من صبي
او امراة او من واهب او صدقة او هدية يجب على من ملك
الامة بشرا ولو من صبي ان يستبرها قبل الاستمتاع بحيضة
ان كانت من ذوات الحيض وشهران ان كانت من ذوات الشهور
وبوضع الحمل ولو من زنا ان كانت حاملة وقبل الاستبرا المذكور لا يجو

[illegible]

~~العصمة~~
لا يجو

وتشترط في الصيغة الخ
هذا موخر يذكر في باب اللعان انتهى

لا يجوز العصمة او في العدة ٢ ولتشترط في الصيغة ان تكون اربع كلمات من الزوج
بلفظ الشهادة كقوله اشهد بالله انني من الصادقين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وان كانت غايبة يقول زوجتي فلانة ويسميها
باسمها ونسبها وان كان هناك ولد ينفيه يقول وان هذا الولد
من الزنا ويقول في الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيترتب على ذلك ايجاب الحد عليها ونفي الولد عنه وتبين منه في الحال
ويحرم عليه على الابد دنيا واخرى واذا ارادت هي ان تدفع الحد
عن نفسها تلاعن كذلك فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة اشهد بالله
انه لمن الكاذبين وان هذا الولد منه وليس من الزنا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين ولا يصح هذا اللعان الا بحضرة القاضي وتلقينه
الالفاظ المذكورة للرجل والزوجة بحضرة اربعة من الرجال
العدول والسنة ان تزيد الناس على الاربعة وان يكون في المسجد
على منبره بان يطلع الزوج على المنبر حتى يتم لعانه ثم تطلع
المراة على المنبر وتلاعن لذلك وان كان في المسجد الحرام عند
الحطيم وان كان في المسجد المدني يكون عند الروضة وان كان
في المسجد الاقصى عند الصخرة والسنة ان يكون بعد العصر
تغليظا على الزوجين **فصل في العدة** ومعناها في اللغة
مدة شرعت للتربص في براة رحمها اعلم ان المعتدة على قسمين
حامل وغير حامل فالحامل عدتها وضع الحمل بعد تمام الانفصال
سوا كانت مطلقة او متوفا عنها زوجها ~~سوا كانت~~ المذكور الذي
٣ لا يجوز للذي استحدث ملكها ان يستمتع بها لا بوطي ولا غيره
الا في المسبية فيجوز ان يستمتع بها بغير الوطي ولذلك

لا يجوز للذي استحدث الخ
هذا موخر يذكر في باب الاستبرا الخ غلط

من حصل لحدوث الحمل في الامة كامته المكاتبة اذا عجزت نفسها
وعاد الحمل اليه يجب عليه الاستبراء كامته المطلقة من زوجها
وكامته المجوسية اذا اسلمت ونحو ذلك متى ما حدث الحمل في امة
وجب استبراؤها واما زوال الملك عن الامة اما ان يكون بموت
السيد في المستولدة انه يجب عليها اذا ارادت ان تتزوج ان
تستبري نفسها باحوال الاستبراء ان كانت من ذوات الشهور
بشهر فان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات
الحمل بوضعه واما اذا بخر عتقها هو وجب عليها الاستبراء لذلك
فان استبراها قبل عتقها فان كانت مستولدة وجب عليها الاستبرا
وان كانت غير مستولدة كفى ذلك

باب النفقات

اعلم
على ان النفقات على اربعة اقسام نفقة العدة ونفقة القريب
ونفقة المملوكة ونفقة الزوجة اما نفقة العدة فان كان الطلاق
رجعيا وجب على الزوج النفقة على الزوجة المطلقة الا ان النفقة
واذا كان الطلاق باينا وجب على الزوج النفقة لذلك ان كانت
حاملة فاذا كانت غير حامل وجب لها السكنى دون النفقة
واما اذا كانت الزوجة متوفا عنها زوجها لا يجب لها نفقة ولو
كانت حاملا ويجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو الامتناع من الزينة والطيب كلبس ما يتزين به ورايحة
طيبة لذاتها كمسك وغالية وحرام عليها ذلك لتبحج على زوجها
مدة عدة الوفاة واما نفقة القريب وهو الاصول والفروع
بقدر الكفاية فيجب على الفرع ان ينفق على اصله الذي ليس
عنده المؤن بشروط اربعة ان يكون الفرع حرا وان يكون الاصل
حرا وان يكون الفرع عنده شي فاضل عن قوت اليوم والليلة

وكسوة

وكسوة الفصل وان يكون اصله ليس عنده شي ينفق على نفسه
منه واما الاصل فيجب عليه الانفاق على فرعه لذلك بشروط اربعة
ان يكون حرا وان يكون الفرع حرا وان يكون الفرع عنده شي فاضل الاصل
عن قوت اليوم والليلة وكسوة الفصل وان يكون الفرع ليس
عنده شي فاضل عن قوت اليوم ينفق على نفسه منه وليس منه
قوة على الكسب اما لصغره او لعجزه بمرض من الامراض ونحو ذلك
واما نفقة المملوك كالرقيق فيجب على سيده الانفاق عليه
بقدر الكفاية من غالب قوت البلد وان يكسوه من غالب كسوة
ارقاء البلد بحسب العرف ولا يكلفه ما لا يطيق من الخدمة ويطعم
دابته بقدر الكفاية ولا يكلفها ما لا تطيق واما نفقة الزوجة
فاعلم ان فيها سبعة ابحاث البحث الاول في نفقتها البحث الثاني
في الادم لها الثالث في كسوتها الرابع في مسكنها الخامس
في اساس بيتها والسادس في الات تنظيفها السابع في خدمتها
ان كانت ممن يخدم مثلها في بيت ابيها **اما البحث** الاول الذي
في نفقتها فان كان الزوج فقيرا فيجب عليه في كل يوم مد طعام
يعني نصف قدح بالمصري من غالب قوت البلد وطحنه وعجنه
او اجرة عجنه لكن يملكها لها حبا ثم يعجنه ويخبزه وان كان متوسطا
فيجب عليه في كل يوم مد ونصف كما تقدم بعجنه وخبزه وان
كان غنيا يجب عليه في كل يوم مدان يعني قدحا بالمصري
وعجنه وخبزه لذلك واما الادام لذلك ان كان الزوج فقيرا يجب
عليه في كل يوم ادم يناسب فقره كجبن وسمن ولحم في بعض
ليالي الجمعة على حسب حاله وان كان متوسطا يجب عليه ادم
يناسب توسطه لسمن وطبيخ ولحم في اكثر ايام الجمعة ونحو ذلك

على حسب توسطه وان كان غنيا يجب عليه ادم بحسب في كل يوم
وان كانت عادته بالضان وجب عليه واما الكسوة لذلك اما ان
يكون فقيرا اومتوسطا اوغنيا فان كان فقيرا وجب عليه في كل
سنة اشهر كسوة تناسب فقره ففي الصيف يجب عليه
نحو قميص خام ولباس ومدورة ليست غالية الثمن وعصبة
وشابة خفيفة ونحو ذلك وان كان في الشتا يجب عليه نحو شابة
محشوة قطنا وقميص صفيق ولباس لذلك ونحو خمار وان كان
متوسطا يجب عليه لذلك في كل سنة اشهر كسوة لكن يختلف
حالها بالوصف من نحو قميص رفيع ولباس لذلك ونحو مدورة
هندية وشابة هندية ونحو ذلك بحسب حاله ويراعي الشتا
في الكسوة بحسب حاله على تلك الاوصاف وان كان الزوج غنيا
يجب عليه لذلك في كل سنة اشهر كسوة لكن يراعي اوصافها
بحسب غناه ففي الصيف يجب عليه نحو ثوب حرير رفيع وشابة
حرير رفيع ولباس لذلك وما يوضع على الراس من غاليات
السعر في الاثمان ونحو ذلك بحسب غناه وان كان في الشتا
يراعيه بحسبه فيجب عليه ثوب حرير صفيق وشابة حرير
محشوة قطنا ولباس مبطن وما يوضع على الراس من غاليات
الاثمان بحسب غناه واما المسكن لذلك اما ان يكون الزوج
فقيرا او متوسطا او غنيا فان كان فقيرا وجب عليه مسكن
مستقل بمحل النيام والطبخ والتبرز لا يشاركها فيه غيرها
وان كان متوسطا وجب عليه مسكن مناسب لتوسطه اعلا
قيمة في الاجرة من مسكن الفقير مستقل لا يشاركها فيه
غيرها وان كان غنيا وجب عليه مسكن مستقل مناسب لغناه

اعلا

اعلى قيمة في الاجرة اوغيرها من مسكن المتوسط واما اشاث البيت
للزوجة فان كان فقيرا اومتوسطا اوغيرها فان كان فقيرا وجب
عليه نحو حصير افرش فوقه على حسب فقره من نحو فروة وشي
تاكل فيه كالبنة وشي تشرب فيه كجرة وقلة وشي للطبخ ونحو
مخدة تضع راسها عليها من جلد محشوة نحو ليف ونحو غطاء
كجمل ونحو ذلك من اشاثات البيت على حسب فقره وان كان
متوسطا وجب عليه اساسات البيت غالية الاثمان مما ذكر اعلى
قيمة من قيمة الفقير كلحاف ومخدة جوخ ومرتبة ونحو ذلك
من ساير ما يحتاج الامر اليه من اساس البيت وان كان غنيا وجب
عليه ساير ما يحتاج اليه الحال من اساس البيت لكن قيمته اعلى
قيمة من قيمة المتوسط بحسب غناه واما الة التنظيف فيجب على
الزوج الات التنظيف للزوجة من نحو صابون واشنان ونحو ذلك
لكن يختلف بحسب فقره لرجل وتوسطه وغناه قلة وتوسطا
وكثرة ونحو ذلك واما اخدام الزوجة فيجب على الزوج اخدامها
ان كانت ممن يخدم مثلها في بيت ابيها فيجب على الزوج ان يخص
لها من يخدمها برفيقة تخدمها او حرة بالاجرة اوالنفقة ويجب
عليه زيادة على ذلك ما جرت به العادة من تحصيل فواكه
في اوانها ومواسم مما جرت به عادة البلد من صنع نحو كعك
في العيد ونقل ونحو ذلك باب في الرضاع معناه لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه ومعناه اصطلاحا ارضاع
امراة بالغة الصبي الذي لم يبلغ الحولين واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن فيشترط في المرضع ان تكون امراة ولو من الجن
بالغة ويشترط في الرضيع ان يكون دون السنتين

[illegible]

فرع ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة او ثلاث صغاير فيحرمن عليه ابدا

[illegible]

وان يرضع خمس رضعات متفرقات واصلة كل مرة الى الجوف
ولو قطرة بشرط التفرقة ويشترط في اللبن ان يكون لبنا عرفا
كلبن خالص وقسطة واقط وجبن غير منزوع الزبد وما مخلوط
بلبن غير اللبن لون الماء فاذا تحققت الاركان ووجدت
شروطها ترتب على ذلك اثار منها تحريم اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها على الرضيع ولذلك صاحب اللبن واما التحريم
لا ينشأ من الرضيع الا من فروعه بخلاف اصوله وحواشيه
واليه الاشارة بقول القايل

وينشر التحريم من مرضع الى • اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن • رضيع الى ما كان من فرعه فقط

فصل في الحضانة ومعناها في اللغة مشتقة
من الحضن واصطلاحا تربية من لا يستقل بنفسه من صغير
ومجنون وفيها بحثان البحث الاول في ترتيبها البحث الثاني
في شروطها اما البحث الاول الذي في ترتيبها اذا طلق الزوج
زوجته وله منها ولد ذكرا او انثى فالام اولى بحضانته الى سبع
سنين فالاولى بالحضانة الام ثم امهاتها ثم امهاتها ثم امهات
الاب ثم امهاته ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب ثم الاخت للام
ثم بنت الاخ ثم الخالة ثم العمة ثم ذوي الارحام وهكذا فاذا بلغ
الولد سبع سنين ومميز خير بين امه وابيه فايهما اختار
سلم اليه فان اختار الام وكان انثى كان عندها ليلا ونهارا
وان كان ذكرا كان عند الاب نهارا وعند الام ليلا وان اختار الاب
كان عنده فان لم يختر واحدا منهما كان عند من كان عنده وان
اختارهما ضربت القرعة **واما البحث** الذي في شروطها فيشترط
في

في الحاضنة ان تكون مسلمة في المسلم بالغة عاقلة حرة عدلة سالمة
من عيوب النكاح كجنون وجذام بصيرة مقيمة والله اعلم
كتاب احكام الجنايات وما يتعلق به اعلم انه يتعلق
بهذا الكتاب سبعة ابحاث البحث الاول في احكام اي القتل
والبحث الثاني في القتل والبحث الثالث في القطع والبحث الرابع
في ازالة المعاني في الجرح والبحث السادس في ازالة السن والبحث
السابع في الاثار المرتبة على ذلك **اما** البحث الاول الذي في احكام
فاعلم ان حكم القتل خمسة واجب كقتل المرتد والحربي وجرامه
كقتل انسان من غير حق ومسنون كقتل قريبه الكافر في الحرب
اذا سب الله ورسوله ومكروه كقتل قريبه في الحرب اذا لم
يسب الله ومباح كالقتل في القصاص **واما** البحث الثاني
الذي في القتل فاركان القتل ثلاثة قاتل ومقتول وقتل فيشترط
في القاتل ان يكون بالغا عاقلا غير والد وغير سيد ملتزما للاحكام
فلو كان قاصرا لزمه الدية في ماله او كان سيدا لم يلزمه دية
ولا قصاص او كان غير ملتزم للاحكام كحربي في الجهاد لم يلزمه
شي ويشترط في المقتول ان يكون مكافيا ككافر ذمي يهودي
او نصراني ففيه ثلث دية المسلم وان كان مجوسي ففيه دية
ثلث خمس دية المسلم وان كان المقتول رقيقا ليس فيه الا القيمة
ويشترط في القتل العمد فان كان القتل خطا او شبه عمد
ليس فيه الا الدية الاتي بيانها **واما** البحث الثالث الذي في القطع
فاركانه ثلاثة قاطع ومقطوع منه وقطع فيشترط في القاطع
ان يكون بالغا عاقلا غير والد وغير سيد ملتزما للاحكام فان
كان صبيا او مجنونا او والدا لم يلزمه الا الدية لما زال او كان سيدا

والبحث الخامس

[في] حكم القتل يعني احكامه الخمسة

قوله غير والد اي لا يقتل الوالد بولده حتى لو ذبحه كالبهائم وذبحه على المعتمد ما لم يحكم بقتله حاكم فهذه المسئلة فقط واما في غيرها فينقض حكمه قطعا اه

اوحربيالم يلزمه شي ويشترط في المقطوع ان يكون مكافيا للقاطع
معصوما وان تتحد الجهة من المقطوع والقاطع وان لا يكون في الجهة
خلل الشلل والمماثلة فان كان المقطوع ليس مكافيا للقاطع بكفر
اوكفر بحسن ليس فيه الادية عضوه ويأتي تفصيلها اوكان المقطوع
رقيقا ليس له الاقيمة عضوه اوكان المقطوع ليس معصوما ليس
فيه شي اولم تتحد الجهة كانسان مقطوع اليد اليمني فقطع يمني
صحيح ليس عليه الادية ماقطع اوكان القاطع ليس له مماثل
ماقطع كامراة قطعت ذكر رجل ليس عليها الادية ويشترط في القطع
العمد فلوكان الخطا اوشبه عمد ليس يلزم في ذلك الا الدية
على العاقلة كما ياتي **واما** الرابع الذي في ازالة المعاني فاركانه ثلاثة
مزيل ومزال منه وازالة فيشترط في المزيل ان يكون بالغا
عاقلا غير والد وغير سيد ملتزم للاحكام فلوكان المزيل للمعني
كاذهاب نور بصر اوسمع قاصرا اومجنونا اووالدا لم يلزمه الادية
المعني اوكان سيدا اوحربيا لم يلزمه شي ويشترط في المزال منه
المعني كافرا ولم يتمحض لم يلزم المزيل الادية المعني من المزال منه
اوكان المزال منه رقيقا لم يلزم المزيل الاقيمة ما ازال اوكان
المزال منه غير معصوم لحربي لم يلزمه فيه شي ويشترط في الازالة
العمد فلوكان خطا اوشبه عمد ليس في ذلك الا الدية على العاقلة
واما البحث الخامس الذي في الجرح فاركانه ثلاثة جارح ومجروح
وجرح فيشترط في الجارح ان يكون بالغا عاقلا غير والد وغير سيد
ملتزما للاحكام فلوكان الجارح صبيا اومجنونا اووالدا ليس
عليه الا ماني الجرح الاتي بيانه اوكان سيدا اوحربيا ليس عليه
شي ويشترط في المجروح ان يكون مكافيا للجارح معصوما وان يكون

الجرح

الجرح موضحة فلوكان المجروح كافرا ولو بتمجس ليس في جرحه الادية
كما ياتي بيانه ان كان الجرح في الوجه اوالراس واما اذا كان في غيرهما
ليس في الموضحة الا الحكومة بخلاف القصاص ولو في غيرهما اوكان
المجروح غير معصوم ليس فيها شي ويشترط في جرح الموضحة
ان يكون عمدا فلوكان خطا اوشبه عمد ففيها ديتها ان كانت
في الراس وفي غيرهما الحكومة وباقي الجروح غير الموضحة ليس
فيها الا الحكومات **واما** البحث السادس الذي في ازالة السن
فاركانه ثلاثة قالع ومقلوع منه وقلع فيشترط في القالع
ان يكون بالغا عاقلا غير والد وغير سيد ملتزما للاحكام فلوكان
صبيا اومجنونا اووالدا ليس عليه في قلع السن الاديتها خمسة
من الابل في كل سنة اوكان القالع سيدا اوحربيا ليس عليه شي
ويشترط في المقلوع منه ان يكون مكافيا للقالع معصوما
فلوكان كافرا ولو بتمجس ليس على القالع الادية المقلوع الاتي
بيانه اوكان المقلوع منه رقيقا ليس عليه الاقيمة ذلك اوكان
المقلوع منه غير معصوم ليس على القالع شي ويشترط في القلع
العمد فلوكان خطا ليس في ذلك الا الدية **واما البحث السابع**
الذي في الاثار من جملة الاثار اذا كان القتل عمدا او القطع
عمدا فالدية على الفاعل ان عفي عنه لان جميع ما تقدم من الاركان
والشروط في القتل والقطع وازالة المعني والجرح في الموضحة
ولو في غير الوجه والراس وقلع السن في القصاص فان اختلت
شروط كل ركن ففيها دياتها مما بينا في الدية فيها كما علم من محررات
ذلك وايضاح جزئيات ذلك اذا كان القتل عمدا وعفي عنه
فانه فيه الدية على القاتل حالة مثلثة مائة من الابل ثلاثون

حقة وثلاثون جذعة واربعون حوامل واما اذا كان القتل خطا فهي
على العاقلة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة موجلة في ثلاث سنين
واذا كان القتل شبه عمد فان الدية على القاتل موجلة في ثلاث سنين
لكنها مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون حواملا وفي
الانثى نصف دية الرجل من جنسها اذا كانت مسلمة او كافرة او مجوسية
واما الرقيق ليس فيه الا قيمته وتكمل الدية في اليدين والرجلين
والاذنين والعينين والانف واللسان والشفتين والذكر والبيضتين
وفي يد مثلا ورجل نصف دية واما الرقيق تكمل قيمته في يديه
ورجليه ايضا واذنيه وعينيه مثلا وفي كل واحد مما ذكر نصف
قيمته وفي موضحة الراس او الوجه خمس من الابل وفي الهاشمية عشر وفي المنقلة خمسة عشر صح وفي كل اصبع من الرجل
المسلم الحر عشر الدية وفي مامومة الراس ثلث الدية وفي الجايفة
ثلث الدية وفي كل من اصلية ثابتة خمس من الابل وفي كل معنى
كسمع ونور بصر وشم وكلام ونحو ذلك من ساير المعاني كل واحد
مما ذكر دية صاحبها وفي شعري المراة ديتها وفي ازالة العقل دية
صاحبه ولا قصاص فيه واذا سطى انسان على امراة حامل وارمى
ما في بطنها لزمه غرة عبد او امة موصوفا بسن التمييز قيمته
خمسة ابعرة فان فقد ذلك فخمسة ابعرة **فرع** من جملة
الاثار المرتبة اللوث قرينة توقع في القلب صدق المدعي كان وجد
قتيلا في قرية صغيرة باعدايه او رأى انسان خارج من محل
وبيده مع السكين مسخمة بالدم هذا يسمى لوثا ليس فيه قصاص
وفيه الدية يحلف المدعي خمسين يمينا وتوزع على قدر الارث ويستحق
الدية فان لم يكن لوث فاليمين على المدعى يحلف كل المدعى عليهم خمسين يمينا
فصل

٥٦

فصل من جملة الاثار ايضا في العاقلة التي تتحمل دية
الخطا وشبه العمد فشروط العاقلة ستة البلوغ والعقل والحرية
والذكورة وان يكون غير اصل وفصل غنيا او متوسطا **فرع**
اخر من جملة الاثار يلزم الكفارة القاتل سوا كان القتل عمدا او خطا
او شبه عمد ولو قاتل نفسه وصبيا ومجنونا اذا كان القتل غير
مهدور والكفارة هنا عتق رقبة مومنة سالمة من عيب ينقص
العمل والكسب كاملة الرق خالية من شايبة العوض فان عجز
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام في كفارة القتل المذكور
كتاب الحدود الحد معناه لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
ثم اعلم ان الكلام في هذا الكتاب على تسعة ابحاث البحث الاول
في حد الزنا البحث الثاني في حد القذف البحث الثالث في حد
شارب الخمر البحث الرابع في حد السرقة البحث الخامس في حد
قاطع الطريق البحث السادس في حد البغاة البحث السابع
في الصيال واتلاف البهايم البحث الثامن في ترك الصلاة البحث
التاسع في الردة **اما** البحث الاول الذي في حد الزنا فالزاني
هو البالغ العاقل العامل العالم الذي غيب حشفة ذكره الاصلي
المتوصل في قبل واضح الانوثة مشتهى طبعا خال عن الشبهة
ثم ان كان حرا وقد تزوج ووطى في زواجه ولو مرة فحده الرجم
بحجارة معتدلة وان كان لم يتزوج فان كان حرا فحده ماية
جلدة وتغريب سنة الى مسافة القصر فاكثر براي الامام
او نايبه وان كان رقيقا فحده خمسين جلدة وتغريب نصف
سنة واما اللواط فان كان الفاعل محصنا فحده حد المحصن
كما تقدم تفصيله وان كان غير محصن فان كان حرا فحده حد البكر الحر

قوله فانه يجلد مطلقا اذا وطئ في دبره سوا محصنا ام لا
اذا كان مكلفا مختارا اولا بهم ان كانا لمفعول به الخ
الخ لان اللواط في الدبر لا يجب الرجم قطعا اه
وعليه الحد لا الرجم

وان كان رقيقا فحده حد الرقيق فالفاعل للايط على تفصيل الزاني
واما المفعول به فانه يجلد مطلقا على تفصيل الزاني البكر واما
اتيان البهائم والميتة والمفاخذة ونحو ذلك ففيه التعذير
واما البحث الثاني الذي في القذف فاركانه ثلاثة قاذف
ومقذوف وقذف فيشترط في القاذف ان يكون بالغا عاقلا
غير والد مختارا ليس ماذونا ويشترط في المقذوف ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويشترط في القذف لفظ او صريح
اوكناية فصريحه كقول الانسان القاذف انت زاني اوللانثى
انت زانية يا زاني يا زانية يا قحبة زني فرجك زني فرجك
يا لايط يا ملوط به ونحو من الفاظ الصراحة وكنايته يا فاسق
يا فاجر يا فاسقة يا فاجرة يا بلاع الزب انت تحبين الخلوة
بالوطئ ونحو ذلك من الفاظ الكنايات فاذا وجدت الاركان
وتوفرت الشروط وثبت ذلك عند الحاكم يحد القاذف ان كان
حرا ثمانين وان كان رقيقا يحد اربعين **واما** البحث الثالث
الذي في الخمر فشاربه الذي يثبت عليه ذلك بالاقرار والبينة
هو المسلم البالغ العاقل العالم العامد بالتحريم المختار يحد ان كان
حرا اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
وان كان رقيقا يحد عشرين ويجوز ان يبلغ به اربعين على وجه
التعزير **واما** البحث الرابع الذي في السرقة فمعناها لغة
اخذ المال خفية واصطلاحا اخذ المال خفية من حرز مثله
واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة فيشترط في السارق
ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير والد ويشترط في المسروق ان يكون
ربع دينارا وما قيمته ذلك اخذ من حرز مثله من مال لا شبهة

للسارق

للسارق فيه ولا ملك وحرز كل شي بحسبه ويشترط في السرقة ان
تكون خفية احترازا من الناهب الذي يعتمد اخذ القافلة ويعتمد
على الهروب واحترازا من المختلس الذي يعتمد القوة فاذا وجدت
الاركان وتوفرت شروطها وثبت ذلك عند القاضي بالبينة او الاقرار
المفصلين قطعت يد السارق اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر **واما** البحث
الخامس الذي في قطاع الطريق وهم جماعة او واحد فيه قوة لاخافة
الطريق فيقطع الطريق بقوته مع فقد السلطان فيقاتل الامام
اونايبه قطاع الطريق فان قتلوا قتلوا وان قتلوا واخذوا المال
من حرز مثله قتلوا وصلبوا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم وصلبهم ثلاثة ايام ليحصل الزجر وان اخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت يدهم ورجلهم من خلاف كيدهم اليمنى
ورجلهم اليسرى وان خافوا الطريق ولم يقتلوا ولم ياخذوا
المال عزروا تعزيرا لايقابلهم بحبس او نفي او ضرب ونحو ذلك
واما البحث السادس الذي في البغاة وهم جماعة مسلمون
خرجوا عن قبضة الامام او نايبه بسبب حق توجه عليهم
لكن لهم شبهة بامير فيهم يحسن تدبيرهم فيرسل لهم الامام
او نايبه اولا واعظا يعظهم لعلهم يرجعون فان لم يرجعوا
ارسل لهم من يراجعهم ويقطع حجتهم في المناظرة فان لم يرجعوا
اعلمهم بالقتال لعلهم يرجعون فان لم يرجعوا جاز قتالهم
فيقاتلون بالسيوف ونحوها ولا يقاتلوهم بنحو نار كمنجنيق
الا اذا احاطوا بنا ونضطر تقينا منهم واذا انكسروا لا يتبع منهزمهم

ولا يزف على جريحهم ويسبب اسراهم بعد الامن منهم ويرد
اسلحتهم عليهم بعد ذلك لان المقصود من هذا ردهم الى الطاعة
واما البحث السابع الذي في الصيال واتلاف البهايم اذا صال
شخص على انسان او عضوه او حرمه او ماله او اختصاصه
جاز له دفع الصايل بالاخف فالاخف فان قتل الصايل في وقت
الصيال فهدر لا شي فيه لكنه اذا كان الصايل كافرا او بهيمة
على دم انسان فيجب دفعه وكذلك الصيال على الحريم
من الشخص يجب دفعه واما اذا صال مسلم على قتل مسلم
فيجوز الدفع ويسن الاستسلام اليه واما الصيال على الاموال
ونحوها فيجوز الدفع واما اتلاف البهايم كل من صحب دابته
ولم يعذر عليه ضمان ما اتلفت الدابة بغير روثها وبولها ولحد
بقصر صاحب المتلف بالوضع فيلزم حينيذ صاحب الدابة
ضمان ما اتلف سوا كان المصاحب للدابة قايدها او سايقها
او راكبها فان كان معها سايق وراكب فالضمان على الراكب او سايق
وقايد وراكب فالضمان على الراكب او كان راكبين فالضمان
على المتقدم فان لم يكن احد مصاحب للدابة فان جرت العادة
تسييبها في ذلك الوقت كالنهار بالنسبة لبهايم الريف
فلا ضمان وان جرت العادة بالضبط كالليل فيلزم صاحبها
الضمان فان كان صاحب الدابة معذورا كان نخسها انسان
اجنبيا وهو راكبها فاتلفت شيا فلا ضمان على الناخس او شردت
دابة فردها انسان فاتلفت شيا فالضمان على الراد او اركب
انسان انسانا غير مميز دابته فاتلفت شيا فالضمان على المركب
او وقعت البهيمة ميتة فلا ضمان على الراكب او وقعت بسبب

المرض

المرض الذي هو فيها فلا ضمان او وقع الذي راكبها ميتا فاتلفت
شيا فلا ضمان او وقع بسبب المرض فلا ضمان **فرع**
اذا هاجت الرياح واشتدت الظلمة وتفرقت بهايم الراعي
فاتلفت شيا كزرع فلا ضمان واذا اتلف روث الدابة او بولها
شيا في الشارع فلا ضمان الا بهايم نحو العلافين الذين توقف
البهايم في السكة فانهم يضمنون باتلاف بول بهايمهم
وروثهم لانهم مقصرون **واما** البحث الثامن الذي في
تارك الصلاة من ترك صلاة من الصلوات الخمس يستتاب
فان تاب والا قتل حدا لكنه لا يقتل بترك صلاة الظهر الا بغروب
الشمس لانها تجمع مع العصر بعد ان يتوعد بالقتل قبل غروب
الشمس ويقتل بصلاة المغرب او العشا بطلوع الفجر
بعد ان يتوعد بالقتل قبل خروج الفجر لان المغرب والعشا
تجمع مع العشا ويقتل بصلاة الصبح بطلوع الشمس بعد
ان يتوعد بالقتل قبل طلوع الشمس هذا التفصيل في الصلاة
الحاضرة واما الصلاة الفايتة ان ابدا التارك لها عذرا صحيحا
او فاسدا يجب استتابته فان لم يتب قتل **واما البحث**
التاسع الذي في الردة الردة في اللغة معناها الرجوع واصطلاحا
قطع اسلام من يصح طلاقه بقول او فعل او اعتقاد يقتضي
بالكفر عاقلا مختارا اذا حصل منه قول كان سب الله تعالى
او سب نبيا او ملكا معربا او فعل كان رمى المصحف في القاذورات
او اعتقاد كان اعتقد ان لله شريكا او حلل محرما مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة او حرم حلالا كذلك او انكر
صلاة من الصلوات الخمس او ركعة من المفروضات

بولها

ولا يقتل الا ... [illegible]

قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وقتل واحد مثله ... [illegible]

اوقال ان لاحول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع او قال لفظا
من الالفاظ التي تقتضي الاعتراض على الله كان قال يعطي
الفول من ليس له سن او سخط الله على في فعله او استخف
بسنة رسول الله او انكر على مشروع شرعا كان استحد
ونحو ذلك فهو حينئذ مرتد فيجب ان يستتاب على الفور
فان تاب ونطق بالشهادتين منع عنه القتل فان لم يتب
ولم يرجع للاسلام قتل كافرا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلي
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز اغرا الكلاب
على جيفته

كتاب احكام الجهاد

اعلم ان هذا
الكتاب يتعلق به ابحاث سبعة البحث الاول في حكمه والثاني
في شروطه والثالث في السبي والرابع في الحكم في اسلام
الصبي والمجنون والخامس في الغنيمة والسادس في الفي
والسابع في الجزية اما البحث الاول الذي في حكمه فاعلم
ان الحكم فيه على قسمين فرض عين اذا دخلت الكفار
بلدة من بلادنا وصار بيننا وبينهم اقل من مسافة يومين
يجب على كل انسان على سبيل فرض العين ان يقاتل
واما اذا كان بيننا وبينهم مسافة القصر فاكثر فالقتال
حينئذ فرض كفاية في كل سنة فيجب على الامام ان يجهز
الجيوش الى بلاد الحربيين في كل سنة ان لم يكن صلح واما
البحث الثاني الذي في الشروط في المجاهد ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا صحيحا فيه قوة على مون السفر
واما البحث الثالث الذي في السبي فاعلم ان السبي من الكفار
على قسمين قسم يرق بمجرد السبي ويصير من جملة اموال الغنيمة
وهم

بنفسه

وهم الصغار والمجانين والاناث والخناثا وقسم يخير الامير
او امير الجيش بين اربعة امور اما قتلهم واما ضرب الرق
عليهم واما فداوهم بالمال او الرجال واما بالمن عليهم بحسب
المصلحة وهم البالغون العقلا الاحرار الذكور واما البحث
الرابع الذي في الحكم باسلام الصبي والمجنون يحكم باسلام
كل بسبب واحد من ثلاث اما ان يسلم احد ابويه او يسبيه
من دار الكفر مسلم او يوجد لقيطا في دار الاسلام واما
البحث الخامس الذي في الغنيمة الغنيمة هو المال الحاصل
لنا من الكفار بسبب القتال فيقسم خمسة اقسام اربعة
اخماسه لمن جاهد فيعطي للمقاتل على خيل ثلاثة اقسام قسم
له وقسمان لفرسه والمقاتل راجلا يعطى قسما واحدا لكن
لا ينقسم ذلك الاقسام ويسهم فيها الا لمن اجتمعت فيه
خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة.
فان اختل شرط من ذلك رضخ للمقاتل والقسم الخامس يخمس
خمسة اخماس خمس للفقرا والمساكين العاجزين عن الكسب
وخمس لليتامى الصغار الفقرا المسلمين وخمس لابنا السبيل
وهم المريدون سفرا ولم يكن معهم شي يوصلهم وخمس
لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمس لمصالح
المسلمين كالعلما وطلبة العلم وسد الثغور وبنا القناطر
ونحو ذلك واما البحث السادس الذي في الفي الفي هو المال
الحاصل لنا من غير قتال كمال الجزية وخراج الارض وارث الكافر
ونحو ذلك فانه يخمس خمسة اخماس اربعة اخماسه للمرصدين اي
للجهاد المثبتين في ديوان المرتزقة فيعطى الانسان منهم

سوى من ثلاثة اسباب

اخماس

اسهام

قدر كفايته ويراعي كثرة عياله وقلتها ومركوبه والرخص
والغلا والخمس الخامس يخمس خمسة اخماس خمس للفقراد
والمساكين وخمس لابناء السبيل وخمس لليتامي وخمس
لاهل بيت رسول الله وخمس لمصالح المسلمين واما البحث
الرابع الذي في الجزية فاعلم ان الجزية معناها لغة ماخوذة
من المجازاة واصطلاحا مال موضوع على الكفار حفظا لذممهم
وصونا لدمايهم واموالهم بعقد الامام واركانها خمسة عاقد
ومعقود له ومعقود به ومكان وصيغة فيشترط في العاقد ان يكون
الامام او نايبه ويشترط في المعقود له ان يكون بالغا عاقلا
ذكرا له كتاب كيهودي ونصراني او نصراني او شبهة كتاب
كمجوسي ويشترط في المعقود به ان يكون دينارا فاكثر ويسن
التشديد فيوخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة
ويشترط في المكان ان يكون غير مكة والمدينة واليمامة وقراها
وطرقها ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد كقول الامام
اقررتكم ان تقيموا بدار الاسلام او بدارکم على ان عليكم من الجزية
كل سنة كذا او نحو ذلك فاذا وجدت الاركان وتوفرت الشروط
ترتب على ذلك ان هولاء الكفرة الذميين يمنعون من ركوب
الخيل ومن مشيهم جماعة جماعة ويمشون على يسار المسلمين
ويلجاون في الزحمة الى اضيق الطريق ويمنعون من تولية المناصب
ومن دخول حرمات المسلمين ويمنعون من ضرب الناقوس ومن
اظهار قول الكفر بين المسلمين كقولهم ان عيسى ابن الله
ويمنعون من ضرب الناقوس بين المسلمين ولا يتزيون بزي
اهل العلم ولا يدخلون الحمامات مع المسلمين الا بعلامة كطوق

قوله حرمات اي مساكن المسلمين وحماماتهم ودعاراتهم المختصة بهم

وجلجل ولا يجلسون في صدر المجالس وتجري عليهم احكام المسلمين
التي يعتقدون تحريمها فان زنوا حد بناهم وان قتلوا اقتلنا
القاتل ويمنعون من اظهار اعيادهم بين المسلمين ويظهرون
انفسهم بعلامات تعرفهم بها كشد ازرق للنصراني وطرطور لليهودي
كما عليه العمل وشي اسود للمجوس على كتفه والمراة تبين زنارها
لتعرف ويمنعون من اعلاء بنايهم على بنا المسلم ومن المساواة
لذلك ويعزر من يقول للواحد منهم ياحاج ونحو ذلك ويمنعون
من وضع ايديهم على الرقيق المسلم ذكرا كان او انثى ولا يصح بيعه
لهم ويمنعون من اخذ امر المسلمين لهم لانه ذل ونحو ذلك والله اعلم

كتاب احكام الصيد الصيد مصدر صاد يصيد صيدا
اعلم ان هذا الكتاب فيه ثلاثة ابحاث البحث الاول في اركان الذبح
والصيد البحث الثاني فيما يجوز اكله البحث الثالث في الاضحية
والعقيقة اما البحث الاول الذي في اركان الذبح والصيد
فاركان الذبح في المعتمد وعليه الايمة ذابح ومذبوح واله وذبح
فيشترط في الذابح ان يكون مسلما او كتابيا ولو كان انثى
ورقيقا وغير مميز واعمى ويشترط في المذبوح ان يكون ماكولا
فيه حياة مستقرة يقطع منه الحلقوم والمري ويشترط
في الالة ان تكون غير سن وغير ظفر وغير عظم ويشترط في الذبح
القصد واما اركان الصيد اربعة لذلك صايد ومصيد واله
واصطياد فيشترط في الصايد ان يكون مسلما او كتابيا وان
يكون مميزا بصيرا ويشترط في المصيد ان يكون ماكولا فيه حياة
مستقرة ويشترط في الالة ان كانت من السباع ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا صادت لم تاكل من الصيد

وان يتكرر ذلك فيها وان كانت الالة طيرا ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا اصادت لم تاكل من الصيد وان يتكرر ذلك منها
وان كانت الالة سهما يشترط ان تكون محددة ويشترط في الاصطياد
القصد من الصايد **واما** البحث الثاني الذي في الماكول اما
ان تكون ماكول حضر وماكول جبل او بادية او ماكول هواء
او ماكول بحر فاما ماكول الحضر كابل وبقر وغنم وقنفذ وام عرس
وماكول الجبل او البادية كضبع وغزالة وثعلب وسنجاب ووعل
وبقر وحش وحمار وحش وارنب وماكول الهوا كغراب زرع وعصفور
ابيض وما كان على شكله كعندليب واوز وبط والحمام واليمام
ونوع منه وساير طيور الما الذي تاكل السمك من الماء وكركي
وعجم ونعامة وماكول البحر الذي لا يعيش الا فيه لانه كله يوكل
لانه سمك بحر ولو على شكل ادمي بخلاف من يعيش في البر والبحر
كتمساح وفرش فانهما لا يوكلان **واما** البحث الثالث الذي
في الاضحية والعقيقة فاعلم ان الاضحية لها شروط في نوعها
وشروط في وقتها فشروط نوعها مخصوصة بالابل والبقر ٣
والغنم والمعز الانسية وشروط عمرها ان تكون من الابل ما له خمس
وطعن في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنتان وطعن
في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية وشروط
وصفها ان تكون كاملة الذات فلا تكفي العورا البين عورها
ولا العميا ولا العرجا البين عرجها ولا المريضة ولا المقطوعة
الاذن ولا الضرع والالية ولا مقطوعة الذيل ولو كان القطع البعض
من الجميع ولا المخلوقة من غير اذن ولا الحامل ولا المجنونة ولا الثولة
ولا تجزي الجربا ولو كان الجرب يسيرا وتكفي البدنة عن سبع

ولو

وشروط في عمرها وشروط في وصفها صح

المبحث الثالث في الاضحية والعقيقة

ولو اشتركوا فيها والبقرة لذلك واما العنزة وشاة الضان
لا تكفي كل واحدة الا عن واحد وشرط وقتها من اذا مضى
زمن بعد طلوع شمس يوم العيد بقدر ركعتين وخطبتين الى
اخر ايام التشريق ليلا ونهارا والعقيقة هي ما يذبح عن المولود
يوم سابع ولادته فيسن ان يذبح عن الذكر شاتان وعن الانثى
شاة ويسن ان تفصل من مفاصلها ويعطي منها للقابلة
منها ورك صحيح نيا والباقي يطبخ بحلو ويبعث منه شي هدية
لنحو الجيران ولا يتخذ دعوة ويسن ان يحلق راس المولود ويتصدق
بزنة شعر راسه ذهبا او فضة وان يسمى يوم السابع وان يختن
يوم سابع ثاني ولادته ويجب التصدق من الاضحية والعقيقة
باقل شي منه ان كان منهما مسنونا فان كان احدهما منذورا
وجب التصدق بجميعه وساير ما تقدم في شروط الاضحية
فانه يتاتى في العقيقة الا الزمن فانه في العقيقة يوم سابع
ولادته والاضحية سنة كفاية لمسلم بالغ حر عاقل وجد شيا
فاضلا عن قوت يوم العيد وايام التشريق

كتاب السبق والرمي

اعلم ان المسابقة على الدواب سنة للرجال
وهي مخصوصة بالابل والخيل والبغال والحمير والفيلة
بشروط وهي مخصوصة بما ذكر وان يتحد النوع كفرس وفرس
وحمار وحمار وان يتحد الوصف في المركوب بين كونهما فرسين
ويشترط بيان المسافة المحدودة وان تقطع من غير مشقة
خارجة عن الحد وان يخرج الوصف في ذلك لاحد المتسابقين
فاذا اخرج كل منهما عوضا فلا بد من محلل ثالث بينهما فاذا سبق
احد المتسابقين اخذ العوض من الثاني ان كان الثاني هو المخرج

نع ولم وان يختن لان الختان في حق الذكر والانثى واجب
لا يجب الا بعد البلوغ ولا ... والا صح
وجوبه ... ابراهيم
ومن ... الختان ...

واذا سبق المخرج فلا ياخذ شيا فاذا كان كل منهما مخرجا وبينهما
محلل فكل من سبق من المخرجين اخذ عوض الثاني واذا سبق
المحلل اخذ العوضين واما الرمي بالنشاب فهو سنة ايضا
للرجال بشروط وهو ان يبين العدد المرمي وما يصاب منه
وبيان الغرض الذي يرمي اليه وبيان صفة الرمي فيه من
قرع ومرق وخرق وان تقطع المسافة من غير مشقة خارجة
عن الحد والعرض في ذلك على التفصيل السابق في المسابقة
فرع الطبل كله حلال الا الدربكة والزمر كله حرام
الا النفير وكل ما يعين على الحساب يجوز فعله من غير عوض
كسطرنج بخلاف النرد فانه حرام كتاب في الايمان احكام النذر
اليمين معناه في اللغة اليد اليمنى ومعناه في الاصطلاح
تحقيق امر محتمل واركانه ثلاثة حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه فيشترط في الحالف ان يكون بالغا عاقلا مختارا قاصد اليمين
ويشترط في المحلوف به ان يكون اسما من اسما الله او صفة
من صفات ذاته فمثال الاسم المختص به كقول الانسان والله
او الرحمن او الذي اعبده او اسجد له او مدبر السموات والارضين
او خالق الخلق او رازق الخلق فان تلك العبارات مخصوصة
بالله تعالى لا يصح ان يقصد بها غير الله الا اذا قصد بها
غير اليمين واما الاسم الذي يكون في الله وفي غيره لكن اطلاقه
على الله اكثر كالخالق والرازق والرحيم فانه ان قصد بها الله
او اطلق كان يمينا وان قصد غير الله لا يكون يمينا واما الاسم
الذي يطلق على الله وعلى غيره على حد السوا كالحي والموجود
والعالم ان قصد الله كان يمينا وان قصد غير الله او اطلق لا يكون يمينا

واما

٦٥

واما صفاته ان كانت صفة نفس كوجود الله او صفة سلب
كقدم الله وبقايه او صفة معنا وهي صفات الذات
الموجودة في ذات الله كقدرته وارادته وعلمه ونحو ذلك
فانها تكون يمينا ما لم يقصد متعلقا بها كالمعلوم والمقدور
والمراد لا يكون يمينا واما صفة التكوين كخلقه ورزقه واحيايه
واماتته لا يكون يمينا قطعا وقول الانسان اقسمت بالله
او اقسم بالله ان قصد خبرا في الماضي او المستقبل لا يكون
يمينا وان اطلق كان يمينا وقول الانسان اقسم عليك بالله
او اسالك بالله ان قصد تحليف المسئول لا يكون يمينا
وقول الانسان وعهد الله وامانة الله وذمة الله وكفالة
الله كناية ان قصد اليمين كان يمينا والا فلا ويشترط في المحلوف
عليه ان يكون امرا محتملا فاذا كان امرا محققا كقول الانسان
والله لا اطلع السما او والله لا اموت لا يكون يمينا واذا حنث
الانسان في يمينه ولو كان اليمين غموسا وهو الذي يتعمد فيه
الكذب لزمه الكفارة والكفارة هنا مخيرة ابتدا مرتبة
انتهاء فيخير الانسان بين عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ما يطلق عليه اسم الكسوة او اطعامه بدفع نصف
قدح مصري لكل واحد فان عجز بان لم يكن عنده فاضل عن قوته
العمر الغالب صام ثلاثة ايام ولو متفرقة فصل في
النذر ومعناه في اللغة الالتزام واصطلاحا التزام قربة
لم تجب باصل الشرع واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة
فيشترط في الناذر ان يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا ثم ان كان
المنذور عبادة بدنية لا يشترط ان يكون الناذر رشيدا

[illegible]

وان كانت عبادة مالية يشترط ان يكون رشيدا ويشترط في المنذور
ان يكون سنة اصلية او فرض كفاية فحينئذ يصح ان يكون
المنذور سننا اصلية كالضحى والعيد ونحو ذلك وصلاة
الجماعة وصلاة الجنازة ورد السلام ونحو ذلك واما اذا كان
فرضا عينيا كصلاة ظهر او حراما كشرب خمر او مكروها كصوم
الدهر ان خاف ضررا لا يصح نذر ما ذكروا اما المباح ان لم يتعلق
به حث او منع او تحقيق خبر لا يصح نذره بخلاف ما اذا تعلق
به ذلك ويشترط في الصيغة لفظ يدل على المراد كقوله نذرت
لله كذا او على كذا او لله على كذا فعل كذا اصح النذر ثم اذا كان
النذر نذر تبرر فهو الذي لم يتعلق به حث او منع او تقدير
تحقيق خبر لزمه ما التزمه كلله على دينارا وان شفي الله
مرضي فلله على كذا واذا اطلق النذر لكن لم يبين الملتزم كقوله
لله على صوم او صدقة او صلاة نزل على اقل المراتب فيجب عليه
في الصدقة اقل متمول وفي الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم
واما اذا كان النذر نذر لجاج وهو الذي يتعلق به حث
او منع او تحقيق خبر فهو مخير بين ما التزمه او كفارة يمين
كتاب احكام القضايا اعلم ان هذا الكتاب يتعلق به
ستة ابحاث البحث الاول في القاضي البحث الثاني في شروط
الدعوة البحث الثالث في شروط الشهود البحث الرابع
في الدعوة على الغايب البحث الخامس في القسمة البحث السادس
في تقسيم الشهود اما البحث الاول الذي في القاضي فاعلم
ان تولية القضا فرض كفاية اذا كان في الجهة صالحون
متعددون واما اذا كان في الجهة صالح للقضا الا واحدا تعين عليه
المريكن

وحيث

٦٦

ان يكون

وحيث اذا علم ذلك فشرط القاضي مسلما بالغا عاقلا حرا
ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا عالما بتفاصيل الحكم فيما
يحكم فيه فاذا فقدت الشروط فولى السلطان ذو شوكة مسلما
غير اهل انفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح المسلمين
ويسن للقاضي ان يكون نازلا في محل في وسط البلد مشهور
للناس في مهب الريح صيفا وفي كن شتاء وان يتميز القاضي
على الجالسين بنحو جلوس على مرتبة وسجادة وهيئة ككبر
عمامة وان يدخل الاثنين فالخميس فالسبت وان ينظر ولا
في اهل الحبس وان يبحث عن حال علما المحل وعدوله وان
يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
فقيها عفيفا عن الطمع واذا كان القاضي اصم ان يتخذ مسمعين
وكره للقاضي ان يفصل الخصومات في المسجد صونا وان
يحكم في حال تغير خلقه كشدة غضب وشدة جوع وشدة
عطش وشدة مرض وشدة حزن وشدة فرح وشدة
توقان لجماع ويحرم عليه ان يقبل الهدية من اهل عمله
او من له خصومة وسن ان يشاور الفقها الامنا ولا يحكم
لنفسه ولا لبعضه من اصل وفرع ورقيق كل منهما وشريكه
في المشترك ويجب عليه ان يسوي بين الخصمين في الاكرام
كقيام ودخول عليه واستماع لهما وطلاقة وجه وجواب
سلام ومجلس وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره
من انواع الاكرام واما البحث الثاني الذي في الدعوى
اعلم ان الدعوى لها شروط ثمانية ان يكون المدعي بالغا
عاقلا ملتزما للاحكام وان تكون الدعوة ملزمة مفصلة

[illegible] صفة الحكم ان يقول حكمت له بكذا او نفذت [illegible]
او الزمته [illegible] حكمت له او ثبت او صح عندي بالبينة
الشهادة فلا يكفي [illegible] لانه قد يراد به قبول الشهادة او قضاء عندي
عند الدعوى [illegible] له تسمعت البينة وقبلتها او قضيت على [illegible]

لايستفهادعوة بان يقارنها دعوة وان يكون المدعي عليه معينا
وان تكون الدعوى بغير مستحيل كجبل من ذهب **واما**
البحث الثالث الذى فى شروط الشهود فيشترط فى الشاهد
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عدلا ذا مروءة غيرمتهم
ناطقا ثم ان كانت شهادة على قول يشترط السمع والبصر
وان كانت على فعل يشترط البصر دون السمع وتقبل شهادة
الاعمى فى مواضع وهو ما يثبت بالاستفاضة كنسب وملك
مطلقا واصل وقف وعتق وتصح منه على المضبوط وما شهد
به قبل العمى **واما** البحث الرابع الذى فى الدعوى على الغايب
وهي جائزة فى غير عقوبة الله تعالى ان كان للمدعي حجة
ولم يقل هو مقر بان قال هو جاحد او اطلق فان كان للغايب
مال حاضر واقام المدعي الحجة وفى القاضي للمدعي من مال
الغايب الحاضر فان لم يكن للغايب مال فى البلد سمع القاضي
البينة وحلف المدعي اليمين بعد حجته وكتب لقاضي بلد
الغايب مكتوبا فيه الحكم والشهود بان يقول الحمد لله عافانا
الله واياك حضر لنا فلان وادعى على فلان المقيم عندك
بالبيتي الفلاني واقام بينة فلانا وفلانا وشهدا عندي
وعدلتهما وبعثت اليك هذا المكتوب وبعثت معه شاهدين
شهدا على الحكم فاخلص باداء الحق منه **واما** البحث الخامس
الذى فى القسمة فاعلم ان القسمة على ثلاثة اقسام
قسمة افراز وهو ما يكون فى المثليات كالمكيل والموزون
وقسمة رد وهو ما يكون فى احد الجانبين شيء تتميز الجهة
به وقسمة تعديل وهو اذا كان جهة طيبة وجهة ردية

فقسمة

فقسمة الافراز فانه يكيل المكيل ويزن الموزون على قدر الاملاك
وتضرب القرعا على الاسما او الاجزا فكل من خرج نصيبه استقل
به واما قسمة الرد كان تكون الدار واسعة وفى احدجانبيها
بيرا وشجرة تقسم نصفين بعد التقويم فكل من خرج البير
او الشجرة فى نصيبه رد على صاحبه نصف قيمته واما قسمة
التعديل بان يقوم الطين الجيد مثلا القليل بالطين الردي
الكثير وتضرب القرعة بعد ذلك فكل من خرج نصيبه استحق
ويشترط فى القاسم ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا
عدلا سميعا بصيرا ناطقا ضابطا عالما بالتقويم **واما البحث**
السادس الذى فى تقسيم الشهود فاعلم ان الحقوق قسمان
حق الله وحق الادمي فاما حق الله على ثلاثة اقسام قسم
لايقبل فيه الا اربعة من الذكور وهو الزنا واللواط واتيان
البهايم وقسم يقبل فيه ذكران وهو ما عدا ذلك من حقوق
الله كالخمر وقطع الطريق ونحو ذلك وقسم يقبل فيه شاهد
واحد كهلال رمضان واما حق الادمي فهو على ثلاثة اقسام
ايضا قسم لايقبل فيه الا ذكران كالقتل والقذف والطلاق
ونحو ذلك وقسم يقبل فيه واحد من ثلاثة وهو المال
اما ذكران او رجل وامراتان او رجل ويمين المدعي وقسم
يقبل فيه اربعة من النسا الخلص وهو ما لا يطلع الرجال
عليه غالبا كالولادة والرضاع من الثدي وعيوب النسا
ونحو ذلك **كتاب احكام العتق** معناه لغة
فك الرقبة واصطلاحا ازالة الملك عن ادمي لله تعالى
وهو من السنن المرغب فيها واعلم ان الكلام فى هذا الكتاب

فيه خمسة ابحاث البحث الاول في العتق البحث الثاني في الولاء
البحث الثالث في التدبير البحث الرابع في الكتابة البحث الخامس
في امهات الاولاد أمّا البحث الاول الذي في العتق فاركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة فيشترط في المعتق ان يكون
بالغا عاقلا مختارا حرا رشيدا ويشترط في العتيق ان يكون
ملكا للمعتق لم يتعلق به حق لازم ويشترط في الصيغة
لفظ يدل على المراد صريحه كقوله اعتقتك انت عتيق حررتك
انت حر انت معتوق الرقبة ونحو ذلك او كناية كقوله لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك ونحو ذلك وصح
العتق معلقا كقوله اذا جا الشهر فانت حر وموقتا كقوله
انت حر شهرا ويلغوا التاقيت وصح العتق مضافا لجزئه
في رقيقه سواكان الجزو شايعا او معينا كقوله اعتقت
اربعك اعتقت يدك ويسري الى باقيه سواكان موسرا او معسرا
ولو اعتق حاملا بمملوك له ويتبعها الحمل واذا اعتق الشريك
نصيبه في العبد المشترك وكان موسرا بقيمة نصيب شريكه
عتق عليه ولزمه القيمة لنصيب شريكه واما ايسر ببعضها
سرا الى ما ايسر منه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط
وشرط السراية تملكه باختياره فلو اشترى جزء بعضه
لم يسري والميت معسر فرع لو ملك حر بعضه
من اصل او فرع عتق عليه ولا يشترط بعضه لموليه بانه
ضرر واما البحث الثاني الذي في الولاء فمعناه لغة
القرابة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
من اعتق عبدا ولو بكتابة او تدبير او تعليق بصفة او استيلاد

او

او نحو ذلك فولاؤه للمعتق ولعصبته او نحو ذلك فولاؤه للمعتق
ولعصبته من بعده وفوايد الولاء ارث وصلاة وتحمل الدية
وأمّا البحث الثالث الذي في التدبير معناه لغة النظر
في عواقب الامور واصطلاحا تعليق عتق بالموت واركانه
ثلاثة سيد ورقيق وصيغة فيشترط في السيد ان يكون
بالغا عاقلا مختارا حرا ولو بعضا ولو كان سفيها ومفلسا
وكافرا ويشترط في الرقيق ان يكون ملكا للسيد لم يتعلق
به حق لازم لا غرامة ولد ويشترط في الصيغة لفظ يدل
على المراد صريحه كقوله انت حر بعد موتي او دبرتك وانت
مدبر او كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان
مت في ذا الشهر فانت حر ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر
بعد موتي واذا صح ذلك فالمدبر في حال حياة السيد كالقن
وصح ان يرجع عن التدبير بنحو بيع وبايلاد لا برجوع لفظا
كفسخته او نقضته ولا بانكار ولا وطي ومن دبر امة حاملا
فحملها مدبر ويعتق المدبر بعد موت السيد من ثلث ماله
واما البحث الرابع الذي في الكتابة معناها لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وحكمها سنة موكدة بطلب امين مكتسب والا فمباحة
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة فيشترط
في السيد ان يكون بالغا عاقلا مختارا حرا رشيدا ويشترط
في الرقيق ان يكون بالغا عاقلا مختارا ولم يتعلق به حق لازم
ويشترط في العوض ان يكون دينا ولو منفعة مؤجلا منجما
بنجمين في وقتين معلومين فاكثر ويشترط في الصيغة

لفظ يدل على المراد صريحه كقوله كاتبتك على كذا منجما فاذا اديت
ذلك فانت حر وقبول كقول الرقيق قبلت اوكناية كالكناية
مع النية فاذا وجدت الاركان وتوفرت شروطها فهي
لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد المكاتب فيصير
مستقلا في البيع والشرا ويستحق من الزكاة معاونة ويجب
على السيد ان يعاونه بشي من النجوم دفعا اوحطا ويحرم
على المتمتع بالامة المكاتبة واذا دفع المكاتب النجوم عتق
واذا فضل عليه شي ولو درهما لم يعتق الا بالتمييز واما
البحث الخامس الذي في امهات الاولاد يقال بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة والاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم امهات الاولاد لايبعن ولايوهبن
ولايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات عتقت
عن دبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم اي ما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وفي رواية ربتها
وانعقد الاجماع على ذلك واعلم ان العتق بالقول اولى
من العتق بالاستيلاد لانه يفيد المقصود في الحال
والعتق من القربات مطلقا سوا المنجز والمعلق واما تعليقه
ان لم يتعلق به حث اومنع اوتحقيق خبر فهو قربة والافلا
والاستيلاد المذكور اذا قصد السيد به حصول ولد
كان قربة والافلا وانما اخر المص هذا الباب لان العتق فيه
فهو مشوب بعضا اوطارئ اعلم ان الباب فيه ثلاثة
ابحاث البحث الاول في اركانه البحث الثاني فيما يجوز للسيد
في

في حال حياته ومايحرم البحث الثالث فيما يتعلق بالامة بعد
موت السيد اما البحث الاول الذي في الاركان فاركان
الاستيلاد ثلاثة سيد وامة ومولود يحصل به الاستيلاد
فيشترط في السيد ان يكون محقق الذكورة حيا بالغا
غير مفلس حرا ولو بعضا في امة نفسه حرا الكل في امة فرعه
ويشترط في الامة ان تكون ملكا له او لفرعه لم يتعلق بها حق
لازم ويشترط في المولود الذي يحصل به الاستيلاد
ان يكون فيه خلق ادمي اذا تحقق ذلك ثبت الاستيلاد سوا
كان السيد سفيها او مجنونا او كافرا والامة محرما او مكاتبة
له او لفرعه او مدبرة له او لفرعه او كان وطيها حراما لحيض
ونفاس سوا كان الاستيلاد الحاصل في ادخال الحشفة
او باستدخال المني المحترم واذا وطئ الاصل الحرامة فرعه ولم
تكن مستولدة لفرعه وحملت ثبت الاستيلاد بهذا ولزمه
قيمتها لفرعه ويقدر دخولها في ملكه الاصل قبيل العطوف
واما المهر فان تاخر الانزال عن دخول الحشفة فيجب عليه والافلا
فرع لنا رقيق بين حرين وهو ان الانسان اذا اراد ان يتزوج
ووجدت فيه شروط الامة فانه لايجوز له ان يتزوج الحرة التي
كانت رقيقة واوصى سيدها باولادها لانسان ومات سيدها
واعتقها الوارث بعد موته لايتزوجها الحر الا اذا كانت رقيقة
ووجدت فيه شروط اربعة الامة لان اولادها ارقا للموصى له
فهذا رقيق بين حرين ولنا حر بين رقيقين وهو اذا كان
اصل الانسان رقيقا ووطي امة فرعه فان الولد الحاصل بالولد
من الاصل حر بين رقيقين فرع اخر اذا كان الانسان

قوله ووجدت فيه شروط الامة الخ
اي بان لا تكون تحته حرة
وان يخاف العنت
والشرط الرابع ان لا يجد صداق حرة
فيجوز ان يتزوج الامة اه

حرا شترى وجا امة بالشروط ثم ملكها فرعه لا ينفسخ النكاح ولذلك
اذا كان الاصل رقيقا وتزوج امة بالشروط ثم ملكها مكاتبه
انفسخ النكاح والفرق بين هذه وبين ما تقدم ان تعلق
الانسان بمال مكاتبه اقوى من تعلقه بمال فرعه واما
البحث الثاني الذي يجوز للسيد في مستولدته في حال
حياته وما يحرم عليه فيجوز له في مستولدته وطيها واستخدامها
واجارتها واعارتها لغيرها وزواجها وارش جناية عليها ويحرم
عليه بيعها ورهنها وهبتها وتدبيرها والوصية بها ولا تورث
ووقفها ويجوز ان يبيعها لنفسها كلا او بعضا وهبتها لنفسها
واما اجارتها واعارتها لنفسها لا تصح ويجوز بيعها اذا كانت
مرهونة ووطئها سيدها وهو معسر فيبيعها المرتهن ولذلك
يجوز بيعها اذا كانت متعلقا برقبتها جناية واستولدها
السيد وهو معسر ولذلك اذا كان عبده المأذون له في التجارة
اتكبته الديون واستولد سيده امته وهو معسر يجوز بيعها
في الدين ولذلك اذا مات الانسان وعليه دين مستغرق
للتركة واستولد الوارث امة التركة وهو معسر فانها تباع
في الدين واما اذا نذر الانسان ان يتصدق بامة او بثمنها
ثم استولدها لا ينفذ الاستيلاد من اصله واما اذا كانت
الامة ملكا لكافر وهي حامل ثم سبيت واسترقت فانه يرتفع
الاستيلاد من اصله واذا شهد اثنان على انسان انه استولد
امته وحكم الحاكم ثم رجعا عن الشهادة فان السيد لا يرجع عليهما
في حال حياته بشيء واذا مات السيد رجع الوارث عليهما بالقيمة
واما البحث الثالث الذي فيما يتعلق بالمستولدة بعد موت السيد

فانها

فانها تعتق من راس ماله قبل الديون والوصايا وتعتق اولادها الحاصلين
من غيره من زنا او نكاح بعد الاستيلاد تبعا لها واما الحاصلين
قبل الاستيلاد لا يتبعونها في العتق واذا ادعى الوارث على
المستولدة بعد موت سيدها مالا في يدها انها اكتسبته
قبل موت السيد صدقت هي واذا ادعى بولد انه حاصل قبل الاستيلاد
صدق هو فلا يتبعها في العتق وهذا اخر ما تيسر من هذه
التعليقات والله اعلم بالصواب والحمد لله الوهاب

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الاثنين العشرين
خلت من شهر ربيع الاول من شهور سنة الف ومائة
سبع وستين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكان
فراغها على يد احوج الخلق الى ربه محمد الغزالي
ابن المرحوم الشيخ محمد القزاز
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
امين

٧١

فرع

قوله وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغماء والحيض والنفسا وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمتني اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان كان يجمعه معها وخلا الشخص من المانع قدره اي قدر الفرض الذي يجمع معها لانا وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع المغرب ~~المغرب~~ الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء جهة الجمع هذا ان خلا مع ذلك من المانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذكر قدرها مع ما التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان يجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول وهو اذا ادرك دون تكبيرة بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الجمع [illegible]

انتهى شرح المنهج

ولا يجمع السابق في [illegible]

فرع في المنهج وغيره او نكحها بالف على ان لابيها او يعطيه الفا صح النكاح بمهر مثل اه قال الزيادي في حاشيته على المنهج قوله او على ان يعطيه بالتحتية اما الفوقية فهو وعدمنها لابيها وهو لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هي نحو انكحتها بشرط ان تعطيني كذا مشروطا فاسد لانه شرط عقد في عقد اه قال بعضهم لم يرض الرملي بهذا النظر بل اوجب مهر المثل مطلقا اه

فائدة

١٢ انه مدعيها

تجربة صحيحة لسلس البول وهو ان تاخذ كمون غاقا وتشويه وتاكله تبرا باذن الله تعالى فرع انه لو عرس شجرا وقال عند غرسه اغرسه لطفل او جعلته له او اشترى حليا او غيره لزوجته او لولده الصغير وزينها به او جهز بنته بامتعة لم يصح في شيء من ذلك لانتفاء الايجاب والقبول فلو ادعى بنته ان الجهيزة صدق بيمينه وفي فتاوى القاضي حسين انه لو نقل بنته وجهازها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه اه بحروفه مدابغي